تفسير آيات الأحكام من سورة النساء

جمع الفقير إلى الله تعالى محمد بن محمد الخانجي غفر الله له

دراسة وتحقيق

دكتور/ صالح بن عبدالرحمن بن عبدالله الدرويش
الأستاذ المشارك بكلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ – ٧١] (١).

أما بعد:

فإن من أعظم ما يعين على تدبر كتاب الله وفهم معانيه معرفة تفسيره؛ وغني عن البيان اشتغال العلماء الأوائل والمعاصرين بالتفسير، فألفوا التفاسير المطولة والمختصرة وساروا في مصنفاتهم على مناهج مختلفة فمنهم من اهتم بالتفسير بالمأثور، ومنهم من سار على منهج التفسير بالرأي، ومنهم من جمع بين المنهجين، ومنهم من اهتم بأحكام القرآن، ومنهم اهتم بغريب القرآن ...الخ وهكذا إلى أن أصبحت المكتبة الإسلامية عامرة بالمصنفات التي تبين المراد من كلام الله تعالى.

(١) هذه الخطبة تسمى خطبة الحاجة، انظر سنن أبي داود (٢٣٨/٢)، حديث (٢١١٨)، والنسائي (١٠٤/٣)، حديث (١٤٠٤)، ومسند الإمام أحمد (٢٦٢/٦)، حديث (٣٧٢٠)، وسنن الدارمي (١٤١٣/٣)، حديث (٢٢٤٨)، والسنن الكبير، للبيهقي (٢٠٨/١٤)، حديث (١٣٩٤٠) والمستدرك للحاكم (١٩٩/٢).

وقد كان الشيخ محمد بن محمد بن محمد بن صالح خانجيج البوسنوي، الازهري، الحنفي الشهير بالخانجي رحمه الله من العلماء الذين ساهموا بجهدهم العلمي في هذا المضمار، فألف كتابه الموسوم بـــ (تفسير آيات الأحكام من سورة النساء).

وقد استعنت بالله في تحقيقه بعد أن حصلت على صورة الكتاب المخطوط، وقرأته وقرأت عن مصنفه، فرأيت أهمية تحقيقه وإخراجه.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- تعلق هذا البحث بتدبر كتاب الله ﷻ وفهم معانيه.

٢- حاجة المكتبة القرآنية لتفاسير آيات الأحكام؛ حيث إن هذا الموضوع لم يبحث فهو مكمل للبِنات تفسير آيات الأحكام.

٣- الرغبة في زياد الفائدة العلمية عن طريق الاشتغال بالتحقيق والتوثيق، والوقوف على مصادر كثيرة في علوم متنوعة.

أهداف البحث:

١- إخراج تفسير آيات الأحكام من سورة النساء إخراجا علميا وفق ضوابط التحقيق العلمي المتبعة.

٢- خدمة النص بالتعليق والتوضيح عند الحاجة.

٣- التعريف بمؤلف تفسير آيات الأحكام من سورة النساء وحياته الشخصية والعملية.

حدود البحث:

تحقيق كتاب "تفسير آيات الأحكام من سورة النساء جمع الفقير إلى الله تعالى محمد بن محمد الخانجي".

إجراءات البحث والتحقيق:

المنهج المتبع في كتابة البحث:

سأسلك في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، وذلك في القسم الأول من البحث، وبيان ذلك وفق الآتي:

١- التعريف بالمؤلف وحياته، ثم التعريف بالمخطوطة ونسختها، وإثبات نسبتها للمؤلف.

٢- نسخ المخطوط من نسخته الوحيدة.

٣- تحرير النص بكتابته حسب القواعد الإملائية الحديثة مع استخدام علامات الترقيم حسبما تقتضيه الحاجة.

وأما القسم الثاني فإني سأسير فيه على المنهج الاستقرائي التحليلي، وبيان ذلك وفق الآتي:

منهج كتابة النص المحقق :

١-قراءة المخطوط وكتابته وفق القواعد الإملائية المعاصرة، مع مراعاة علامات الترقيم حسب المنهج المتعارف عليها حالياً.

٢-إذا أخطأ المؤلف في رسم كلمة أو حرف فإني أصحح النص وأبين الخطأ في الحاشية .

٣-إذا اقتضى السياق إضافة كلمة أو حرف، فإنها تضاف بين قوسين في المتن ويشار إلى ذلك في الحاشية، ولا يتصرف في نص المؤلف إلا إذا كان نقلاً عن غيره، والسقط موجود في المصدر، فيوضع بين معقوفتين داخل النص، ويشار إلى ذلك في الحاشية.

٤-ضبط الكلمات المشكلة والغريبة في نص الكتاب.

٥-كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، على رواية حفص عن عاصم ، إلا إذا كانت الآية في ما اختلفت فيه المصاحف أو القراءات ، فإني أوردها كما ذكر المؤلف ، وأرقّم الآيات بالعدّ الكوفي، وأعزوها إلى السور الواردة فيها ، ويكون العزو في المتن بين قوسين [ ] .

٦-توثيق القراءات التي يذكرها المؤلف من مصادرها، وسأذكر القراءات المتعلقة برسم الحرف الوارد في الكتاب حذفاً أو إثباتا مما نص عليه المؤلف؛ فأُورِد القراءات الصحيحة، وإن لم أجد ما يوافق الرسم من القراءات الصحيحة عرضت للشاذة حسب الوسع والطاقة، مع عزو هذه القراءات لمصادرها، وإن لم أقف على من قرأها بصورة الرسم الوارد بينت ذلك.

٧-التعليق على ما يحتاج إلى تعليق مما ورد في الكتاب.

٨-التزم الصلاة على رسول الله ﷺ عند ذكره ، وكذا الترضي عن الصحابة رضي الله عنهم .

٩-وضعت الأحاديث والآثار بين علامتي تنصيص هكذا (( )) ، أما أقوال العلماء فوضعتها بين قوسين هكذا ""في حالة نقلها المؤلف بنصها، أما إذا نقلها بالمعنى أو بتصرف فإني أشير في الحاشية إلى مصدر القول.

منهج التعليق في الحاشية:

١)عزو الآيات التي استشهد بها المؤلف خلال التفسير بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٢)توثيق القراءات مع نسبتها إلى أصحابها، وبيان نوعها والحكم عليها من جهة التواتر أو الشذوذ من كتب القراءات المعتمدة.

٣)تخريج الأحاديث الواردة في البحث من مصادرها الأصلية بالإحالة إلى رقم الحديث بين قوسين هكذا ( )، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بذلك، وإن كانت في غيرهما عزوتها إلى مصدرها مع ذكر قول المحدثين فيها وحكمهم عليها، وأما الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين فاكتفي بعزوها إلى مصادرها الأصلية .

٤)نسبت الأبيات الشعرية إلى قائليها مع توثيقها من دواوين أصحابها إن وجدت، وإلا فمن دواوين الأدب وكتب اللغة العربية، وإن لم يكن فمن مظانها من الكتب المتقدمة .

٥)التعريف الموجز في الحاشية بغير المشهور من الأعلام والفرق والأماكن والبلدان التي يرد ذكرهم في البحث في أول موضع، وذلك من خلال الكتب المعتمدة في تلك التعريفات ، مع مراعاة ذكر الأسماء الحديثة للمسميات القديمة عند التعريف بالأماكن والبلدان .

٦)توثيق المعاني الاصطلاحية من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح.

٧)توثيق المعاني اللغوية من المعاجم اللغوية المعتمدة ، وتكون الإحالة لمادة الكلمة والجزء والصفحة .

٨)توثيق ما يتعلق بغريب القرآن والسنة من أمهات كتب غريب القرآن والحديث .

٩)توثيق المسائل العقدية والفقهية من الكتب المعتمدة في التخصص (آيات الأحكام والتفاسير)، مع ترتيبها وفق وفيات مؤلفيها.

١٠)نسبت النصوص والآراء إلى قائليها مع عزوها إلى كتبهم مباشرة، إلا إذا تعذر الأصل فعند ذلك تعزى إلى أوثق المصادر المعتمدة في ذلك.

١١) أعزو إلى المصدر الذي نقل منه المؤلف بذكر اسمه والجزء والصفحة، مصدرًا ذلك بكلمة انظر: مرتبًا للمصادر حسب الأقدمية في الوفاة، إلا في حالة كون صاحب المصدر المتأخر وفاة هو ما اعتمد عليه المؤلف فإني اقدَّمه أولاً ثم اتبعه بالمصادر الأخرى مرتبة حسب الوفاة.

١٢)عند كتابة المصادر في الحاشية أكتب اسم الكتاب كاملاً في أول موضع يرد فيه، واسم مؤلِفه مختصرا، ثم الاحالة للجزء والصفحة، ثم بقية المواضع اسم الكتاب مختصرًا.

خطة البحث: وتتكون من مقدمة وقسمين وخاتمة:

المقدمة: وفيها أهمية البحث، وأهدافه وحدوده، وإجراءات البحث والتحقيق، والمنهج المتبع في كتابة البحث.

القسم الأول: وفيه فصلان:

الفصل الأول: ترجمة المؤلف، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المبحث الثاني: طلبه للعلم وشيوخه.

المبحث الثالث: العودة للبوسنة ونشره للعلم فيها.

المبحث الرابع: آثاره العلمية.

المبحث الخامس: تلامذته.

المبحث السادس: ثناء العلماء عليه.

المبحث السابع: وفاته.

الفصل الثاني: التعريف بـــ" تفسير آيات الأحكام من سورة النساء، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه.

المبحث الثاني: طريقة عرضه وتفسيره لآيات الأحكام.

المبحث الثالث: مصادره في تفسيره لآيات الأحكام.

المبحث الرابع: القيمة العلمية لتفسيره آيات الأحكام وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أبرز المزايا لتفسيره.

المطلب الثاني أبرز المآخذ على تفسيره.

القسم الثاني: تحقيق الكتاب

الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

ثبت المراجع والمصادر

القسم الأول: وفيه فصلان:

الفصل الأول: ترجمة المؤلف، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده:

محمد بن محمد بن محمد بن صالح خانجيج البوسنوي، الازهري، الحنفي الشهير بالخانجي، فاضل. ولد في الثاني والعشرين من ذي الحجة عام ١٣٢٣هـ في عاصمة البوسنة سراي (سراييفوا اليوم) (١).

المبحث الثاني: طلبه للعلم وشيوخه:

بيَّن المؤلف رحمه الله في كتابه الحاوي ما يتعلق بطلبه للعلم ومشايخه بقوله: "ذِكْرُ بعض المعلمين والمدرسين الذين تعلمت منهم العلوم الدينية والعربية، قيدت أساميهم ههنا خوفًا من النسيان:

فأولاً: دخلت في المكتب الابتدائي ومكثت فيه سنين، وكان المعلم في السنة الأولى: يوسف أفندي أماموويج، وفي السنة الثانية: محمد أفندي، وفي السنة الثالثة: عارف أفندي رحمه الله، وكان معلم حُسن الخط العربي في السنة الثالثة: حافظ سليمان أفندي جوجاق.

ثم انتقلت إلى المدرسة الأولية"أو سنوونا شقولا" وكان معلم العلوم الدينية فيها محمد أفندي حاجي ياما فرويج، وعليه قرأت من العلوم العربية الصرف، قرأت فيه الأمثلة المختلفة والبناء، وشيئًا من المقصود، وعليه قرأتُ شيئًا من قواعد اللغة التركية، وكان معه مدة قصيرة حافظ جعفر أفندي قوله نوويج رحمه الله تعالى، وكان غيرهما أيضًا ؛ مكثوا مدة يسيرة لاضطراب الأمور بسبب الحرب العمومية، ومكثت في هذه المدرسة ثلاث سنين، وهي أربع سنين، لكن تحصلت على شهادة سنتين في ظرف سنة واحدة والحمدلله تعالى.

ثم انتقلت إلى المدرسة الثانوية المسماة "بشريعنسقا غيمنازيا" وذلك في السنة التي تأسست فيها تلك المدرسة، ومكثت فيها ثماني سنوات، وكان معلم العلوم العربية في السنة الأولى صالح أفندي مفتيج، ثم في السنين الباقية دكتور شاكر أفندي سيقيريج، وكان معلم العلوم الدينية فيها محمد أفندي باشيج، قرأتُ عليه الفقه، والعقائد، والكلام، وتاريخ الإسلام وغير ذلك"(٢).

(١)التفسير والمفسرون في البوسنة والهرسك وجهودهم في ترجمة معاني القرآن الكريم –عرض ودراسة–رسالة دكتوراه، للطالب: نور الدين حامد بن حسن بكتاش ص١٢٥.

(٢) الحاوي للرسائل والإجازات والمهمات والفتاوى ٨٨/١.

وفي أواخر سنة ١٣٤٥هـ؛ سافر إلى مصر للاستزادة من العلم الشرعي، قال رحمه الله: "ثم يسر مسهّل الصعاب، وميسر الأسباب الرحلة إلى مصر إلى الأزهر المعمور فأخذت فيه عن عدة من المشايخ، منهم:

الشيخ علي شائب؛ قرأت عليه الدر المختار، ومن مختصر البخاري، للزبيدي.

والشيخ علي أبو ذرة، قرأت عليه من تفسير النسفي.

والشيخ علي محفوظ قرأت عليه من تفسير النسفي أيضًا، ولازمت وعظه وخطبه في المساجد يوم الجمعة.... وغيرهم ممن لم يحضرني الآن أسماؤهم، أو حضرني اسمهم ولكن لم أقرأ عليهم مدة ظويلة، وكان مدة مكثي في الأزهر الشريف خمس سنين إلا أشهرًا قلائل"

وتخرج المؤلف رحمه الله حاصلاً على الشهادة العالمية، وكانت له صلات علمية مع أهل العلم والدعوة خارج نطاق الدراسة، وفي مصر توسعت مداركه، وكان كثير المطالعة في مكتباتها للمطبوع والمخطوط، وابتدأ التصنيف والتحقيق وهو ما يزال طالبًا يدرس، وعُرف بين شيوخه وزملائه بعنايته بالحديث الشريف(١).

المبحث الثالث: العودة إلى البوسنة ونشره للعلم.

رجع المؤلف رحمه الله إلى بلاده حاملاً معه علمًا وافرًا، وهمة وعزيمة عظيمتين في خدمة الإسلام وحمل رسالته، ومكتبة نفيسة، وهناك باشر التدريس لعدد من العلوم الشرعية في مدرسة الغازي خسرو بك في سراي (سراييفو) وهي كبرى المدارس الشرعية في البلاد، وذلك منذ رجوعه سنة ١٣٥٠هـ إلى سنة ١٣٥٦هـ، ثم أصبح مديرًا لمكتبة الغازي خسرو بك حتى أواخر سنة١٣٥٨هـ وقد اعتنى بتطويرها، وجلب لها العديد من الكتب إلى أن صارت من أهم مكتبات المخطوطات الإسلامية، ونسخ مخطوطات كثيرة بيده، ثم عاد للتدريس في المعهد الشعبي العالي بسراي إلى أن توفي رحمه الله.

وكان رحمه الله يدرس ويعظ محتسبًا، ويرد ما يأتيه من مال مقابل ذلك، وكان رحمه الله نشيطًا في الوعظ والإرشاد، والكتابة والإفتاء، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فخلف تراثًا جليلاً وأثرًا ملموسًا رغم قصر عمره، ومنه تأسيسه لمجلة الهداية، وكتب فيها مقالات قيمة، وكان من أبرز أعضاء جمعية العلماء المسلمين التي حملت نفس الاسم(٢).

(١)التفسير والمفسرون في البوسنة والهرسك وجهودهم في ترجمة معاني القرآن الكريم –عرض ودراسة–رسالة دكتوراه، للطالب: نور الدين حامد بن حسن بكتاش ص١٢٦–١٢٧.

(٢) انظر: المرجع السابق ص١٢٦–١٢٧.

المبحث الرابع: آثاره العلمية:

أما آثاره العلمية التي خلفها فتشتمل على نحو ثلاثمئة مقال صدر أولها سنة ١٣٤٦هـ/١٩٢٧م ، وعشرات الرسائل والكتب ، أحصاها بعضهم فبلغت ثلاثة وأربعين مصنفاً بين كتاب ورسالة ، بينما لم يقف البعض الآخر على أكثر من بضعة عناوين منها [١].

المبحث الخامس: تلامذته:

ذكر المؤلف رحمه في كتابه الحاوي أسماء عدد من الطلبة الذين أجازهم وهم:

- أحمد بن إسماعيل عليجيك.
- إسماعيل بن عثمان براداريك
- مصطفى بن إسماعيل بوسولاجيك
- عبدالله بن علي دره جا.
- راشد بن مصطفى حيدروويك.
- أيوب بن عمر قابل.
- سعيد بن الحافظ إبراهيم قاريك.
- أيوب بن إبراهيم محمد وويك.
- أنور بن الحافظ خلوصي ملا خليلوويك.
- عصمت بن صالح إسماعيل بغوويك.
- صالح بن عبدالله شايه تا.
- حازم بن مصطفى شعبا نوويك.
- عصمت بن غالب رونيك [٢]

المبحث السادس: ثناء العلماء عليه:

كتب الشيخ عبدالله بن علي آل يابس النجدي في إجازته للخانجي: "وإنه حضر لدينا العالم الفاضل، والأديب الكامل، طيب الأخلاق، زاكي الأعراق، الرحالة الشيخ محمد بن محمد بن محمد بن صالح بن محمد البُوسْنَوي، المعروف بالخانْجي"[٣].

(١) السنة النبوية مكانتها وأثرها في حياة مسلمي البوسنة والهرسك، لأحمد عبدالكريم نجيب ٢١٨.
(٢) الحاوي ١/١١٣-١١٤.
(٣) الحاوي ١/٢١-٣٣.

وكتب الشيخ محمد راغب بن محمود الطباخ الحلبي في إجابته للخانجي بطلبه الإجازة: "فقد تلقيت كتابًا من العلم الفاضل والأديب الكامل، الشيخ محمد بن محمد بن محمد بن صالح بن محمد الخانجي البوسنوي... ويطلب من هذا العاجز أن أجيزه بجميع مروياتي، وعموم مقروئاتي ومسموعاتي، وقد دلني انسجام عباراته، وبديع معانيه على مزيد فضله وغزارة علمه، وعظيم نبله، وإن مثلي في قصور باعه وقلة معرفته لا ينبغي أن يجيز مثله، ويقتضي أن يكون هو المجاز لكني..." (١).

وقال محب الدين الخطيب عن الخانجي:"حضرة العالم الفاضل الأستاذ الشيخ محمد الخانجي البوسنوي من علماء الأزهر الشريف"(٢).

المبحث السابع: وفاته:

احتاج المؤلف رحمه الله لعملية جراحية بسيطة لاستئصال الزائدة الدودية، وتوفي في أثناءها فجأة سابع شعبان سنة ١٣٦٣هـ، عن تسع وثلاثين سنة وبضعة أشهر.

الفصل الثاني: التعريف بـ" تفسير آيات الأحكام من سورة النساء، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: اسم المخطوط ونسبته إلى مؤلفه.

مكتوب على المخطوط: " تفسير آيات الأحكام من سورة النساء جمع الفقير إلى الله تعالى محمد بن محمد الخانجي غفر الله" وفي آخر صفحة منه: " تصفح هذه الرسالة عند الكتابة عليها للفهرست العبد الفقير العاجز قاسم دوبراحا، وكان الجامع المرحوم محمد خانجي من أصدق أصدقائي"

وذكر مؤلف معجم المؤلفين المعاصرين ما نصه:" ومن كتبه المخطوطة باللغة العربية تفسير آيات الأحكام من سورة النساء ٥٤ ورقة"(٣).

وأشار إليه نور الدين حامد بن حسن بكتاش في رسالته لمرحلة الدكتوراه التفسير والمفسرون في البوسنة والهرسك وجهودهم في ترجمة معاني القرآن الكريم –عرض ودراسة، وذكر أنه حقق من قبل الباحث أحمد عاد يلوفيتش برسالة ماجستير تقدم بها إلى

(١) الحاوي ٧٥/١-٨٠.
(٢) مجلة الفتح العدد ٢٥٩.
(٣) ٦٩٦/٢.

كلية الاستشراق باللغة البوسنية ثم طبعت هذه الرسالة في مدينة ترافنيك مكتبة مون وغراف عام ٢٠٠٥م[١].

المبحث الثاني: طريقة عرضه وتفسيره لآيات الأحكام.

"لما التحق محمد الخانجي بالمعهد الأعلى للشريعة بسراييفوا، وبعد وفاة محمد توفو سنة ١٣٥٨هـ كتب هذا الكتاب وهو يدرس مادة التفسير"[٢].

اختار محمد الخانجي تسعًا وأربعين آية من سورة النساء والبالغ عدد آياتها ١٧٦ آية.

وهذه الآيات كان تفسيره لها الغالب كل آية على حدة عدا موضع واحد عنون له بقوله:"الآيات من ٥٩-٧٠، و٨٠-٨١ في طاعة الله ورسوله ﷺ وطاعة أولي الأمر، والاستنباط وما إلى ذلك".

لم يبدأ الخانجي تفسيره لآيات الأحكام من سورة النساء بمقدمة يُبين فيها منهجه، وإنما كانت صفحة الغلاف فيها :"تفسير آيات الأحكام من سورة النساء جمع الفقير إلى الله تعالى محمد بن محمد الخانجي غفر الله".

بدأ بتفسير الآية الثانية من سورة النساء وطريقة عرضه في تفسيره للآيات أنه يشير إلى معاني الكلمات بتعليق على نص الآية بخط دقيق، وأحيانًا يذكر ما يتعلق بمعاني بعض الكلمات من الآية تحت الآية، إما على وجه الإجمال-ويرجع في ذلك لتفسير الجلالين- وإما بذكر الأقوال فيها على وجه الاختصار، وأحياناً يرجح -وهذا قليل- وأحيانًا لا يذكر الترجيح وهذا هو الغالب، ويذكر ما يتعلق بالأوجه الإعرابية، والقراءات ومعناها أحيانًا، مع تضمينه لسبب النزول، وجلّ اعتماده في الغالب على روح المعاني، للألوسي.

وأما ذكره للأحكام المستفادة من الآية فأحيانًا يقول: وفيه نص على كذا وكذا، وأحيانًا يقول: وفيه دليل على كذا وكذا، وأحيانًا يقول: وفيه من الفقه، وأحيانا يكون الحكم تعليق على نص الآية بخط دقيق فيقول: استدل به أبو حنيفة على جواز نكاح اليتيمة الخ.

وأما يتعلق بذكر الخلاف بين المذاهب فله عناية بذكر مذهب الحنفية مع المذاهب الأخرى، وأغلب اعتماده في ذكر الخلاف على أحكام القرآن للجصاص، وابن العربي، ثم يليه الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير، وفتح القدير،

(١) انظر: التفسير والمفسرون في البوسنة والهرسك وجهودهم في ترجمة معاني القرآن الكريم -عرض ودراسة-رسالة دكتوراه، للطالب: نور الدين حامد بن حسن بكتاش ١٣٥.
(٢) انظر: المرجع السابق١٣٥.

للشوكاني، وأحياناً يكون ذكره للمذهب الحنفي بالرجوع لكتاب تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي.

المبحث الثالث: مصادره في تفسيره لآيات الأحكام.

اعتمد الخانجي على العديد من المصادر التي أشار إليها في ثنايا تفسيره، فهو ينقل من كتب التفسير بالنص والمعنى دون تدقيق في عبارات المفسرين؛ فنجد تداخل المنقول من كتب المفسرين حتى أن القارئ يظن أن القائل واحد بسبب إدخاله كلام المفسرين بعضه ببعض، دون تمييز لكل مفسر على حدة، فتجده ينقل من تفسير الجلالين مثلاً ثم ينتقل لأحكام القرآن، لابن العربي، ثم يرجع لتفسير الجلالين[1]، وهذا يتضح من خلال دراستي لما كتبه في جميع الآيات، وسأذكر المصادر التي اعتمد عليها في تفسيره لآيات الأحكام في سورة النساء مرتبة حسب وفيات مؤلفيها وهي على النحو الآتي:

١- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري (ت٣١٠هـ).
٢- تفسير القرآن العظيم مسندًا عن رسول ﷺ والصحابة والتابعين، لابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ).
٣- أحكام القرآن، للجصاص (ت٣٧٠هـ).
٤- المحلى لابن حزم (ت٤٥٦هـ).
٥- المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ).
٦- أحكام القرآن، للكيا الهراسي(ت٥٠٤هـ).
٧- معالم التنزيل في تفسير القرآن للبغوي(ت٥١٦هـ)
٨- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للزمخشري (ت٥٣٨هـ).
٩- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية (ت٥٤١هـ).
١٠- أحكام القرآن، لابن العربي (ت٥٤٣هـ).
١١- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، للرازي(ت٦٠٤هـ)
١٢- الجامع لأحكام القرآن والمبيِّن لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، للقرطبي (ت٦٧١هـ).

(١) انظر: تفسير الآية الثانية ص١٦ .

١٣- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي (ت٦٨٥ه).
١٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (ت٧٤٣ه).
١٥- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (ت٧٧٤ه).
١٦- تفسير الجلالين، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلى (ت٨٦٤ه)، وجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١ه).
١٧- الجامع الصغير، للسيوطي (ت٩١١ه).
١٨- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، لأبي السعود (ت٩٥١ه).
١٩- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للشوكاني (ت١٢٥٠ه).
٢٠- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للآلوسي (ت١٢٧٠ه).
٢١- الفوائد العليَّة على الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، لمحمد قدري باشا (ت١٣٠٦ه) .
٢٢- نيل المرام في تفسير آيات الأحكام، لمحمد صديق خان القنوجي (١٣٠٨ه).
٢٣- تفسير آيات الأحكام، لمحمد علي السايس(ت١٣٩٦ه).

المبحث الرابع: القيمة العلمية لتفسيره آيات الأحكام وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أبرز المزايا لتفسيره.

سبقت الإشارة أن الدافع للخانجي لكتابتة هذا التفسير تدريسه للطلاب في المعهد العالي الشرعي في سراييفوا.

حيث أتى على معظم آيات الأحكام من سورة النساء بأسلوب سهل وواضح، وذكر الأحكام المستفادة من الآيات، وذكر الأراء الفقهية في المسائل المتعلقة بالاية ومناقشتها، ومع أن الخانجي حنفي المذهب إلا أنه ينقل من تفاسير المذاهب الأخرى، كتفسير ابن العربي، والقرطبي، وابن كثير، وينقل عن ابن حزم، وممَّا يميز تفسيره دقة النقل، والقدرة على الاختصار غير المخل بالمعنى، وإدخاله التفاسير المختلفة في النص بما يتوافق مع تفسير الآية حتى القارئ يُظن أن المفسِّر واحد؛ لحبكه النقل ودقته فيه.

وممَّا يميز تفسيره اقتصاره على الأقوال التي لها وجه في التفسير وتجنبه للأقوال الضعيفة أو الشاذة، مع التنبيه عليها عند إيرادها(١).

وممَّا يميز تفسيره اعتماده على المصادر المتقدمة من كتب التفسير والفقه، وقدرته على الجمع بينها، وإيراده للأحاديث والحكم عليها.

تفسيره لهذه الآيات

وممَّا يميز تفسيره تجنبه لتفاسير الفرق الضالة مثل الشيعة والصوفية خاصة التي كانت منتشرة، وتجديده الكتابة باللغة العربية في البوسنة والهرسك.

المطلب الثاني أبرز المآخذ على تفسيره.

هذا التفسير لآيات الأحكام من سورة النساء نفع الله به وقت تأليفه وتدريسه للطلاب في زمن مؤلفه –رحمه الله– واقتصر على ما أهمية ما يرى بيانه في وقته.

ولعل أبرز المآخذ على تفسيره عدم وجود مقدمة تبين منهجه وطريقته في تفسيره للآيات وسبب تأليفه واختياره لسورة النساء.

ومن المآخذ كثرة النقل دون التعقب والبيان والترجيح إلا في مواضع يسيرة، عنايته بالمذهب الحنفي وذكره ما يرجح مذهبهم، مع كثيرة نقله من أحكام القرآن لابن العربي.

ومن المآخذ عدم التزامه بطريقة واحدة في تفسيره للآيات فعلى سبيل المثال يفسر الكلمات بخط دقيق بأشبه ما يكون بغريب القرآن ورجوعه للجلالين، واحياناً يتوسع في تفسيره ويفردها، وأحيانا لا يفسرها.

ومن المآخذ عدم توحيد العبارة في ذكره للأحكام من الآية، فمرة يقول: وفيه من الفقه، ومرة وفيه، ومرة يذكر الحكم ضمناً، مع توسعه وبسطه القول في بعضها دون البعض.

ومن المآخذ تداخل المنقول من كتب المفسرين حتى أن القارئ يظن أن القائل واحد بسبب إدخاله كلام المفسرين بعضه ببعض، دون تمييز لكل مفسر على حدة.

ومن المآخذ عزوه في التخريج على الجامع الصغير للسيوطي وذكره رموزه عند إيراده للأحاديث.

(١) انظر: تفسيره لقوله تعالى:﴿ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ ﴾ ص٥١.

القسم الثاني: تحقيق النص.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا ﴾ النساء: ٢.

﴿ ٱلۡخَبِيثَ ﴾ الحرام، ﴿ بِٱلطَّيِّبِ ﴾ الحلال[١] ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ ﴾ تجمعوا وتضموا[٢] ، ﴿ إِنَّهُۥ ﴾ أي: الأكل ﴿ حُوبٗا ﴾ ذنبًا[٣] ﴿ وَءَاتُواْ ﴾ معناه: إجراء الطعام والكسوة قبل الابتلاء والإرشاد، ورفع اليد عنها بالكلية عندهما. اليتيم من الآدميين: من لا أب له حتى يبلغ الحلم، ولا يُتم بعد الحلم، وقيل: يطلق اسم اليتيم إلى الرشد. كانوا في الجاهلية لعدم الدين لا يتحرجون عن أموال اليتامى فيأخذون مثلاً مائة شاة جيدة فيبدلونها بمائة شاة هزلى، ويقولون: مائة بمائة[٤] ، ولما نزلت[٥] اعتزلوا اليتامى، فنزل: ﴿ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ ﴾ البقرة: ٢٢٠ [٦]، وإن كان معنى الإيتاء الانفاق في مدة الولاية فاليتم على حقيقته، وإن كان معناه إسلام المال عند الرشد فاليتم مجاز، بمعنى الذي كان يتيمًا[٧]، وفيه نص على أن أكل مال اليتيم كبيرة[٨]، قال ابن زيد: الآية مخاطبة لمن كانت عادته من العرب أن لا يرث الصغير من الأولاد[٩] .

﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ النساء: ٣

﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ ﴾ هذا الشرط لا مفهوم له[١٠]، قيل أيقنتم، والأولى ظننتم[١] ﴿ أَلَّا تُقۡسِطُواْ ﴾ تعدلوا، أقسط: عدل، وقسط: جار[٢] ﴿ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ ﴾ استدل أبو حنيفة على جواز نكاح

---

(١) انظر: تفسير الجلالين ٧٧.

(٢) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي ٤٠٣/١.

(٣) انظر: تفسير الجلالين ٧٧.

(٤)انظر: تفسير القرآن العظيم مسندًا عن رسول ﷺ والصحابة والتابعين، لابن أبي حاتم ٨٥٥/٣.

(٥) الآية التي نزلت ليست هي التي ذكرها المؤلف -رحمه الله- وإنما هي ما ورد عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال)): لَمَّا نزلت: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ و ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗا ﴾الآية انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه، وشرابه من شرابه، فجعل يفضل له الشيء من طعامه، فيحبس له حتى يأكله، أو يفسد، فاشتدّ ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ ﴾، فخلطوا طعامهم بطعامه، وشرابهم بشرابه((.انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري ٦٩٩/٣، وأسباب النزول، للواحدي ص٧٢.

(٦) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي ٤٠٣/١.

(٧) انظر: المرجع السابق ٤٠٢/١-٤٠٣.

(٨)انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية ص٣٩٩.

(٩) انظر: المرجع السابق ص٣٩٨.

(١٠) انظر: نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، لمحمد صديق خان ص١٠١.

نكاح اليتيمة، ومنع من ذلك مالك والشافعي، وقالا: هو مجاز فيه استصحاب الحال السابق[٣].

﴿ مَا طَابَ ﴾ قيل: ما حلَّ، ورجَّح الرازي أن معناه: استطابة النفس وميل القلب؛ لأن ﴿فَٱنكِحُواْ ﴾ إباحة، فلو كان معنى ﴿ مَا طَابَ ﴾ ما أبيح؛ لكان في ذلك تكرار، وعدم ارتباط في المعنى[٤] ﴿ فَوَٰحِدَةً ﴾ أي: فانكحوا واحدة، أو ألزموا أو اختاروا[٥] ﴿ ذَٰلِكَ ﴾ أي: نكاح الأربع أو الواحدة أو التسري[٦] ﴿ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ تميلوا وتجوروا، وخُطِّي من فسره: بأدنى ألا يكثر عيالكم [٧].

فيها شرط وجواب واختلف في ربطهما، فقيل: إن خفتم ترك العدل في حقوق اليتامى فخافوا أيضًا ترك العدل بين النساء فقللوا عدد المنكوحات، وعلى هذا كانوا لا يتحرجون من ترك العدل بين النساء، وقيل: كانوا لا يتحرجون عن الزنا، فقيل: إن خفتم الجور في حق اليتامى فخافوا الزنا فانكحوا ما حل لكم الخ[٨]، وقيل: إذا كان تحت حجر أحدكم يتيمة وخاف ألا يعطيها مهر مثلها فليعدل إلى ما سواها من النساء فإنهن كثير، وهذا يلائم ما روي عن عائشة من سبب نزول الآية [٩].

وفيه من الفقه:

أن للرجل أن يجمع بين أربع حرائر، وقد بينت السنة ذلك أيضًا، وهذا مجمع عليه بين العلماء، إلا ما شذ به فهم قوم من الجهال أن هذه الآية : تبيح للرجل تسع نسوة[١٠].

ولم يكن في الجاهلية لعدد النساء حد، وهذا مختص بالأحرار، وقال مالك: يتزوج العبد أربعًا[١١]، وقال الثلاثة: له الجمع بين اثنتين فقط[١٢].

---

(١) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي ٤٠٥/١.
(٢) انظر: المحرر الوجيز، لابن عطية ص٣٩٩.
(٣) انظر: البحر المحيط، لأبي حيان ١٧٠/٣.
(٤) انظر: مفاتيح الغيب، للرازي ١٧٩/٩.
(٥) انظر: فتح القدير، للشوكاني ٦٧٨/١.
(٦) انظر: تفسير الجلالين ٧٧.
(٧) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي ٤١٠/١-٤١٢.
(٨) انظر: روح المعاني، للألوسي ١٩٤/٤، والكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للزمخشري ص٢١٧.
(٩) انظر: أسباب النزول، للواحدي ص١٤٣، وأحكام القرآن، لابن العربي ٤٠٤/١، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٢٠٩/٣.
(١٠) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي ٤٠٨/١.
(١١) انظر: أحكام القرآن، للجصاص ٣٤٨/٢.
(١٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٤٢/٦.

قيل: دلت الآية على حصر جواز النكاح في الأربع؛ لأنها في صدد تعداد النعم والعادة في هذا الصدد أن يذكر الحد الأعلى والأكثر، وزعم قوم أنها لا تدل على ذلك الحصر، وإنما فُهم ذلك من السنة وغيرها من الأدلة[١].

وفيه: أن العدل بين الزوجات واجب وهو في القسم والتسوية في حقوق النكاح، ولا تدخل في ذلك المحبة ؛ لأنها مما لا يملك[٢] ، كما قال ﷺ :((اللهم هذه قدرتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)) [٣].

وفيه: أن ملك اليمين لا حق للوطء فيه ولا للقسم، يدل عليه جعله قسيمًا للواحدة في الأمن من عدم العدل، فلا يجب القسم بين السراري[٤]، ولكن يستحب ، وفيه: أنهن حلال وإن كثر عددهن لعموم ﴿مَا﴾ [٥] ، وفي الآية المنع من الزيادة على الواحدة لمن خاف الجور[٦] .

﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾

النساء: ٤ ﴿ صَدُقَٰتِهِنَّ ﴾ مهورهن جمع صدُقة وهي كالصداق[٧] ﴿ مِّنۡهُ ﴾ من تتناول الجنس فيجوز أن تهب كله[٨] ﴿ نَفۡسٗا ﴾ تمييز محول عن الفاعل، أي: طابت أنفسهن﴿هَنِيٓـٔٗا﴾ طيبًا﴿ مَّرِيٓـٔٗا ﴾ محمود العاقبة[٩].

خطاب للأزواج عند الجمهور، وهو الصحيح، وقال أبو صالح: لأولياء النساء أي؛ لأنهم في الجاهلية كانوا يستأثرون بمهور النساء فجعل الإسلام المهر من حق النساء[١٠].

﴿نِحۡلَةٗ﴾ قيل: فريضة (حال)، وقال الزجاج: وابن خالويه: تديناً (مفعول له)، والنحلة: المذهب والديانة[١١].

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٢٠٩/٢.

(٢) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي ٤٠٩.

(٣) عن عائشة رضي الله عنها ولم أجده باللفظ الذي أورده المؤلف -رحمه الله-((اللهم هذه قدرتي))، وإنما ورد بلفظ ((اللهُمَّ هَذِهِ قِسْمَتِي))، ولفظ((اللهم هذا فعلي)) ولفظ ((اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي))أخرجه أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠) ، والنسائي (٨٨٤٠) ، وابن ماجة (١٩٧١) ، وأحمد (٢٥١١١) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٨٣٠) ، والحاكم (٢٧٦١)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. قال الألباني: ضعيف.

(٤)انظر: نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، لمحمد صديق خان ص١٠٢.

(٥) انظر: فتح القدير، للشوكاني ٦٧٨/٢.

(٦) انظر: المرجع السابق ٦٧٨/٢.

(٧) انظر: روح المعاني، للألوسي ١٩٨/٤.

(٨) انظر: المحرر الوجيز، لابن عطية ص٤٠١.

(٩) انظر: تفسير الجلالين ٧٧.

(١٠) انظر: المحرر الوجيز، لابن عطية ٨/٢.

(١١) انظر: فتح القدير، للشوكاني ٦٨٠/١.

قال ابن العربي: النحلة عبارة في اللغة عَنْ الْعَطِيَّةِ الْخَالِيَةِ عَنْ الْعِوَضِ[1]، وَاخْتُلِفَ فِي الْمُرَادِ بِهَا هَاهُنَا عَلَى دليل على جواز هبة المرأة صداقها أو شيئًا منه لزوجها. ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

١) طِيبُوا نَفْسًا بِالصَّدَاقِ، كَمَا تَطِيبُونَ بِسَائِرِ النِّحَلِ وَالْهِبَاتِ.

٢) " نِحْلَةً " مِنْ اللَّهِ تَعَالَى لِلنِّسَاءِ؛ فَإِنَّ الْأَوْلِيَاءَ كَانُوا يَأْخُذُونَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ...

٣) فريضة؛ إذ لا يتم نكاح بدون الصداق[2]

قال أصحاب الشافعي: النكاح عقد معاوضة بين الزوجين منفعة كل واحد منهما لصاحبه عوض عن منفعة الآخر، والصداق زيادة فرضه الله على الزوج لما جعل له في النكاح من الدرجة، فجاز اخلاء النكاح عنه، والسكوت عن ذكره، ثم يفرض بعد ذلك[3] .

قال ابن العربي: قال علماؤنا-أي المالكية-: الصداق عوض بدليل ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ النساء: ٢٤، فقيل يفسد النكاح بفساده [4][5].

وفيه دليل على جواز هبة المرأة صداقها أو شيئًا منه لزوجها[6].

﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ النساء: ٥

﴿ قِيَامًا ﴾ أي: تقوم بمعاشكم، ﴿ وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا ﴾ أطعموهم منها[7]، وقيل: اتجروا فيها حتى تربحوا وتنفقوا عليهم من الأرباح[8]﴿ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ عدوهم بإعطائهم أموالهم إذا رشدوا[9] ، ﴿أَمْوَالَكُمُ ﴾ قيل: الإضافة على حقيقتها، فالنهي للرجل المكلف أن يؤتي ماله سفهاء أولاده فيضيعونها[10]، وروى ابن أبي حاتم حديثًا مرفوعًا: ((إن النساء سفهاء إلا التي أطاعت قيّمها))[11]، وقيل: الأموال أموال اليتامى، وأضافها إلى الأولياء؛ لأنها في

---

(١) قال الخانجي معلقًا: قال الراغب في المفردات: "وسمى الصداق نحلة من حيث أنه لا يجب في مقابلته أكثرُ من تمتُّع دون عِوض ماليٍّ "اهـ المفردات ٤٨٥ . مادة [نحل].

(٢) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي ٤١٣/١.

(٣) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي ٤١٤/١.

(٤) علق المؤلف: والنكاح الإسلامي لا يتعدى العقد العادي الذي تجري عليه الأحكام الشرعية الخمسة، وبهذا يخالف ما يسمى عند النصارى نكاحًا مما يدخل عندهم تحت اسم الأسرار الدينية التي لها نوع من القدسية عندهم فلذا قالوا: ما عقد في السماء لا تحلل في الأرض.

وقال الحنفية في تعريف المهر: هو المال الذي يجب بالزواج في مقابلة منافع البضع إما بالتسمية، وإما بالعقد-انظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي ٢٨٢/٤، فكأنهم مالوا إلى قول المالكية إلا أنهم يقولون: إن العقد صحيح وإن يُسم المهر فيه أو نُفي، وهذا الرأي يشابه قول الشافعية: أن النكاح عقد معاوضة، ولم أر في هذه المسألة بحثًا خاصًا للحنفية والله أعلم

(٥) انظر: أحكام القرآن ٤١٤/١.

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٤٥/٦.

(٧) انظر: تفسير الجلالين٧٧.

(٨) انظر: فتح القدير، للشوكاني ٦٨٦/١.

(٩) انظر: تفسير الجلالين ٧٧.

(١٠) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي ٤١٦/١.

(١١) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم٨٦٣/٣. قال الألباني: ضعيف. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة١٣٦/١٣.

أيديهم، أو لأن الأموال مشتركة بين الخلق تنتقل من يد إلى يد، ويشبهه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ النساء: ٢٩ معناه: لا يقتل بعضكم بعضًا[١]، فالنهي إذًا للأولياء أن لا يمكنوا السفهاء من أموالهم.﴿ وَٱرْزُقُوهُمْ ﴾ الخ أمر للأولياء أن يرزقوا السفهاء من أموالهم، أو أمر للآباء بنفقة أولادهم[٢].

وفي الآية: الحجر على السفهاء وهم أقسام:١) للصغر ٢) للجنون ٣) لسوء التصرف لنقص العقل أو الدين ٤) للفلس عند إحاطة الديون على طلب الغرماء[٣].

والمال يدفع إلى اليتامى إذا أونس الرشد عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: إذا بلغ اليتيم خمسًا وعشرين دفع إليه المال بكل حال، وإذا طرأ عليه السفه بعد ذلك يحجر عليه عند الثلاثة، وعند أبي حنيفة لا يحجر عليه وإن كان مبذرًا[٤].

وخالف أبو حنيفة أيضًا في الحجر على المفلس فقال: لا يحجر عليه بل يحبسه القاضي حتى يقضي الديون[٥] ، وفيه تفاصيل في كتب الفقه.

﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴾ النساء: ٦

﴿ وَٱبْتَلُواْ ﴾ اختبروا ﴿ ٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾ قبل البلوغ﴿ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ ﴾ بالاحتلام، أو بالسن، أو بالحيض،﴿ ءَانَسْتُم ﴾ أبصرتم،﴿ رُشْدًا ﴾ صلاحًا في دينهم ومالهم[٦] ، ومالك يرى الشرطين: البلوغ والرشد المُختبر[٧]﴿ فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ بقدر أجرة عمله، ﴿ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ﴾ أمر إرشاد﴿ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ ﴾ الباء زائدة، ﴿ حَسِيبًا ﴾ حافظًا لأعمال خلقه ومحاسبهم[٨] .

(١) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي ٤١٦/١.
(٢) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي ٤١٦/١.
(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٣٥٠/١٣.
(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٥٥/٦، وفتح القدير، للشوكاني ٦٨٦/١-٦٨٧.
(٥) انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي ١٩٩/٥.
(٦) انظر: تفسير الجلالين ٧٨/٧٧.
(٧) انظر: المحرر الوجيز، لابن عطية ص٤٠٢.
(٨) انظر: تفسير الجلالين ٧٨.

الابتلاء: الاختبار، فقيل: هو أن يتأمل أخلاق يتيمه ليعلم نجابته، وحسن تصرفه، وقيل: أن يدفع إليه شيئًا من ماله ويأمره بالتصرف فيه حتى يعلم حقيقة حاله، وقيل: أن يرد إليه النظر في نفقة الدار ليعلم كيف تدبيره، وإن كانت جارية رد إليها ما يرد إلى ربة البيت من تدبير بيتها[١]وهذا الاختبار يكون قبل البلوغ، وفيه دليل على جواز الأذن للصغير الذي يعقل في التجارة، وهو قول الحنفية خلافًا للشافعية والمالكية (ذكره الجصاص) [٢]

بلوغ النكاح: صلاحيته له، ويكون بالاحتلام، وفي الأنثى بالحبل والحيض، ومدة بلوغ الذكر عند أبي حنيفة ثماني عشرة سنة، وعند الشافعي خمس عشرة سنة، وهو قول أبي يوسف ومحمد وعليه الفتوى عند الحنفية، وهذا مدة بلوغ الأنثى عندهما أيضًا ، وعند أبي حنيفة تمام سبع عشرة (انظر الألوسي) [٣] .

﴿ رُشْدًا ﴾ الرشد التهدي إلى وجوه التصرف، وعن ابن عباس: الصلاح في العقل والحفظ للمال، ونُكِّرَ؛ ليدل على أن المطلوب نوع من الرشد[٤]، وهو الرشد في التصرف والتجارة[٥]، وقال بعضهم: الرشد الصلاح في الدين والمال[٦]، ورد عليه الجصاص: بأن الدين لا مدخل له هنا[٧]، فإذا بلغ الصبي ولم يؤنس منه رشد بقي على الحجر، وقال أبو حنيفة: يُنتظر إلى خمس وعشرين سنة فيدفع إليه ماله أونس منه الرشد أو لم يؤنس، وعند أصحابه لا يدفع إليه أبدًا إلا بإيناس الرشد[٨].

﴿ فَٱدْفَعُوٓاْ ﴾ يدل على أن ذلك واجب ﴿ إِسْرَافًا وَبِدَارًا ﴾ حالان أي: مسرفين ومبادرين كبرهم[٩]﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا ﴾ إلى قوله:﴿ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ فيه أقوال:

١) لا يأكل من مال اليتيم شيئًا بحال، وقالوا هذا منسوخ[١٠].

٢) يأكل الفقير بالمعروف، والمعروف قيل: القرض ويقضي متى أيسر الله عليه، وقيل: ليس بقرض ولا يرد، بل المعنى: بالمتعارف بين الناس فلا يترفه بأموال اليتامى، ولا يبالغ

(١) انظر: فتح القدير، للشوكاني ٦٨٦/١، ونيل المرام، محمد صدّيق حسن خان ١٠٤.
(٢) أحكام القرآن، للجصاص ٢٥٦/٢.
(٣) انظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ٥١٤/٢.
(٤) انظر: البحر المحيط، لأبي حيان ١٨٠/٣.
(٥) انظر: الكشاف، للزمخشري ٢٢٠.
(٦) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي ٤٢٠/١.
(٧) انظر: أحكام القرآن، للجصاص ٣٥٨/٢.
(٨) انظر: الكشاف، للزمخشري ٢٢٠.
(٩) انظر: الكشاف، للزمخشري ٢٢٠.
(١٠) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي ٤٢٢/١.

في التنعم[١]، وهل يُعدُّ ما يأكل الفقير أجرة أو لا؟ قولان، ومذهب الحنفية على ما بيَّنه الجصاص الثاني، بل ذهب الجصاص إلى أن الوصي لا يأخذ شيئًا بحال[٢]، ونقل الألوسي أنه يقول: أن المأخوذ ليس بأجرة فافهم[٣] ، على أن في الأحكام الشرعية والأحوال الشخصية مادة ٤٦٩ ما نصه "للوصي إذا عمل مثل أجرة عمله إن كان محتاجًا وإلا فلا أجر له"[٤].

﴿ فَأَشْهِدُواْ ﴾ أمر ندب وإرشاد[٥]، وإذا لم يُشهد فأدعى عليه، صُدق مع اليمين عند أبي حنيفة وأصحابه، وعند مالك والشافعي لا يصدق إلا بالبينة، ففي الإشهاد الاستحراز من توجه الحلف المفضي إلى التهمة، أو من وجوب الضمان إذا لم يقم البينة[٦].

قال ابن العربي المالكي: كل مال قبض على وجه الأمانة بإشهاد لا يبرأ منه إلا بإشهاد على دفعه–أي: عند المالكية–؛ فلو ضاع قُبِل قوله، فإذا قال: دفعتُ لم يقبل إلا بالإشهاد؛ لأن الضياع لا يمكنه إقامة البينة عليه وقت ضياعه، فلا يكلف ما لا سبيل إليه؛ والبينة يقدر أن يقيمها حال الدفع فتفريطه فيها موجب عليه الضمان.أ.هـ[٧]

وللشافعية في هذا قولان أرجحهما على ما قال البيضاوي: أن لا يصدق في دعواه إلا بالبينة[٨] ، وقيل الإشهاد على ما أنفقه عليهم الأولياء قبل رشدهم، ويمكن أن يقال: أن الأمر عام في الصورتين[٩].

﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ النساء: ٧

﴿ لِّلرِّجَالِ ﴾ أي: الذكور ﴿ نَصِيبٌ ﴾ حظ ﴿ ٱلْوَٰلِدَانِ ﴾ خُص الوالدان اعتناء بشأنهما ﴿وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾أي: المورثون،﴿ وَلِلنِّسَآءِ ﴾ أي: الإناث أورد حكمهن على الاستقلال؛ للاعتناء بأمرهن والإشارة إلى تفاوت ما بين نصيبي الفريقين، والمبالغة في إبطال حكم

(١) انظر: فتح القدير، للشوكاني ٦٨٧/١.
(٢) انظر: أحكام القرآن، للجصاص ٣٦٢/٢.
(٣) انظر: روح المعاني، للألوسي ٢٠٤/٤.
(٤) الفوائد العلية على الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، لمحمد قدري باشا ص٢٣٤.
(٥) انظر: تفسير الجلالين ٧٨.
(٦) انظر: الكشاف، للزمخشري ٢٢١.
(٧) انظر: أحكام القرآن ٤٢٥/١.
(٨) انظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل٦١/٢
(٩) انظر: فتح القدير، للشوكاني ٦٨٧/١، ونيل المرام، محمد صدّيق حسن خان ١٠٥.

الجاهلية، والإيذان بأصالتهن في استحقاق الإرث [١] ﴿ مِمَّا قَلَّ ﴾ بدل ممَّا تَرَكَ بتكرير العامل﴿ مَّفْرُوضًا ﴾مقطوعًا واجبًا، وقيل: مقدرًا، نصب على الاختصاص[٢].

هذه هي القاعدة الإجمالية في الميراث في الشريعة الإسلامية، وفصَّلتها الآية الحادية عشرة ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ النساء: ١١ إلخ والآية الثانية عشرة ﴿ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ ﴾ النساء: ١٢ الخ وآخر آية في النساء ﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ﴾ النساء: ١٧٦ الخ وهن آيات الفرائض، وهو مستنبط منها ومن الأحاديث الواردة في ذلك ممّا هو كالتفسير لذلك.

وكان أهل الجاهلية لا يورثون النساء مطلقًا ولا الصغير وإن كان ذكرًا[٣]، روى الطبري عن عكرمة قال: " نَزَلَتْ–أي هذه الآية– فِي أُمِّ كُجَّةَ وَابْنَةِ كُجَّةَ وَثَعْلَبَةَ وَأَوْسِ بْنِ سُوَيْدٍ، وَهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَانَ أَحَدُهُمْ زَوْجِهَا، وَالْآخَرُ عَمَّ وَلَدِهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوُفِّيَ زَوْجِي وَتَرَكَنِي وَابْنَتَه، فَلَمْ نُورَثُ، فَقَالَ عَمُّ وَلَدِهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَرْكَبُ فَرَسًا، وَلَا تَحْمِلُ كَلًّا، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا يَكْسِبُ عَلَيْهَا، وَلَا تَكْتَسِبُ. فَنَزَلَتْ: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ ﴾ النساء: ١٧الآية"[٤] ، المشهور أن الميت أوس بن ثابت الأنصاري، وفي رواية هذا الحديث اختلاف كثير في مواضع منه، وروى الطبري عن ابن زيد قال: " كَانَ النِّسَاءُ لَا يَرِثْنَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الْآبَاءِ، وَكَانَ الْكَبِيرُ يَرِثُ وَلَا يَرِثُ الصَّغِيرُ وَإِنْ كَانَ ذِكْرًا ، فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ ﴾ الآية"[٥]

وذكر في الكشاف: أن الميت أوس بن الصامت[٦] (وهذا غلط والله أعلم) ترك امرأته أم كُجَّةَ وثلاث بنات، فزوى ابنا عمه ميراثه عنهنّ ثم ساق الحديث قال: فنزلت ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾ الآية" فبعث إليهما ﷺ «لا تفرّقا من مال أوس شيئا فنزلت﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ ﴾ فأعطى أم كجة الثمن، والبنات الثلثين، والباقي ابني العم.

(١) انظر: إرشاد العقل السليم، لأبي السعود ١٤٦/٢، وروح المعاني، للألوسي ٢١٠/٤-٢١١.
(٢) انظر: الكشاف، للزمخشري ٢٢١.
(٣) انظر: معالم التنزيل، للبغوي ١٦٩/٢.
(٤) انظر: جامع البيان، لابن جرير ٤٢٩/٦.
(٥) انظر: جامع البيان، لابن جرير ٤٢٩/٦.
(٦)انظر: الكشاف، للزمخشري٢٢١.

ذكر الجصاص أن أهل الجاهلية كانوا يتوارثون بشيئين: النسب والسبب؛ والسبب: الحلف والمعاقدة وهما شيء واحد، والشيء الآخر: التبني، وأقر الإسلام ذلك، ثم نزلت المواريث، وحصل التوارث في أول الإسلام بالتبني، والهجرة والحلف والمؤاخاة، ومن الأسباب في الإسلام: الزوجية، وولاء العتاقة، وولاء الموالاة.(١)

وهكذا نزلت أحكام المواريث مجملة ثم فصلت؛ للتدريج في التشريع، وقيل: إنه شرع أولاً وجوب الوصية للوالدين والأقربين، ثم نسخ بآيات المواريث، قال مجاهد: كان الميراث للولد، والوصية للوالدين والأقربين (٢) ، وقد ذكرنا ذلك في شرح آيات الأحكام من سورة البقرة.

ومعنى الآية: أن الذكور والإناث متساوون في استحقاق الميراث، وإن اختلفوا في قدر الأنصباء سواء كان المال قليلاً أو كثيرًا.

وفي الآية بيان علة الميراث وهي القرابة(٣)، واحتج الحنفية بالآية على توريث ذوي الأرحام؛ لأنهم من الأقربين(٤)، وردّ عليهم: بأن معنى مفروضًا مقدَّرًا، وليس لهم نصيب مقدَّر (٥).

وفي قوله:﴿ مَّفْرُوضًا ﴾ دليل على أن الوراث لو أعرض عن نصيبه لم يسقط حقه (٦).

﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ النساء: ٨

﴿ مِّنْهُ ﴾ أي: من المال المقسوم، والمفهوم من ذكر القسمة(٧).

القسمة المذكورة هي قسمة المال الموروث، وذهب قوم إلى أنها في الوصية أو حين يوصي الرجل ويقسم الوصية، وهذا بعيد؛ لأن الوصية لم يتقدم لها ذكر.

﴿ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ هم الذين لا يرثون، هذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى، فقد بيَّن في الآية السابقة استحقاق الورثة لنصيبهم، وبيَّن في هذه استحباب أو وجوب المشاركة من لا

(١) انظر: أحكام القرآن، للجصاص ٢/٣.
(٢) انظر: جامع البيان، لابن جرير١٣٢/٣.
(٣) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي ٤٢٦/١.
(٤) انظر: أحكام القرآن، للجصاص ٣٦٨/٣.
(٥) انظر: مفاتيح الغيب، للرازي ٢٠١/٩.
(٦) انظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي ٣٣٤/١.
(٧) انظر: إرشاد العقل السليم، لأبي السعود ١٤٧/٢.

نصيب له من أولي القربى بأن يُسهم لهم من التركة، ويُذكر لهم من القول ما يؤنسهم وتطيب به نفوسهم(١).

﴿ فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ ﴾ أمر قيل هو للوجوب، وقيل للندب ، للبالغين من الورثة، وليس ذلك للوصي في مال الصغار(٢).

قال ابن كثير المعنى:" أَنَّهُ إِذَا حَضَرَ هَؤُلَاءِ الْفُقَرَاءُ مِنَ الْقَرَابَةِ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ، وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ قِسْمَةَ مَالٍ جَزِيلٍ، فَإِنَّ أَنْفُسَهُمْ تَتُوقُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ، إِذَا رَأَوْا هَذَا يَأْخُذُ وَهَذَا يَأْخُذُ وَهَذَا يَأْخُذُ، وَهُمْ يَائِسُونَ لَا شَيْءَ لهم يُعْطَوْنَ، فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُرضَخ لَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الوسَط يَكُونُ بِرًّا بِهِمْ وَصَدَقَةً عَلَيْهِمْ، وَإِحْسَانًا إِلَيْهِمْ، وَجَبْرًا لِكَسْرِهِمْ" أ.هـ (٣)

قيل: كان ذلك واجبًا في ابتداء الإسلام، وقيل: كان مستحبًا، واختلفوا هل هو منسوخ أم لا؟ على قولين، وذكر ابن كثير: أن مذهب جمهور الفقهاء والأئمة الأربعة وأصحابهم أن هذا منسوخ، والناسخ آيات المواريث، والوصية. (٤)

﴿ وَلۡيَخۡشَ ٱلَّذِينَ لَوۡ تَرَكُواْ مِنۡ خَلۡفِهِمۡ ذُرِّيَّةٗ ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيۡهِمۡ فَلۡيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡيَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدًا ﴾ النساء: ٩

﴿ سَدِيدًا ﴾ صوابًا. اختلف في معناها على أقوال(٥):

١) أمر للأوصياء بأن يخشوا الله في أمر اليتامى، فيفعلوا بهم ما يحبون أن يفعلوا بذراريهم الضعاف بعد وفاتهم.

٢) أمر للحاضرين عند المريض عند الإيصاء بأن يخشوا على أولاد المريض خشيتهم على أولادهم، فلا يتركوه أن يضرَّ بهم بصرف المال عنهم.

٣) أمر للورثة بالشفقة على من حضر القسمة من ضعفاء الأقارب متصورين أنهم لو كانوا أولادهم لما جوزوا حرمانهم.

٤) أمر للموصين بأن ينظروا للورثة، فلا يسرفوا في الوصية.

(١) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي ٤٢٨/١.
(٢) انظر: أنوار التنزيل، للبيضاوي ٣٣٥/١.
(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم ٢٢١/٢.
(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٢٢١/٢.
(٥) انظر: روح المعاني، للألوسي ٢١٢/٤-٢١٣.

﴿ وَلْيَقُولُواْ ﴾ لليتامى مثل ما يقولون لأولادهم، أو للمريض ما يصده عن الإسراف في الوصية، أو لحاضري القسمة، أو أن يقولوا في الوصية ما لا يؤدي إلى مجاوزة الثلث وتضييع الورثة.

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴾ النساء: ١٠

﴿ ظُلۡمًا ﴾ بغير حق، ﴿ وَسَيَصۡلَوۡنَ ﴾ سيُصلّوْنَ ﴿ سَعِيرًا ﴾ نارًا شديدة [١]

معناه بيَّن إن شاء الله تعالى، وليس في هذه الآية ولا في التي قبلها حكم، وإنما ذكرناهما ربطًا للآيات.

(الآية الحادية عشرة والثانية عشرة)

(وهما آيتا المواريث والفرائض)

قد كان علم الفرائض من أجل علوم الصحابة ﷺ وأكثر مناظراتهم فيه[٢]، وأخرج الحاكم والبيهقي عن ابن مسعود مرفوعا: ((تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإني أمرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض، وتظهر الفتنُ، حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجدان من يقضي بها))[٣]، وعند الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة مرفوعًا: ((تعلموا الفرائض، وعلموه الناس، فإنه نصف العلم، فإنه يُنسى وهو أول ما يُنزع من أمتي))[٤]، وروى مالك عن ابن مسعود موقوفًا: ((من لم يتعلم الفرائض والحج والطلاق فبما يفضل أهل البادية))[٥].

والآية الأولى: بيَّن فيها ميراث الفروع والأصول، وفي الثانية: ميراث الزوجين والإخوة والأخوات.

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ ﴾ الخطاب عام في الموتى المورثين، والخلفاء الحاكمين، وجميع المسلمين، أما تناولها للموتى، فليعلموا المستحقين لميراثهم بعدهم، فلا يخالفوه بعقد ولا عهد، وأما تناولها للخلفاء فليقضوا به، وأما تناولها لكافة المسلمين، فليكونوا به عالمين، ولمن جهله مبينين وعلى من خالفه منكرين[٦].

---

(١) انظر: تفسير الجلالين ٧٨.

(٢) انظر: نيل المرام، محمد صدِّيق حسن خان ١٠٧.

(٣)أخرجه الدارقطني (٤١٠٣)، والحاكم (٧٩٥٠) وقال: صحيح الاسناد ولم يخرجاه، قال الذهبي في التلخيص: صحيح، والبيهقي (٢٢٤٢)، والترمذي (٢٠٩١) قال الألباني: ضعيف. انظر: إرواء الغليل ١٠٤/٦.

(٤) أخرجه الحاكم (٧٩٤٨)، والبيهقي(١٢٥٩٧)، وابن ماجه (٢٧١٩) قال الألباني: ضعيف جدًا. انظر: إرواء الغليل ١٠٤/٦.

(٥) أخرجه بنحوه الدارمي (٢٨٩٨) قال محقق الدارمي حسين سليم أسد: إسناده ضعيف، وانظر: أحكام القرآن، لابن العربي ٤٣٠/١،

(٦) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي ٤٣١/١-٤٣٢.

﴿ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ أي: في شأن ميراثهم[١]، ولا خلاف أن بني البنين كالبنين في الميراث مع عدمهم، وإنما الخلاف في دلالة لفظ الأولاد على أولادهم مع عدمهم، فقال الحنفية: هو حقيقة، وقالت الشافعية: مجاز[٢]، وهذا البحث له علاقة بالوقف الأهلي والتوارث فيه، وما يُفهم من لفظ الأولاد في الوقفيات، ولفظ ﴿أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ عام خرج بالسنة الكافر، والقاتل، ويدخل في الأولاد الخنثى، وأجمع العلماء أنه يورَّث من حيث يبول، فإن بال منهما فمن حيث الأسبق، فإن منهما[٣] من غير سبق أحدهما، فقيل: له نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى، وقول للشافعي: أنه يُعطى أقل النصيبين[٤]، وهو قول أبي حنيفة أيضًا[٥].

﴿ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ أي: للذكر منهم، والمراد: حال اجتماع الذكور والإناث، وأما حال الانفراد، فللذكر جميع الميراث، وللأنثى النصف وللانثيين فصاعدًا الثلثان[٦]، وهذا كله إذا استووا في الرتبة، وإن تفاوتوا فيها حجب الأعلى الأسفل، وليس هذا على إطلاقه بل فيه تفصيل: إن كان الولد الأعلى ذكرًا سقط الأسفل، وإن كان الولد الأعلى أنثى أخذت الأنثى حقها وبقي الباقي لولد الولد إن كان ذكرًا، وإن ولد الولد أنثى أعطيت العليا النصف، وأعطيت السفلى السدس تكملة الثلثين، فإن كان الولد الأسفل أنثى لم يكن لها شيء إلا أن يكون بإزائها أو أسفل منها ذكر فإنها تأخذ معه ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين[٧].

ميت		ميت		ميت	
بنت	النصف	بنت	النصف	بنت	
ابن ابن	باقي	بنت ابن	السدس	بنت	الثلثان
				بنت ابن	للذكر مثل حظ
				ابن ابن	الانثيين
				ابن ابن	
				ابن	

(١) انظر: الكشاف، للزمخشري ٢٢٢.
(٢) انظر: فتح القدير، للشوكاني ٦٩٣/١، ونيل المرام، محمد صدّيق حسن خان ١٠٧.
(٣) في نيل المرام، لمحمد صديق خان :"فإن خرج البول منهما من غير سبق"ص١٠٧.
(٤) انظر: فتح القدير، للشوكاني ٦٩٣/١، ونيل المرام، محمد صدّيق حسن خان ١٠٧.
(٥)انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ١١٠/٦.
(٦) انظر: فتح القدير، للشوكاني ٦٩٣/١، ونيل المرام، محمد صدّيق حسن خان ١٠٨.
(٧) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي ٤٢٥/١.

وحكمة إعطاء الذكر حظي الانثى أن مصيره أن يؤسس عائلة، وينفق عليها، وحكمة إعطاء الانثى نصف حظ الذكر أن مصيرها أن تتزوج وينفق عليها زوجها، فلم يخرج عن قاعدة العدل كما زعم الملحدون.

ثم إن كان مع الأولاد أحد من ذوي الفروض أعطي فرضه، وقسم الباقي على القاعدة المذكورة في الآية، وذوو الفروض في هذه المسألة هم: الأبوان، بالسدس لكل واحد منهما، والزوجان بالربع والثمن لهما على تفصليهما، والإخوة لأم من ذوي الفروض في هذه الحال محجوبون، ﴿ فَإِن كُنَّ ﴾ أي: الأولاد والتأنيث باعتبار الخبر، أو البنات أو المولودات نساءً ليس معهن ذكر ﴿ فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ أي: الميت المدلول عليه بقرينة المقام، وظاهره يقتضي أن الثلثين فريضة الثلاث من البنات فصاعدًا، ولم يُسم للاثنين فريضة؛ فلذا اختلف في فريضتهما.

مذهب الجمهور إلى أن فريضتهما إذا انفردتا عن البنين الثلثان[١] أدلتهم:

١) القياس على الأختين، فإن الله تعالى قال فيهما:﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ ﴾ النساء: ١٧٦. [٢]

٢) حديث السنن أن النبي ﷺ قال لعم ابنتي سعد بن الربيع: ((أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك)) [٣]. وهذا نص[٤].

٣) قضى ابن مسعود في بنت وبنت ابن وأخت؛ بالنصف للبنت، وبالسدس لبنت الابن تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت[٥]، فإذا كان لبنت الابن مع البنت الثلثان، فأولى أن يكون ذلك للبنتين[٦].

٤) قيل: إن فوق زائدة، كما في قوله تعالى: ﴿ فَٱضْرِبُواْ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ ﴾ الأنفال: ١٢ ، وفيه بحث[٧].

٥) النصف ليس سهم اشتراك بخلاف الثلثين فإنه سهم اشتراك[٨].

---

(١) انظر: فتح القدير، للشوكاني ٦٩٤/١، ونيل المرام، محمد صدّيق حسن خان ١٠٨-١٠٩.

(٢) انظر: المراجع السابقة

(٣) عن جابر ﷺ أخرجه أحمد (١٤٧٩٨)، وأبو داود (٢٨٩١)، وابن ماجه (٢٧٢٠)، والترمذي (٢٠٩٢)، والبيهقي في الكبرى (١٢٥٨١)، والحاكم (٧٩٥٤) وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه، قال الألباني: حسن.

(٤) انظر: فتح القدير، للشوكاني ٦٩٤/١، ونيل المرام، محمد صدّيق حسن خان ١٠٨-١٠٩.

(٥)أخرجه البخاري (٦٧٣٦).

(٦) انظر: فتح القدير، للشوكاني ٦٩٤/١، ونيل المرام، محمد صدّيق حسن خان ١٠٨-١٠٩.

(٧) انظر: فتح القدير، للشوكاني ٦٩٤/١، ونيل المرام، محمد صدّيق حسن خان ١٠٨-١٠٩.

(٨) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي ٤٣٧/١.

٦) دل قوله تعالى: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ أن البنت مع أخيها الثلث، فأولى أن يكون لها الثلث مع أختها، وهذا الاحتجاج فيه ضعف؛ لأن الكلام في البنتين إذا انفردتا عن البنين، وللمخالف أن يقول: إذا ترك بنتين وابناً فلبتيين النصف فهذا دليل على أنه فرضهما.(١)

٧) فرض سبحانه للبنت الواحدة النصف، والمعقول أن يكون سهم البنتين إذا انفردتا فوق سهم الواحدة(٢)، وذهب ابن عباس رضي الله عنهما (لم يحفظ الخلاف إلا عنه) إلى أنه لهما النصف؛ لأنه المتيقن، والأصل عدم الزيادة، والزيادة تختص بما فوق الاثنتين(٣).

﴿ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾ المراد بالأبوين الأب والأم ، والتثنية على لفظ الأب للتغليب، ولم يدخل في لفظ لأبويه من عدا من الأباء دخول من سفل من الأبناء في قوله:﴿أَوْلَٰدِكُمْ﴾ لثلاثة أوجه(٤):

١) اللفظ ههنا مثنى، والمثنى لا يحتمل العموم.

٢) أنه تعالى قال: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ والأم العليا هي الجدة، ولا يفرض لها الثلث بإجماع فخروج الجدة من هذا اللفظ مقطوع به تناوله للأب –أي الأعلى وهو الجد– مختلف فيه.

٣) أنه إنما قصد في قوله :﴿أَوْلَٰدِكُمْ﴾ بيان العموم، وقصد ههنا بيان النوعين من الآباء، وهي الذكر والأنثى، وتفصيل فرضهما دون العموم.

أما الجد فاختلف فيه:

فروى عن أبي بكر ﷺ أنه جعله أبًا وحجب به الإخوة، أخذًا بقوله تعالى:﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ الحج: ٧٨ ، وبقوله:﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ ﴾ الأعراف: ٢٦(٥)، وبعد خلافته وقع اختلاف، فقال أبو حنيفة: الإخوة من الأبوين أو من الأب لا يرثون مع الجد، كما لا يرثون مع الأب، وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد يقاسمونه، وفيه تفصيل يذكر في علم الفرائض، وذهب الجمهور ان الجد يسقط بني الاخوة، واما الجدة فلها السدس وكذا للأكثر

(١) انظر: فتح القدير، للشوكاني ٦٩٤/١، ونيل المرام، محمد صدّيق حسن خان ١٠٨-١٠٩.
(٢) انظر: فتح القدير، للشوكاني ٦٩٤/١.
(٣) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي ٤٣٦/١.
(٤) انظر: المرجع السابق ٤٣٨/١.
(٥) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي ٤٣٨/١.

من الواحدة السدس، وكيفية سقوطهن بعضهن ببعض وسائر الشروط مبيّن في الفرائض، وفرضها ثبت بالسنة. (١)

﴿ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ ﴾ أي: للميت ﴿وَلَدٌ﴾ ذكر أو أنثى واحد أو أكثر غير أن الأب يأخذ السدس مع الأنثى الواحدة بالفرض ، وما بقي من ذوي الفروض أيضًا بالعصوبة، ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ فحسب ﴿ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ لمَّا عين نصيب الأم ، صار نصيب الأب معلومًا وهو الثلثان الباقيان،﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾ أي: عدد ممن له أُخُوَّةٌ من غير اعتبار الثلث سواء كان من الإخوة أو الأخوات، وهذا غير قول ابن عباس رضي الله عنهما، ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ يحجبونها من الثلث ، وإن لم يرثوا مع الأب(٢)، والخلاصة أن للأبوين في الإرث أحوالًا(٣) :

١) مع الأولاد، فلكل واحد منهما السدس، فإن لم يكن للميت إلا بنت واحدة، أخذ الأب السدس الثاني بالتعصيب.

٢) إذا انفردا، فللأم الثلث والباقي للأب بالتعصيب، فلو كان هناك زوج أو زوجة أخذ الزوج النصف والزوجة الربع وللأم ثلث الباقي، وللأب ما بقي هذا قول الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ثلث جميع المال، وقال ابن سيرين: لها في مسألة الزوجة ثلث جميع المال، وفي مسألة الزوج ثلث الباقي، والاعتماد على القول الأول.

٣) مع الإخوة سواء كانوا من الأبوين أو من أحدهما ، فإنهم لا يرثون مع الأب شيئًا، ولكن يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: الأخوان لا يردان الأم عن الثلث، ولا الأخوات والجمهور على خلافه، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن السدس للإخوة الحاجبين، وهذا أيضًا قول شاذ.

قال أهل العلم: إنما حجبوا الأم من الثلث؛ لأن أباهم يلي إنكاحهم، ونفقته عليهم دون أمهم، وهذه العلة لا توجد في الإخوة لأم فقط.

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ١١٣/٦-١١٤.
(٢) انظر: أنوار التنزيل، للبيضاوي ٣٣٧/١.
(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٢٢٧/٢-٢٢٨.

﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ ﴿ مِنۢ بَعۡدِ ﴾ تنفيذ ﴿ وَصِيَّةٖ يُوصِي ﴾ بالبناء للفاعل والمفعول ﴿ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ عليه[1]، واختلف في وجه تقديم الوصية على الدين مع كونه مقدَّمًا عليها بالإجماع.

فقيل: المقصود تقديم الأمرين على الميراث من غير قصد إلى الترتيب بينهما، وقيل: لمَّا كانت الوصية أقل لزومًا من الدين قُدِّمت اهتمامًا بها، وقيل: لكثرة وقوعها، وقيل: لكونها حظ المساكين والفقراء، وأخر الدين؛ لكونه حظ الغريم يطلبه بقوة وسلطان، وقيل: لمَّا كانت الوصية ناشئة من جهة الميت، فقدمت، بخلاف الدين فإنه ثابت مؤدى ذُكر أم لم يُذكر.

وقيل: قُدِّمت لكونها تشبه الميراث في كونها مأخوذة من غير عوض، فربما يشق على الورثة إخراجها بخلاف الدين[2].

والفرق بين الوصية والدين أنها لازمة إلى الثلث، والدين لازم في جميع المال، والوصية ههنا مقيدة بقيد ﴿ غَيۡرَ مُضَآرّٖ﴾ النساء: ١٢ الآتي فيما بعد.

﴿ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗا﴾ النساء: ١١

المعنى: لو ترك الأمر على ما كان في أول الإسلام الوصية للوالدين والأقربين لم يؤمن إذا قسم التركة في الوصية حيف أحدكم لتفضيل ابن على بنت أو أحد غيره على غيره، فتولى الله سبحانه قسمها بعلمه، وكشف لكل ذي حق حقه، وتولى لكم بيان ما فيه نفعكم ومصلحتكم[3].

وفي هذه الجملة: إشارة إلى الانقياد إلى الشرع، وترك ما يميل إليه الطبع، قال الجصاص:" مَعْنَاهُ لَا تَعْلَمُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَاَللَّهُ يَعْلَمُهُ فَاقْسِمُوهُ عَلَى مَا بَيَّنَهُ إذْ هُوَ عَالِمٌ بالمصالح"[4].

﴿ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ مصدر مؤكد، أو مصدر يوصيكم؛ لأنه في معنى يأمركم.

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾ ولمَّا ذكر الله تقديم الدين والوصية على الميراث تعلق بذلك الشافعي في تقديم دين الزكاة والحج على الميراث، فقال: إن الرجل إذا فرَّط في

(١) انظر: تفسير الجلالين ٧٩.
(٢) انظر: انظر: فتح القدير، للشوكاني ٦٩٦/١.
(٣) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي ٤٤٧/١.
(٤) أحكام القرآن، للجصاص ١٢/٣.

زكاته وحجه أُخذ ذلك من رأس ماله، وقال أبو حنيفة ومالك: أن أوصى بها أديت من ثلثه، وإن سكت عنها لم يخرج عنه شيء. (١)

الآية الثانية:

﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ النساء: ١٢ هذه الانصباء مما أجمع عليه.

والمراد بالولد ههنا: بنو الصلب وبنو ذكورهم وإن سفلوا(٢) ، ﴿ لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ ذكرًا كان أو أنثى واحدًا كان أو متعددًا منكم أو من غيركم بدون فرق أن يكون من الولد من بطنها، أو من صلب بنيها أو بني بنيها إلى حيث شاء الله تعالى(٣) ، ويقال مثله في باقي المواضع الثلاث التي ذكر فيها الولد، ونصيب الزوجة تنفرد به الواحدة من الزوجات ويشترك فيه الأكثر من الواحدة إلى الأربع لا خلاف في ذلك، وفرض للرجل بحق الزواج ضعف ما فرض للمرأة كما في النسب لمزية عليها، ولذا اختص بتشريف الخطاب وتقديم ذكر ميراثه، وهكذا قياس كل رجل وامرأة اشتركا في الجهة والقرب ولا يستثنى من ذلك إلا أولاد الأم–أي: الإخوة لأم فقط–، والمعتِق والمعتِقة؛ لاستواء الذكر والأنثى منهم أ.هـ من الألوسي(٤)

﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ ﴾ مبني للمفعول من ورث، وقرئ مبنيًا للفاعل(٥)وهو من الإفعال، وقرئ بتشديد الراء مبنيًا للفاعل(٦)، ويمكن أن يكون يورَث من الإفعال على بناء المفعول، فالرجل على هذا هو الوارث(٧)، والصحيح الأول إن شاء الله تعالى(٨)،

(١) أحكام القرآن، لابن العربي ٤٤٦/١.
(٢) انظر: المحرر الوجيز، لابن عطية ص٤٠٨.
(٣) انظر: روح المعاني، للألوسي ٢٢٩/٢.
(٤) انظر: روح المعاني، للألوسي ٢٣٩/٢.
(٥) انظر: المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، لابن جني ١٨٢/١.
(٦) انظر: المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، لابن جني ١٨٢/١.
(٧) قال الخانجي معلقًا: ، ورثت مالاً عن زيد، وورثت زيدًا، وورّث مثل أورث.
(٨) انظر: الكشاف، للزمخشري ص٢٢٥.

﴿كَلَٰلَةً﴾ خبر كان، أو حال، وفيه تقديرات إعرابية أخرى أعرضنا عنها[1]،وفي الكلالة قولان صحيحان في اللغة العربية: [2]

الأول: من مات وليس له ولد ولا والِدٌ.

الثاني: ما عدا الولد والوالد من الورثة، وتصح تطبيق القولين ههنا بحسب الأعاريب المختلفة فافهم وتأمل؛ والأولى تطبيق اللفظ ههنا على المعنى الأول.

﴿أَوِ ٱمۡرَأَةٞ﴾ تورث كلالة ﴿وَلَهُۥٓ﴾ أي للمورث كلالة ﴿أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ أي: من أم، وأجمع العلماء على ذلك، وأما حكم سائر الإخوة سواهم فهو المذكور في آخر السورة، ولمَّا ذكرت هناك أنصباءهم على خلاف ما ههنا دل على أن المذكورين ههنا ليسوا هم المذكورين هناك، وقرأ سعد بن أبي وقاص، وأبيّ وابن مسعود بزيادة من أم أو من الأم ههنا وهي قراءة شاذة [3]، وهذه الانصباء مطابقة لأنصباء الأم، فناسب أن تكون هذه الانصباء لأولادها، ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ أي: أكثر من الأخ المنفرد والأخت المنفردة، ولو بواحد وذلك بأن يكون الموجود اثنين فصاعدًا ذكرين أو انثيين أو ذكرا وانثى، ولما لم يذكر سبحانه هنا فضل الذكر على الأنثى كما ذكره في البنين والإخوة لأبوين أو لأب دل على أن أنصباءهم متساوية، وهذا إجماع[4]، فأولاد الأم يسقطون بالولد، وولد الابن، وإن سفل، وبالأب، وبالجد، بالاتفاق[5]؛ لأنهم يرثون كلالة، والكلالة: من لا ولد له ولا والد، وولد الولد ولد، كما أن والد الوالد والد، وأما جريان الحكم المذكور في الآية في صورة وجود الأم أو الجدة مع أن قرابتهما ليست بطريق كلالة فبالإجماع.

وهل تدل الآية على أن الإخوة لأم إذا استكملت بهم المسألة أقدم وأولى من الإخوة لأبوين أو لأب؟ في ذلك خلاف:

فقوم قالوا بأقدميتهم، وقوم قالوا بالتشريك، وذلك في المسألة المسماة بالمشرَّكة، وهي: أن تخلف المورثة: زوجها النصف وإخوتها لأمها الثلث وإخوتها لأبيها وأمها، وأمها السدس.

---

(١) قال الخانجي معلقًا:" وسميت الكلالة كلالة : إما لأن النسب كلٌّ عن اللحوق به، أو لأنه قد لحق به بالعرض من أحد طرفيه، وذلك لأن الانتساب ضربان أحدهما بالعمق كنسبة الأب والابن، والثاني بالعرض كنسبة الأخ والعم " المفردات، للراغب ٤٣٧.

(٢) انظر: المفردات، للراغب ٤٣٧.

(٣) انظر: المحرر الوجيز، لابن عطية ص٤٠٩، وفتح القدير، للشوكاني ٦٩٨/١.

(٤) انظر: فتح القدير، للشوكاني ٦٩٨/١.

(٥) انظر: تفسير النسفي ٣١٥/١.

فذهب علي وابن عباس وأبي بن كعب وأبو موسى ﷺ إلى القول بعدم تشريك الإخوة لأبوين أو لأب للإخوة لأم، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وأحمد، وذهب عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت أنهم يشاركونهم فيكون الثلث بينهم سواء، وقيل إن عمر لم يكن يشركهم حتى احتج الإخوة لأبوين فقالوا: يا أمير المؤمنين لنا أب وليس لهم أب، ولنا أم كما لهم، فإن كنتم حرمتمونا بأبينا فورثونا بأمنا كما ورثتم هؤلاء بأمهم، وأحسبوا أن أبانا كان حمارًا أليس قد تراكضنا في رحم واحدة؟! فقال عمر عند ذلك: صدقتم فأشرك بينهم وبين الإخوة من الأم في الثلث، وسميت المسألة الحمارية بسبب ذلك، والتشريك مذهب مالك والشافعي(١).

مسألة العول(٢) والرد(٣):

لما قدر الله سبحانه الفرائض مقاديرها واستمرت على ذلك زمانا نزلت في خلافة عمر عارضة، وفي ازدحام أرباب الفرائض على الفرائض وزيادة فروضهم على مقدار المال.

مثال ذلك: امرأة تركت زوجها وأختها وأمها، فقال عمر: والله ما أدري أيكم قدَّم الله، ولا أيكم أخر، فلا أجد ما هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص فأدخل على كل ذي سهم ما دخل عليه من عول، ولم يخالفه أحد إلا ابن عباس بعد موته، فإنه قال: سبحان الله العظيم، إن الذي أحصى رمل عالج عددًا ما جعل في المال نصفًا ونصفًا وثلثًا، فلما سُئل أي الفرائض يقدم ؟ قال: كل فريضة لم يهبطها الله إلا إلى فريضة فهي المقدم، وكل فرض إذا زال رجع إلى ما بقي فهو المؤخر، واجتمعت الأمة على ما قال عمر، ولم يلتفت أحد إلى قول ابن عباس (٤).

والرد ضد العول إذا زاد شيء من التركة عن فروض ذوي الفروض ولا عاصب ذكر جمهور الصحابة إلى أنه يرد على أصحاب الفروض على نسبة فروضهم إلا الزوجين فإنه لا يرد عليهما؛ لأن أرثهما بسبب الزوجية، فإذا أخذ كلٌّ فرضه الذي يستحق بها لم يستحق شيئًا بعد ذلك، وبه أخذ أبو حنيفة وأصحابه، وذهب زيد بن ثابت إلى عدم الرد، وقال: الزائد لبيت المال، وبه أخذ مالك والشافعي، قالوا: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ﴾ النساء: ١٤، والزائد في الفروض متعد، واحتج من قال بالرد بقوله

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٣/٣٧٩.

(٢) "العول: في اللغة: الميل إلى الجور والرفع، وفي الشرع: زيادة السهام على الفريضة، فتعول المسألة إلى سهام الفريضة، فيدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم" التعريفات، للجرجاني ص١٦١.

(٣) "في اللغة: الصرف، وفي الاصطلاح: صرف ما فضل عن فروض ذوي الفروض. ولا مستحق له من العصبات إليهم بقدر حقوقهم" التعريفات للجرجاني ص١١٣.

(٤) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي ١/٤٥٦-٤٥٧.

تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ الأنفال: ٧٥ ، فعملاً بآيات المواريث جعلنا لكل فرضه، وعملاً بهذه الآية جعلنا الباقي مستحقًا لهم على نسبة فروضهم؛ لوجود الرحم، ولذا لا يرد على الزوجين لانعدام الرحم [١].

﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ النساء: ١٢ عدم المضارة راجع إلى الوصية والدين، قال أبو السعود : "تخصيصُ هذا القيدِ بهذا المقام لما أن الورثةَ مَظِنةٌ لتفريط الميتِ في حقهم"[٢] أي: فإنهم كلالة ، والمضارة في الوصية -وهي من الكبائر- أن يوصي زيادة على الثلث، أو أن يوصي لوارث، والمضارة في الدين: بالإقرار في مرض موته لوارث، فالإقرار باطل عند أبي حنيفة، وقال الشافعي في الجديد: يصح، وقال مالك: لا يجوز الإقرار إذا تحققنا المضارة بقوة التهمة، أو غلب على ظننا.[٣]

﴿ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ النساء: ١٢مصدر مؤكد ليوصيكم، ﴿ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ النساء: ١٢"وَخَصَّتْ السُّنَّة تَوْرِيث مَنْ ذُكِرَ بِمَنْ لَيْسَ فِيهِ مَانِع مِنْ قَتْل أَوْ اخْتِلَاف دِين أَوْ رق"الجلالين[٤]﴿ تِلْكَ ﴾ الأحكام المذكورة من أمر اليتامى وما بعده ﴿ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ شرائعه التي حدها لعباده؛ ليعملوا بها ولا يتعدوها ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ النساء: ١٣ – ١٤.

﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ النساء: ١٥ – ١٦.

(١) انظر: تفسير آيات الأحكام للسايس ٢٣٨.
(٢) إرشاد العقل السليم ، لأبي السعود ١٥٣/٢.
(٣) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي ٤٥٣/١-٤٥٤.
(٤) تفسير الجلالين ٧٩.

﴿ ٱلْفَٰحِشَةَ ﴾ الزنا ﴿ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾ من رجالكم المسلمين ﴿ فَإِن شَهِدُواْ ﴾ عليهن بها ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ ﴾ احبسوهن ﴿ أَوْ ﴾ إلى أن ﴿يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ طريقًا للخروج منها ﴿ يَأْتِيَٰنِهَا ﴾ أي: الفاحشة[1].

في فهم الآيتين اختلافات كثيرة:

أولاً: هل الفاحشة المذكورة في الأولى عين المذكورة في الثانية؟ وإذا كانت عينها فما معنى اختلاف الحكم في الآيتين؟

فقيل: الآية الأولى في النساء المنكوحات المحصنات، والثانية في البكرين الذكر والأنثى اللذين لم يحصنا، ويؤيده كون عقوبتهما أخف من الحبس المذكور في الآية الأولى. وبهذا يندفع التكرار، ولكن بقي حكم الزاني المحصن غير ظاهر[2]، وفيه تخصيص اللفظ من غير دليل .

وقيل: الآية الثانية عامة في الرجال والنساء مطلقًا، والآية الأولى زادت في حق النساء مع الإيذاء الحبس[3].

وقيل: الأولى نسخت الثانية؛ لتقدمها عليها، وهذا غير معقول خصوصا إذا تأملنا الضمير في قوله:﴿ يَأْتِيَٰنِهَا ﴾ [4]، وكيفما فسرت الآيتين فهما على ما سبق منسوختان بآية النور التي فيها الجلد، وبالأحاديث المتواترة التي فيها الرجم.

وذهب أبو مسلم الأصفهاني[5] على أصله من أنه لا نسخ في القرآن، أن الآية الأولى: في السحاقات[6] ، والثانية: في اللائطين، ومعه في ذلك أبحاث عريضة ذكرها المفسرون، وأحسن الألوسي في تلخيصها. [7]

وقيل: الآية الأولى غير منسوخة، ولم يذكر فيها الحد اكتفاء بما في غيرها، وإنما المراد حبس الأبكار المحدودة بسبب الزنا في البيوت حتى لا يعدن إلى مثلها[8].

---

(١) انظر: تفسير الجلالين ٨٠.

(٢) انظر: روح المعاني، للألوسي ٢٣٤/٤-٢٣٥.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ١٤٤/٦.

(٤) انظر: أحكام القرآن، للجصاص ٤٣/٣.

(٥) هو: محمد بن بحر، أبو مسلم الأصفهاني المعتزلي ، ولد سنة (٢٥٤هـ) ، كان نحوياً كاتباً بليغاً ، عالم أصبهان وفارس ، وكان عالماً بالتفسير وغيره ، من مصنفاته: كتاب في التفسير على مذهب المعتزلة اسمه: جامع التأويل لمحكم التنزيل ، والناسخ والمنسوخ ، مات سنة (٣٢٢هـ). انظر: لسان الميزان، لابن حجر ٨٩/٥، وبغية الوعاة، للسيوطي ٥٩/١.

(٦) "السحاق في اللغة من السحق، والسحق كما قال ابن منظور: الدق. قيل الدق الشديد، وقيل الدق الرقيق، وقيل: الدق بعد الدق، وفي الاصطلاح: هو إتيان المرأة المرأة" الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، لسعود العتيبي ٢٥٣/١.

(٧) انظر: روح المعاني، للألوسي ٢٣٧/٤-٢٣٨.

(٨)لم أجد من قال بهذا القول.

﴿فَعَاذُوهُمَا﴾ عن ابن عباس: أنه بالتعيير والضرب بالنعال، وعن السدي وقتادة ومجاهد: أنه بالتعيير والتوبيخ فقط[١]، وقيل: آذوهما بالتغريب والجلد[٢].

وقيل: الآية الأولى موقتة إلى جعل السبيل فلا نسخ فيها، وفي الحديث: ((خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفي سنة))[٣].

قيل: ثم نسخ جلد الثيب، وبقي الرجم، وهذا قول الجمهور ويخالفهم أحمد فإنه يقول: أنه يجمع للثيب الجلد مع الرجم .[٤] والله أعلم.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾ النساء: ١٩

لـمَّا نهى الله تعالى فيما تقدَّم عن عادات أهل الجاهلية في أمر اليتامى والإرث عقَّبه بالنهي عن الاستنان بسننهم في النساء أنفسهن أو أموالهن[٥].

﴿ تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ ﴾ أي: أنفسهن، وكانوا في الجاهلية يرثون نساء اقرباءهم فإن شاءوا تزوجوها بلا صداق أو زوجوها وأخذوا صداقها أو عضلوها حتى تفتدي بما ورثته أو تموت فيرثوها فنهوا عن ذلك[٦]، ﴿كَرۡهٗا﴾ بفتح الكاف وبضمها لغتان وقراءتان[٧] ، وقيل: الكُره بالضم الإكراه، وبالفتح: الكراهية، قيل: تمت الجملة الأولى على﴿كَرۡهٗا﴾ ، ثم خوطب الأزواج بقوله:﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ ﴾ الخ أو ترثوا النساء مالهن، روى عن الزهري أنها نزلت في الرجل يحبس المرأة عنده لا حاجة له بها، وينتظر موتها حتى يرثها، فالمراد أمر الزوج أن يطلق من كره صحبتها، ولا يمسكها كَرْهًا حتى تموت فيرث منها مالها[٨]، ﴿ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ ﴾ لا ناهية أو نافية، والفعل مجزوم، أو منصوب بالعطف

(١) انظر: روح المعاني، للألوسي ٢٣٦/٤.
(٢) لم أجد من قال بهذا القول.
(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٠).
(٤) انظر: روح المعاني، للألوسي ٢٣٥/٤.
(٥) انظر: أنوار التنزيل، للبيضاوي ٤٣/١، وروح المعاني، للألوسي ٢٤١/٤.
(٦) انظر: أحكام القرآن، للجصاص ٤٦/٣، وروح المعاني، للألوسي ٢٤١/٤.
(٧) قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وعاصم وابن عامر كرها بفتح الكاف، وقرأ حمزة والكسائي بضم الكاف . انظر: السبعة، لابن مجاهد ٢٢٩.
(٨) انظر: جامع البيان، للطبري ٥٢٦/٦، وأسباب النزول، للواحدي ص١٤٦، وروح المعاني، للألوسي ٢٤١/٤.

على ترثوا . قيل: هذا نهي لوليها أو لولي الزوج الميت أن يمنعها من التزوج، ويحتاج على هذا قوله: ﴿ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ إلى تأويل فيه تعسف، ولو قيل: إن الخطاب لجملة المسلمين في كلا المحلين؛ لكان وجيهًا سليمًا عن التعسف(١)، وقيل: أمر للأزواج بتخلية سبيلها إذا لم يكن له فيها حاجة ولا يمسكها إضرارًا بها حتى تفتدي ببعض مالها، هذا قول ابن عباس، ويدل عليه ﴿ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ ، وقيل غيره(٢).

والعضل: المنع، وقيل: هو الحبس والإمساك في البيوت، فالاستثناء على هذا ظاهر وموافق لما مر من قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ﴾ (٣) ،﴿ بِفَٰحِشَةٍ ﴾ هي النشوز وسوء الخلق منها، وقيل: الزنا، وقيل: هذه الآية تُجوِّز عضلها لتختلع ببعض ما آتاها إذا كانت تُسيء الخلق معه، ﴿مُّبَيِّنَةٍ﴾ بفتح الياء وكسرها، ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ قانون عام في معاشرة الزوجات، ﴿ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ ﴾ الخ–من غير ارتكاب فاحشة ولا نشوز– حث على الصبر عليهن وعدم المسارعة إلى مفارقتهن لكراهة الأنفس وحدها، واستدل بالآية على أن الطلاق مكروه(٤)، وفي الحديث أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق(٥) .

﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۝٢٠ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ النساء: ٢٠ – ٢١

﴿ مَّكَانَ زَوْجٍ ﴾ بأن تطلقوها ﴿ وَءَاتَيْتُمْ ﴾ آتى أحدكم، أو التزم أن يؤتي ﴿ إِحْدَىٰهُنَّ ﴾ التي تريدون تطليقها(٦)،﴿ أَفْضَىٰ ﴾ من الفضاء وهو كل موضع خالٍ(٧).

(١) انظر: فتح القدير، للشوكاني ٧٠٧/١–٧٠٨.
(٢) انظر: أحكام القرآن، للجصاص ٤٦/٣.
(٣) انظر: روح المعاني، للألوسي ٢٤٣/٤.
(٤) انظر: روح المعاني، للألوسي ٢٤٣/٤.
(٥) عن عبدالله بن عمر ﷺ أخرجه أبو داود (٢١٧٧) ، وابن ماجه (٢٠١٨) ، والحاكم (٢٧٩٤) موصولاً ومرسلاً . وانظر " العلل " لابن أبي حاتم (١ / ٤٣١).قال الألباني: ضعيف انظر: إرواء الغليل ١٠٦/٧.
(٦) انظر: روح المعاني، للألوسي ٢٤٣/٤.
(٧) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي ٤٧٣/١.

القنطار: اختلف المفسرون في مقداره على أقوال وحاصلها: أنه المال الجزيل، قيل: ألف دينار، وقيل: ألف ومائتا دينار، وقيل غير ذلك[١]، واستدل به قوم على جواز المغالاة في المهور ، والآية لا تعطي ذلك؛ لأن التمثيل إنما جاء على جهة المبالغة ، كقولك: لا تقطع المودة مع زيد وإن قتل أخاك[٢]، ويحكى أن عمر ﷺ نهى من المنبر عن أن يزاد في الصداق على أربعمائة درهم، فذكَّرته امرأة هذه الآية، فقال: اللهم غفرًا كل الناس أفقه من عمر، وفي رواية: أصابت امرأة وأخطأ عمر[٣] ، (حب) [٤] ((إن من خير النساء أيسرهن صداقًا)) [٥]، وفي حديث آخر((يمن المرأة تسهيل أمرها في صداقها)) [٦].

﴿ بُهْتَٰنًا ﴾ أي: باهتين، ويحتمل النصب على العلة، كقولك: قعدت عن الحرب جبنًا، والبهتان الكذب الذي يبهت المكذوب عليه، وقد يستعمل في الفعل الباطل، ولذلك فسر هنا بالظلم، وقيل: كان الرجل منهم إذا أراد جديدة التي تحته بفاحشة؛ حتى يلجئها إلى الافتداء منه بما أعطاها؛ ليصرفه إلى تزوج الجديدة فنهوا عن ذلك[٧]،﴿ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾أفضى: باشر، وأفضى من الفضاء وهو كل موضع خالٍ[٨]،قيل: هذا كناية عن الجماع، وبه يتقرر المهر، وقيل: المراد به الخلوة الصحيحة وإن لم يجامع، واختاره الفراء[٩]، وهذا القول يناسب مذهب الحنفية إذ تقرر المهر عندهم بالخلوة الصحيحة[١٠].

﴿ مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾: عهدًا شديدًا[١١]، قيل: هي كلمة النكاح[١٢]، وقيل: ما أمر الله به من إمساكهن بمعروف أو تسريحهن بإحسان[١٣]، وقيل: صار بينكم بسبب الإفضاء ميثاق وعهد، كما قالوا صحبة عشرين يومًا قرابة، فكيف بصحبة الأزواج واتحادهما وامتزاجهما؟![١٤]

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٢٩/٣.

(٢) انظر: المحرر الوجيز، لابن عطية ص٤١٧، وروح المعاني، للألوسي ٢٤٤/٤.والم

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٤٠٣/٣. قال الألباني: ضعيف. انظر: إرواء الغليل ٣٤٨/٦.

(٤) رواية ابن حبان من حديث ابن عباس ﷺ بلفظ ((خيرهن أيسرهن صداقا)) (٤٠٣٤)، قال الألباني: ضعيف. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة ٧٨/٨.

(٥) عن عائشة رضي الله عنها الحاكم في المستدرك(٢٧٣٢) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، والبيهقي في الكبرى(١٤٧٤٥)، وعن ابن عباس ﷺ الطبراني(١١١٠٠). قال الألباني: ضعيف. انظر: إرواء الغليل ٣٤٨/٦.

(٦)عن عائشة رضي الله عنها أخرجه ابن حبان(٤٠٩٥)، الحاكم في المستدرك(٢٧٣٩) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه قال الألباني: حسن. انظر: إرواء الغليل ٣٥٠/٦.

(٧) انظر: أنوار التنزيل، للبيضاوي ٣٤٢/١.

(٨) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي ٤٧٣/١.

(٩) انظر: معاني القرآن، للفراء٢٥٩/١ ، وروح المعاني، للألوسي ٢٤٤/٤.

(١٠) انظر: روح المعاني، للألوسي ٢٤٤/٤.

(١١) انظر: تفسير الجلالين٨١.

(١٢) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي ٤٧٣/١.

(١٣) انظر: تفسير الجلالين ٨١.

(١٤) انظر: الكشاف، للزمخشري ٢٢٨.

ذهب بعضهم أن هذه الآية ناسخة لآية البقـرة: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ البقرة: ٢٢٩، وعلى هذا فالخلع ممنوع، وقال غيـره: إنهـا منـسوخة بها[١]، والصواب: أنهما محكمتان، والحكم في هذه الآية هو إذا أخذ بغير طيب نفس[٢] .

وارتباط الآية بما قبلها: أن في السابقة حكم الفراق الذي سببه المرأة، وأن للزوج أخذ المال منها، ثم عقب ذلك بذكر الفراق الذي سببه الزوج وبيَّن أنه إذا أراد الطلاق من غير نـشوز وسوء عشرة فلا حق له أن يطلب أو يأخذ منها شيئًا[٣].

﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ النساء: ٢٢

كانت العادة في الجاهلية أن يتزوج الابن امرأة أبيه بعد موته، فقد تزوج كنانة بن خزيمـة بامرأة أبيه فأولدها ابنه النضر بن كنانة. قال ابن كثير: وفي قصة كنانة نظر[٤].

وعن عكرمة نزلت في أبي قيس بن الأسلت خلف على أم عبيد الله ضمرة، وكانت تحـت الأسلت أبيه، وفي الأسود بن خلف، وكان خلف على ابنة أبي طلحة بـن عبـدالعزى بـن عثمان بن عبدالدار، وكانت عند أبيه خلف، وفي فاختة ابنة الأسود بن المطلب بـن أسـد كانت عند أمية بن خلف فخلف عليها صفوان بن أمية. رواه ابن جرير[٥] .

وروى ابن أبي حاتم أنه لما توفي أبو قيس بن الأسلت، وكان من صالحي الأنصار خطـب ابنه قيس امرأته، فقالت إنما أعدك ولدًا وأنت من صالحي قومك، ولكن آتي رسـول الله ﷺ واستأمره، فأتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أبا قيس توفي، فقال: خيرًا، ثم قالت: إن ابنه قيسًا خطبني وهو من صالحي قومه، وإنما كنت أعده ولدًا فما ترى؟ فقال لها: ارجعـي بيتـك، فنزلت:﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ النساء: ٢٢[٦] .

(١) انظر: روح المعاني، للألوسي ٢٤٤/٤.
(٢) انظر: نيل المرام، لمحمد صدّيق حسن خان ١١٩، وروح المعاني، للألوسي ٢٤٤/٤.
(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ١٦٢/٦.
(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٤٠٨/٣.
(٥) انظر: جامع البيان، لابن جرير ٥٤٩/٦.
(٦) انظر: تفسير القرآن العظيم مسندًا عن رسول ﷺ والصحابة والتابعين، لابن أبي حاتم ٩٠٩/٣، وأسباب النزول، للواحدي ص١٤٨.

وروى ابن جرير عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يحرمون ما حرَّم الله إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين[١]،وإنما خص هذا النكاح بالنهي ولم ينظم في سلك المحرمات الآتية مبالغة في الزجر عنه؛ حيث كان من عادتهم في الجاهلية[٢].

﴿ مَا نَكَحَ ﴾ حملت الشافعية النكاح في هذه الآية على العقد دون الوطء، واستدلوا بها على حرمة المعقود عليها وإن لم توطأ، وذهبوا إلى عدم ثبوت الحرمة بالزنا[٣].

وقال الزيلعي[٤] من الحنفية: الآية تتناول منكوحة الأب وطأً وعقدًا صحيحًا، ولا يضر الجمع بين الحقيقة والمجاز؛ لأن الكلام نفي، وفي المنفي يجوز الجمع بينهما، كما يجوز فيه أن يعم المشترك جميع معانيه[٥]، و﴿ مَا ﴾ بمعنى من، وما ذهب إليه ابن جرير أنها مصدرية، وأن المعنى لا تنكحوا النساء كنكاح أباءكم في الجاهلية يعني النكاح الفاسد[٦]، فبعيد من وجوه نترك تفصيلها، ويتعلق باللمس والمباشرة من التحريم-أي: في هذه المسألة- ما يتعلق بالنكاح عند أبي حنيفة ومالك خلافًا للشافعي[٧].

﴿ ءَابَآؤُكُم ﴾: اسم الآباء ينتظم الأجداد كيف كانوا، ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ قيل الاستثناء منقطع أي: إلا ما قد سلف فإنكم لا تؤاخذون عليه، وليس المعنى فإنكم مقرون عليه ، والمعنى لكن ما قد سبق من فعلكم ذلك فإنه معفو عنه[٨]، وقيل غير ذلك.

﴿ إِنَّهُۥ ﴾ أي: نكاحهن ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً ﴾ قبيحًا ﴿ وَمَقْتًا ﴾ سببًا للمقت من الله[٩]، ﴿ وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ .

ونكاحهن يؤدي إلى مقت الابن أباه بعد أن يتزوج بامرأته، فإن الغالب أن من يتزوج بامرأة يبغض من كان زوجها قبله، ولهذا حرمت أمهات المؤمنين على الأمة؛ لأن النبي ﷺ بمنزلة الأب بل حقه أعظم من حق الآباء بلا شك، بل حبه مقدَّم على حب النفوس صلوات

(١) انظر: جامع البيان، لابن جرير ٥٤٩/٧.
(٢) انظر: روح المعاني، للألوسي ٢٤٥/٤.
(٣) انظر: روح المعاني، للألوسي ٢٤٧/٤.
(٤) هو: عثمان بن علي الزيلعي (فخر الدين)،فقيه، نحوي، فرضي، قدم القاهرة، وتوفي بقرافة مصر في رمضان سنة ٧٤٣هـ.من تصانيفه: شرح كنز الدقائق وسماه بتبيين الحقائق في عدة مجلدات، شرح الجامع الكبير للشيباني، شرح المختار للموصلي وكلها في فروع الفقه الحنفي، وبركة الكلام على احاديث الاحكام الواقعة في الهداية وسائر الكتب. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لابن أبي الوفاء ٥١٩/٢، ومعجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة ٣٦٥/٣.
(٥) انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي ١٠٣/٢.
(٦) انظر: جامع البيان، لابن جرير ٥٥٢/٧.
(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ١٢٦/٦.
(٨) انظر: روح المعاني، للألوسي ٢٤٨/٤.
(٩) انظر: تفسير الجلالين ٨١.

الله وسلامه عليه[١]، وروى أحمد وأهل السنن أن النبي ﷺ بعث رجلاً إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن يقتله ويأخذ ماله[٢] . فعل به كما يفعل بمن ارتد عن دينه[٣].

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ النساء: ٢٣

﴿ حُرِّمَتْ ﴾ الجملة انشائية وليس المقصود منها الإخبار عن التحريم في الزمان الماضي، وقيل: لا مانع من أن تكون إخبارية والفعل الماضي فيها مثله في التعاريف نحو الاسم ما دل على معنى في نفسه ولم يقترن بأحد الأزمنة، ﴿ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ الأحكام تتعلق بأفعال المكلفين لا بالذوات، والمراد ههنا: تحريم نكاحهن؛ لأنه المتبادر إلى الفهم، ولأنه معظم ما يقصد منهن، ولأن ما قبله وما بعده في النكاح، فلا إجمال في مثل هذا خلافًا للكرخي[٤] من الحنفية[٥]، ﴿ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ تعم الجدات كيف كن[٦] ، فالأم: اسم لكل أنثى لها عليك ولادة، فيدخل في ذلك الأم دنيةً وأمهاتها وجداتها وأم الأب وجداته وإن علون، ﴿وَبَنَاتُكُمْ ﴾ البنت اسم لكل أنثى لك عليها ولادة، وإن شئت قلت: كل أنثى يرجع نسبها إليك بالولادة بدرجة أو درجات[٧]، واستدل جمهور العلماء على تحريم المخلوقة من ماء الزاني بعموم قوله تعالى: ﴿ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ فإنها بنت فتدخل في

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٤٠٨/٣.

(٢) أخرجه أحمد (١٨٥٥٧)، والنسائي (٥٤٦٤)، والحاكم في المستدرك(٢٧٧٦) وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والترمذي (١٣٦٢)، وابن ماجه (٢٦٠٧)، قال الألباني: صحيح انظر: إرواء الغليل ٢٣/٨.

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٤٠٨/٣-٤٠٩.

(٤) هو: عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، المكنى بأبي الحسن الكرخي، ولد سنة ٢٦٠هـ، عُدَّ من المجتهدين، وانتهت إليه رياسة الحنفية في عصره، وعرف بالقناعة والصبر والعبادة، له مؤلفات منها رسالة مطبوعة في أصول الفقه، ذكر فيها الأصول التي عليها مدار كتب أصحاب أبي حنيفة، وتوفي سنة ٣٤٠هـ.انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية٤٩٣/٢، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ١٨٦/١.

(٥) انظر: روح المعاني، للألوسي ٢٤٩/٤.

(٦) انظر: روح المعاني، للألوسي ٢٤٩/٤.

(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ١٧٨/٦.

العموم، كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل، وقد حكى عن الشافعي شيء في إباحتها؛ لأنها ليست بنتًا شرعية فلا ترث بالإجماع[١]، ﴿ وَأَخَوَٰتُكُمۡ ﴾ الأخت: اسم لكل أنثى جاورتك في أصليك أو في أحدهما[٢]،﴿ وَعَمَّٰتُكُمۡ ﴾ العمة: اسم لكل أنثى شاركت أباك أو جدك في أصليه أو في أحدهما، وإن شئت قلت: كل ذكر رجع نسبه لك فأخته عمتك[٣]، فيدخل فيهن جميع أخوات آبائك وأجدادك وإن علوا[٤]، وقد تكون العمة من جهة الأم وهي أخت أبي أمك[٥]، وعمة العمة لأب وأم أو لأب حرام، وأما عمة العمة لأم فلا تحرم؛ لأنها أخت زوج الجدة أم الأب وأخت زوج الأم لا تحرم فلا تحرم هي أيضًا بالأولى[٦]، ﴿ وَخَٰلَٰتُكُمۡ ﴾ الخالة: اسم لكل أنثى شاركت أمك في أصليها أو في احدهما، وإن شئت قلت: كل أنثى رجع نسبها إليك بالولادة فأختها خالتك، فيدخل فيهن جميع أخوات أمهاتك وجداتك، وقد تكون الخالة من جهة الأب وهي أخت أم أبيك[٧] ، وأما خالة الخالة فإن كانت القربى خالة لأب وأم أو لأم فخالتها حرام، وإن كانت القربى خالة لأب فخالتها لا تحرم عليه؛ لأن أم الخالة القربى تكون امرأة الجد أب الأم لا أم أمه فأختها تكون أخت امرأة الأب، وأخت امرأة الجد لا تحرم عليه. [٨]

﴿ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ ﴾بنت الأخ: اسم لكل أنثى لأخيك عليها ولادة بواسطة أو مباشرة، وكذلك بنت الأخت، فهذه المحرمات السبع من النسب[٩] ، وهي الأصول –أمهات والجدات– والفصول–البنات وبنات الأولاد– وفصول أول أصوله– الأخوات وبنات الإخوة والأخوات– وأول فصل من كل أصل بعده –العمات والخالات وإن علون–.

وكما يحرم على الرجل أن يتزوج بنظير من ذُكر، يحرم على المرأة أن التزوج بنظير من ذكر[١٠].

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٤١١/٣-٤١٢.
(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ١٧٨/٦.
(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ١٧٨/٦.
(٤) انظر: معالم التنزيل، للبغوي ١٨٨/٢.
(٥) فتح القدير، للشوكاني ٧١٣/١.
(٦) روح المعاني، للألوسي ٢٥٢/٤.
(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ١٧٨/٦.
(٨) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم ١٠٠/٣.
(٩) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ١٧٨/٦.
(١٠) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم ١٠٠/٣.

﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ﴾ للرضاع المحرم قدر ووقت، أما قدره: فقال أبو حنيفة ومالك : أقل ما يُسمى إرضاعًا يوجب التحريم، وقال الشافعي: الموجب للتحريم خمس رضعات مشبعات في خمسة أوقات متفاضلة، وروي عن أحمد أقوال: المحرم خمس، واحدة، ثلاث، وأما وقته: فثلاثون شهرًا عند أبي حنيفة، وسنتان عند أبي يوسف ومحمد والشافعي وأحمد، وسنتان وشهر عند مالك، واتفقوا على أن رضاع الكبير غير محرِّم[١] .

﴿ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ نص على الأمهات والأخوات فدل على ما سواه[٢]،وجه الدلالة: أن المحرمات بسبب النسب سبع اثنان بالولادة، والباقية بالأخوّة، فذكر من كل واحد من القسمين صورة واحدة تنبيهًا بها على الباقي وفي الصحيحين عن عائشة مرفوعًا: ((أن الرضاعة تحرِّم ما تحرِّم الولادة))[٣]، وفي لفظ لمسلم: ((يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)) [٤] ، واستثنى بعض الفقهاء من ذلك استثناءات، والتحقيق: أن الحديث على عمومه لا يُستثنى منه شيء[٥].

فالمرضعة	للرضيع	أم
المراضعة		أخت
زوج المرضِعة		أب
أبوا زوج المرضِعة		جدان
أخت زوج المرضِعة		عمة
أولاد زوج المرضِعة		إخوة وأخوات (لأبيه)
أم المرضِعة		جدة
أخت أم المرضِعة		خالة
أولاد المرضِعة مطلقًا		إخوة وأخوات (لهما أو لأم)

وتنتشر حرمة الرضاع من الولد إلى أولاده وأولاد أولاده ذكورًا كانوا أو إناثًا، ولا تنتشر إلى أمهاته وآبائه وإخوته وأخواته، ولا يحرم على المرضِعة أن تتزوج بأبي الطفل ولا

(١) انظر: روح المعاني، للألوسي ٤/٢٥٥.
(٢) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي ١/٤٧٩.
(٣) أخرجه البخاري (٢٦٤٦)، ومسلم(١٤٤٤)
(٤) أخرجه مسلم (١٤٤٥).
(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٣/٤١٢.

بأخيه، ولا يحرم على زوج المرضِعة الذي ثار اللبن على ولده أن يتزوج بأم الطفل ولا بأخته.

﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ شروع في بيان المحرمات من جهات المصاهرة، والمراد بالنساء المنكوحات على الإطلاق سواء كن مدخول بهن أو لا، وهو مجمع عليه عند الأئمة الأربعة، لكن يشترط أن يكون النكاح صحيحًا، أما إذا كان فاسدًا فلا تحرم الأم إلا إذا وطئ بنتها،﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ الربيبة: بنت المرأة من آخر، سميت به؛ لأنه يربها غالبًا، والحجر: الحضن، وقالوا: فلان في حجر فلان أي: في كنفه ومنعته، وهو المراد ههنا، ومذهب الجمهور: أن وصف الربائب بكونهن في الحجور مخرَّج مخرج الغالب والعادة، وذهب داود الظاهري إلى اعتبار هذا القيد، وروى هذا المذهب عن علي ﷺ، ويدخل في الحرمة بنات الربيبة والربيب وإن سفلن؛ لأن الاسم يشملهن، وقيل للإجماع(١).

﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ يعني: في نكاح بناتهن إذا طلقتموهن أو متن عنكم؛ إذ الجمع ممنوع عنه، والدخول هنا عند أبي حنيفة ومالك يشمل المس بشهوة وإن يكن جماع، وفي النظر اختلاف، فمالك يراه إن كان للذة إلى شيء من محاسنها محرِّمًا، والحنفية على أن النظر إلى فرجها بالشهوة بمنزلة اللمس، وعندهم الزنا محرِّمٌ، وقال الشافعي: الدخول الجماع لكن الزنا غير محرِّم(٢)،﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ﴾ الحليلة: الزوجة، والأبناء يشمل السافلين أيضًا، وكذا ابن البنت وإن سفل(٣)، وأجمع العلماء على تحريم ما عقد عليه الآباء على الأبناء لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴾ الآية، وما عقد عليه الأبناء على الآباء لهذه الآية، وعقد الشراء على الجارية لا يحرمها على أبيه وابنه، وإذا لمسها أو قبلها حرمت، والنظر عند الحنفية كاللمس، والحنفية يقولون بحرمة المزني بها للابن على الأب(٤)،﴿ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ ذكر هذا القيد؛ لإسقاط حليلة المتبني

(١) انظر: روح المعاني، للألوسي ٤/٢٥٨-٢٥٩.
(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٦/١٨٧-١٩٠.
(٣) انظر: روح المعاني، للألوسي ٤/٢٦٠.
(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٦/١٨٧-١٨٩.

وفي حكم حلائل المتبنين نزل قوله تعالى: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ الأحزاب: ٣٧، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ الأحزاب: ٤ وليس المقصود إسقاط الابن من الرضاع ، فإنها حرام قال القرطبي :بالإجماع المستند إلى قوله ﷺ:((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)) (١) ، وذكر في نيل المرام أنه قول الجمهور(٢)، ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ أي: تجمعوا بينهما في النكاح لا في ملك اليمين، والجمع بينهما في الوطء في ملك اليمين ملحق بجمعهما في النكاح عند الجمهور خلافًا للظاهرية(٣)، ولا فرق بين كون الأختين من النسب أو الرضاعة(٤)، وإذا طلق الأولى ليس أن يتزوج الأخرى والأولى في العدة سواء بعد الطلاق الرجعي أو البائن، هذا قول أصحاب الرأي وأحمد بن حنبل ووافقهم الشافعية وغيرهم في الطلاق الرجعي وخالفوهم في البائن(٥)،﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ هو مثل ما سبق في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم﴾ الآية، ومن المفسرين من فرَّق بينهما، وكأنه يتعلق بالجمع بين الأختين فقط، كما ذكرنا قبل أن أهل الجاهلية كانت تحرِّم هذه المحرمات إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين، فعقَّب كلٌّ بإلا ما قد سلف(٦)، والحق الحديث بجمع الأختين الجمع بين المرأة وخالتها وعمتها ، وضبط العلماء ذلك بأن: كل شخصين بينهما قرابة أو رضاع لو كان أحدهما ذكرًا والآخر أنثى حرم النكاح بينهما(٧)، وكما يحرم نكاح هذه المحرمات فكذلك يحرم وطئهن بملك اليمين، ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ هذا مستند من فرَّق بين ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ههنا، وفي الآية السابقة.

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ

(١) أخرجه مسلم (١٤٤٥).
(٢) انظر: نيل المرام، لمحمد صدّيق حسن خان ١٢٤-١٢٥.
(٣) انظر: فتح القدير، للشوكاني ٧١٧/١، ونيل المرام، محمد صديّق حسن خان ١٢٧.
(٤) انظر: روح المعاني، للألوسي ٢٦٠/٤.
(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ١٩٢/٦-١٩٨.
(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ١٩٢/٦-١٩٨.
(٧) انظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان، للنيسابوري ٣٨٩/٢.

فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ النساء: ٢٤

﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾ عطف على ما قبله من المحرمات، والمراد بهن هنا على القول المشهور: اللاتي أحصنهن التزوج أو الأزواج أو الأولياء أي: منعهن من الوقوع في الإثم، وأجمع القراء على فتح الصاد ههنا إلا رواية نادرة[١] [٢]، واستعمل الإحصان في القرآن بأربعة معان: الإسلام قال القرطبي: لم يرد بهذا المعنى في الكتاب العزيز [٣]، والحرية ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾ النور: ٤، والتزوج ههنا، والعفة ﴿ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ ﴾ النساء: ٢٥[٤]، ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ المراد بالملك الملك بالسبي خاصة فإن المقتضي لفسخ النكاح وحلها للسابي دون غيره، وهو قول الأئمة الأربعة إلا أن الشافعي قال: مجرد السبي يحلها للسابي، وشرط أبو حنيفة أن تسبى وحدها أي: أن لا يسبي زوجها معها، وقيل: المحصنات أعم من العفائف والحرائر وذوات الأزواج، والملك أعم من ملك اليمين، وملك الاستمتاع بالنكاح، فيرجع معنى الآية إلى تحريم الزنا، وحرمة كل أجنبية إلا بعقد أو ملك يمين.

وفي الآية أقوال غير المذكورين[٥] ، ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ أي: كتب الله عليكم كتابًا عليكم، فهو مصدر مؤكد، ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ إشارة إلى ما تقدم من المحرمات، وهو عام مخصص بالسنة[٦]. (م[٧]) ((لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها)) [٨] والحديث مشهور.

﴿أَن تَبْتَغُوا۟ ﴾ مفعول له أو بدل اشتمال من ﴿مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ أي: بيَّن لكم تحريم المحرمات المذكورات وإحلال ما سواهن أرادة وطلب ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ ﴾ والمفعول محذوف أي: أن تبتغوا النساء، ﴿بِأَمْوَٰلِكُم ﴾ بأن تصروفها إلى مهورهن أو أثمانهن، ﴿مُّحْصِنِينَ ﴾

(١) اتفق القراء على فتح الصاد في هذا الموضع، فيكون الموضع الأول من سورة النساء لم يُقرأ بالكسر إلا شذوذاً. انظر: حجة القراءات لابن زنجلة ص١٩٦.
(٢) انظر: روح المعاني، للألوسي٢/٥.
(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٩٩/٦.
(٤) انظر: فتح القدير، للشوكاني ٧١٩/١، ونيل المرام، محمد صدّيق حسن خان ١٢٩.
(٥) انظر: روح المعاني، للألوسي ٢/٥.
(٦) انظر: فتح القدير، للشوكاني ٧٢٠/١.
(٧) م:البخاري ومسلم. انظر: الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، للسيوطي ص٥.
(٨) أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

المراد بالإحصان هنا: العفة، ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ أي: غير زانين والسفاح الزنا، ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ ﴿ بِهِۦ ﴾ الضمير راجع إلى مراعاة للفظه؛ فلذلك ذُكِّر،﴿فَـَٔاتُوهُنَّ﴾ راجع إلى ﴿مَا﴾ مراعاة للمعنى ﴿فَمَا﴾ شرطية أو موصولة والموصولة تتضمن معنى الشرط، والمراد بالأجور المهور ﴿فَرِيضَةً﴾ حال من الأجور، ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ ﴾ من الحط عن المهر أو الإبراء منه أو الزيادة على المسمى ﴿ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ أي: الشيء المقدر، وعلى هذا الكلام في الاستمتاع بالنساء بالنكاح الصحيح، والمهر يجب كله بالاستمتاع كما سبق، وقيل : الآية في المتعة، وهي: النكاح إلى أجل معلوم من يوم أو أكثر(١).

قال ابن عطية: وكانت المتعة "أن يتزوج الرجل المرأة بشاهدين وإذن الولي إلى أجل مسمى، وعلى أن لا ميراث بينهما، ويعطيها ما اتفقا عليه، فإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل، وتستبرىء رحمها؛ لأن الولد لاحق فيه بلا شك، فإن لم تحمل حلت لغيره"(٢).

والمراد على هذا: ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من استئناف عقد آخر بعد انقضاء الأجل المضروب في عقد المتعة بأن يزيد الرجل في الأجر وتزيد المرأة في المدة، وإلى هذا ذهبت الإمامية، والجمهور على أن المتعة منسوخة، والمختار عندهم أن التحريم والإباحة كانا مرتين، وكانت حلالاً قبل يوم خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذٍ بعد ثلاث تحريما مؤبدًا إلى يوم القيامة، وقيل: إنها كانت مباحة في أوقات الضرورات كالأسفار والغزوات فقط.

وأهل السنة والجمهور على أنها محرمة منسوخة، والآية إن دلت عليها منسوخة أيضًا، وبيَّن الألوسي أن الآية ليست في المتعة ، وعدَّ القول بأنها نزلت في المتعة من الغلط فطالعه (٣).

وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله ﷺ جماعة من السلف منهم عدة من الصحابة ﷺ ذكرهم ابن حزم في المحلى فراجعه (٤) .

(١) انظر: روح المعاني، للألوسي ٥/٥.
(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ص٤٢٢، وما نقله المؤلف هو من قول عائشة رضي الله عنها .
(٣) انظر: روح المعاني ٦/٥.
(٤) انظر: المحلى ٥١٩/٩.

والأحاديث في تحريمها كثيرة صحيحة، وفي كتاب الله تعالى آيات تدل على حرمتها ونسخ إباحتها منها: ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ المؤمنون: ٧ وغيرها إذ المتمتع بها ليست زوجة ترث ولا لها عدة ولا طلاق رجعي ولا هي مما ملكت إيمانكم، وفيها)) فإن الله حرمها عليكم إلى يوم القيامة))[١] [٢]،﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾ بما يصلح أمر الخلق ﴿حَكِيمًا﴾ فيما شرع ومن ذلك عقد النكاح الذي يحفظ الأموال والأنساب[٣].

﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُمْ ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ النساء: ٢٥.

الطول: السعة والقدرة، المحصنات هنا الحرائر[٤]، دلت الآية على جواز نكاح أمة الغير، فقال أبو حنيفة: ذلك جائز مطلقاً وجد سعة على أن ينكح الحرة أو لا، كانت الأمة مؤمنة أو كتابية خشي العنت أو لم يخش [٥] إلا أن من كانت تحته حرة لم يحل له أن ينكح الأمة[٦] ، وفسر بعضهم الطول: بالمرأة الحرة[٧]، وأنا لا أفهم لهذا التفسير معنى.

وذهب الجمهور ومنهم مالك والشافعي وأحمد : أنه يجوز تزوج الأمة عند عدم السعة والقدرة على نكاح الحرة[٨]، والمنقول في كتب الحنفية أن ذلك جائز مع السعة إلا أنه مكروه[٩].

---

(١) عن سبرة الجهني ﷺ أخرجه مسلم (١٤٠٦).

(٢) انظر: تفسير آيات الأحكام، للسايس٢٦٢.

(٣) انظر: روح المعاني، للألوسي ٧/٥.

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٢٦٠/٢.

(٥) قال القرطبي:" والصحيح: أنه لا يجوز للحر المسلم أن ينكح أمة غير مسلمة بحال، ولا له أن يتزوج بالأمة المسلمة إلا بالشرطين المنصوص عليهما كما بينا، والعنت: الزنى ؛ فإن عدم الطول ولم يخش العنت لم يجز له نكاح الأمة ، وكذلك إن وجد الطول وخشي العنت" الجامع لأحكام القرآن ٢٢٨/٦.

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٢٢٦/٦، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٢٦٧/٢.

(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٢٢٦/٦.

(٨) انظر: فتح القدير، للشوكاني ٧٢٢/١-٧٢٣، ونيل المرام ،محمد صدّيق حسن خان ١٣٢-١٣٣.

(٩) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي ١١١/٢.

والشرط الثاني للجواز عند الجمهور: أن تكون الأمة مؤمنة، فلا يجوز تزوج الأمة الكتابية. وخالفت ذلك الحنفية؛ لأن هذا القول مبني على الاستدلال بمفهوم الصفة، وهم لا يقولون بذلك، وعمدتهم فيما ذهبوا إليه قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ المائدة: ٥ أي: العفائف، وهو يعم الحرائر والإماء فقدموا العموم على المفهوم، والشرط الأول مستنبط من مفهوم الشرط؛ فلذا لم يقل به الحنفية، قالوا: فبتقدير أن المفهوم حجة فبمقتضاه عدم الإباحة، وعدم الإباحة أعم من ثبوت الحرمة والكراهة، فلذا قالوا بالكراهة(١).

وأما الشرط الثالث: وهو خشية العنت، وهو شرط عند الجمهور، وخالفه الحنفية أيضًا، قالوا: ليس هذا شرطًا إنما هو إرشاد للأصلح(٢).

﴿ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾ تسلية لمن ينكح الأمة أي: ربما كان إيمان بعض الإماء أفضل من إيمان بعض الحرائر وأنتم كلكم جميعًا بنو آدم(٣).

﴿**بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ** ﴾ أي: بإذن المالكين لهن، فدل على أن السيد ولي أمته لا تزوج إلا بإذنه، وكذلك هو ولي عبده، وحمل ذلك الفقهاء ذلك على من له ولاية التزويج ولو غير مالك فقد قالوا: للأب والجد والقاضي والوصي تزويج أمة اليتيم، والأذن عند الحنفية شرط لجواز نكاح الأمة، والمراد بعدم الجواز عدم النفاذ لا عدم الصحة، بل هو موقوف كعقد الفضوليّ(٤).

﴿ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ أي: أدوا إليهن مهورهن بإذن أهلهن، والمهر للسيد عند أكثر الأئمة؛ لأنه عوض حقه، وقال مالك: الآية على ظاهرها والمهر للأمة. (٥)

﴿مُحْصَنَٰتٍ﴾ عفائف عن الزنا ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ غير زانيات مع كل أحد ممن أرادهن ﴿وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ﴾ غير زانيات بخليل واحد(٦)، والخِدْنُ المصاحب، وأكثر ذلك يستعمل فيمن يصاحب شهوة، يقال: خِدْنٌ وخدينٌ(٧).

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم ١١٢/٣.
(٢) انظر: روح المعاني، للألوسي ١٢/٥
(٣) انظر: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للشوكاني ٦٧٨/١.
(٤) انظر: روح المعاني، للألوسي ٩/٥.
(٥) انظر: روح المعاني، للألوسي ١١/٥.
(٦) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٢٦١/٢.
(٧) انظر: المفردات، للراغب ١٤٤ مادة [خدن].

﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ ﴾ فيه قراءتان للقراء السبعة، قرأ بعضهم بالبناء للفاعل[١] ، وبعضهم للبناء للمفعول[٢]، ثم من المفسرين من فرَّق بين اللفظين في المعنى، ومنهم من قال المعنى واحد، وعلى الثاني فقيل: معنى الإحصان هنا الإسلام، وجرَّهم إلى هذا التفسير أن حدَّ الأمة عند أكثر أهل العلم إذا زنت خمسون جلدة[٣].

والأظهر والله أعلم أن المراد بالإحصان ههنا التزويج؛ لأن سياق الآية يدل عليه؛ إذ سياق الآية في تزوج الفتيات المؤمنات، ولكن على هذا التفسير إشكال على مذهب الجمهور، وذلك أنه أنهم يقولون: أن حدَّ الأمة إذا زنت خمسون جلدة سواء كانت مسلمة أو كافرة مزوَّجة أو بكرًا ، ومفهوم الآية يقتضي أنه لا حدَّ على غير المتزوجة إذا فسرنا الإحصان بالتزوج، والآية لم تتعرض للكافرة، فقال الجمهور: قد وردت أحاديث في إقامة الحد على الأماء وإن لم تكن مزوَّجة فقدمنا المنطوق على المفهوم، ومن العلماء من قال: لا حد على الأمة إذا زنت إذا كانت غير مزوَّجة وهو المحكي عن ابن عباس ، وإليه ذهب طاووس وسعيد بن جبير وأبو عبيد القاسم بن سلام وداود الظاهري في رواية عنه، وعمدتهم مفهوم الآية، وهو من مفاهيم الشرط، وكأنهم خصصوا عموم الأحاديث فقصروها على المزوَّجة فقط، أو حملوا ما فيها من الجلد على التأديب بدون توقيت عدد كما وُقِّت في الحد[٤].

والمشهور عن داود الظاهري القول بأن الأمة المحصنة تحد نصف حدَّ الحرة، فأما قبل الإحصان فعمومات الكتاب والسنة شاملة لها في جلدها مائة، وهذا القول في غاية الضعف؛ لأن حدَّها لا يمكن أن يكون قبل الإحصان أشد منه بعده، وهذا على عكس قاعدة الشريعة في ذلك[٥].

ونقل عن أبي ثور قول أغرب من هذا، فإنه قال: يجب أن ترجم الأمة المزوَّجة إذا زنت؛ لأن عليها نصف ما على المحصنات المزوَّجات وهو الرجم، وهو لا يتناصف فوجب الرجم، وأما قبل الإحصان فيجب جلدها خمسين، وهذا لا شك خطأ في فهم الآية[٦].

﴿ بِفَٰحِشَةٍ ﴾ بزنًا ﴿ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾ قيل: الحرائر الأبكار، الألف واللام في المحصنات للعهد، وهن المحصنات المذكورات في أول الآية، والحرة المزوَّجة عليها

(١) قراءة الكسائي وحمزة. انظر: السبعة، لابن مجاهد ٢٣١.
(٢) قراءة ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر وحفص. انظر: السبعة، لابن مجاهد ٢٣١.
(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٢٦١/٢-٢٦٢، وفتح القدير، للشوكاني ٧٢٣/١.
(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٢٦٢/٢-٢٦٤.
(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٢٦٤/٢-٢٦٥.
(٦) انظر: المرجع السابق ٢٦٥/٢.

الرجم وهو لا يتبعض، وقيل المراد بالمحصنات: المزوَّجات؛ لأن عليهن الجلد والرجم، والرجم لا يتبعض فصار عليهن نصف ما عليهن من الجلد، ﴿ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ وهو الجلد مائة، ولم يذكر في هذه الآية العبيد وهم لاحقون بالإماء بطريق القياس [١] ، قال الشهاب: "علم من بيان حال الإماء حال العبيد بدلالة النص" [٢] .

﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ﴾ الإشارة بذلك إلى نكاح الإماء، والعنت: الوقوع في الإثم، وأصله في اللغة انكسار العظم بعد الجبر ثم استعير لكل مشقة، ﴿وَأَن تَصْبِرُواْ ﴾ عن نكاح الإماء ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾من نكاحهن؛ لأن نكاحهن يفضي إلى إرقاق الولد قال الشاعر[٣]:

إذا لم يكن في منزل المرء حرة تدبره ضاعت مصالح داره

﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ يغفر لمن لم يصبر، وإنما عبر بهذا تنفيرًا عنه كأنه ذنب[٤].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ النساء: ٢٩.

﴿تِجَٰرَةً﴾ التجارة عبارة في اللغة عن المعاوضة [٥].

المراد من الأكل سائر التصرفات، وعبَّر به؛ لأنه معظم المنافع والمعنى: لا يأكل بعضكم أموال بعض، والباطل ما كان على غير وجه الحق، وذلك بأن يكون المال مأخوذًا على وجه الظلم والسرقة وما جرى مجرى ذلك أو أن يكون مأخوذًا من جهة محظورة كالقمار وأجرة الغناء وسائر ما حرمه الشرع[٦] ، ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ ﴾ استثناء منقطع، أي: إلا أن تكون التجارة تجارة صادرة عن تراضٍ كائن منكم، أو إلا أن تكون الأموال أموال تجارة، والنصب قراءة أهل الكوفة[٧]، وقرأ الباقون بالرفع على أن كان تامة[٨]، وتخصيص التجارة بالذكر من بين سائر أسباب الملك؛ لكونها أغلب وقوعًا وأوفق لذوي المروءات،

(١) انظر: فتح القدير، للشوكاني ٧٢٤/١.
(٢) انظر: روح المعاني، للألوسي ١١/٥.
(٣) عبدالملك بن محمد الثعالبي. انظر: ديوان الثعالبي، لمحمود الجادر ص٦٢.
(٤) انظر: المرجع السابق ١١/٥.
(٥) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي ٥٢١/١.
(٦) انظر: فتح القدير، للشوكاني ٧٣١/١.
(٧) قراءة حمزة والكسائي وعاصم. انظر: السبعة، لابن مجاهد ٢٣١.
(٨) قراءة ابن كثير ونافع وأبو عمر وابن عامر. انظر: السبعة لابن مجاهد ٢٣١.

وزعم بعضهم أنه يجوز أن يراد بالتجارة: انتقال المال من الغير بطريق شرعي سواء كان تجارة أو إرثًا أو هبة أو غير ذلك، وهذا من استعمال الخاص وإرادة العام[١].

ومن هذه الآية احتج الشافعي على أنه لا يصح البيع إلا بالقبول؛ لأنه يدل على التراضي نصًا، وذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد إلى جواز بيع المعاطاة، قالوا: كما تدل الأقوال على التراضي فكذلك الأفعال، ومنهم من قال: يصح بيع المعاطاة في المحقرات[٢].

ويطلب التراضي وقت الإيجاب والقبول، وبه يتم البيع عند الحنفية والمالكية، وأثبت أحمد والشافعي خيار المجلس، فلا بد على هذا من دوام التراضي إلى الافتراق عن مجلس العقد ليتم البيع، وفي الصحيحين:((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)) [٣] ، وأوّل الحنفية الخبر بحمل المتابعين على المتساومين أو على أن معناه: أن البائع إذا قال: قد بعتك فله أن يرجع ما لم يقل المشتري قد قبلت[٤] .

﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ قيل المعنى: لا يقتل بعضكم بعضًا، وقيل المعنى: لا تهلكوا أنفسكم بارتكاب الآثام، كأكل الأموال بالباطل وغيره من المعاصي [٥]، وقيل: المعنى: النهي عن قتل الإنسان نفسه، وقد احتج عمرو بن العاص ﷺ بهذه الآية حين امتنع من الاغتسال بالماء البارد حين أجنب في غزوة ذات السلاسل خوفًا على نفسه منه، وتيمم فصلى بالناس فقرّر النبي ﷺ احتجاجه وضحك ولم يقل شيئًا[٦][٧].

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ تعليل للنهي، وقيل: كان بكم يا أمة محمد ﷺ رحيمًا إذ لم يكلفكم قتل الأنفس في التوبة، كما كلف بني إسرائيل ذلك[٨] .

﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾النساء: ٣٣.

الجملة الأولى مشكلة من جهة الإعراب، وذكر الألوسي في ذلك وجوهًا، وقال: إن المحققين اختاروا هذين الوجهين: الأول: تقديره لكل مال أو تركة ممَّا ترك الوالدان

(١) انظر: روح المعاني، للألوسي ١٥/٥-١٦.
(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٢٦٩/٢.
(٣) عن حكيم بن حزام ﷺ أخرجه البخاري(٢١٠٩)، ومسلم (١٥٣٢).
(٤) انظر: أحكام القرآن، للجصاص١٤٠/٣، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٢٥٣/٦.
(٥) انظر: روح المعاني، للألوسي ١٦/٥.
(٦) أخرجه أحمد(١٧٨١٢)، وأبو داود (٣٣٤)، والبخاري تعليقًا قبل الحديث (٣٤٥)، وابن حبان (١٣١٥) والحاكم (٦٢٩)، قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين، قال الألباني: صحيح. انظر: صحيح سنن أبي داود ١٥٤/٢.
(٧) انظر: فتح القدير، للشوكاني ٧٣٢/١.
(٨) روح المعاني، للألوسي ١٦/٥.

والأقربون ﴿جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ أي: وراثًا يلونه ويحوزنه. الثاني: ولكل قوم جعلناهم موالي نصيب ممَّا ترك والداهم وأقربوهم [١]. وفي الجلالين: ولكل من الرجال والنساء جعلنا موالي عصبة يعطون ﴿مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ لهم من المال[٢] ، وذكر الجصاص معاني المولى: المعتِق، العبد، العصبة، الحليف، ابن العم، الولي والناصر، مالك العبد. ثم قال: وأولى الأشياء بمعنى المولى ههنا: العصبة، ونسب القول إلى ابن عباس ومجاهد وقتادة، وقال السدي: الموالي الورثة [٣].

والعصبات هم الرجال الذين تتصل قراباتهم إلى الميت بالبنين والآباء مثل: الجد والإخوة من الأب والأعمام وأبنائهم، وكذلك من بعُد منهم بعد أن يكون الذي يَصِل بينهم البنون والآباء إلا الأخوات فإنهن عصبة مع البنات خاصة، ولا ميراث للأبعد مع الأقرب، ومولى العتاقة عصبة للعبد المعتَق ولأولاده، وكذلك أولاد المعتق الذكور، يرث عتيقه بعد العصبات النسبية[٤].

واختلف أهل العلم في ميراث المولى الأسفل من الأعلى، فجمهور أهل العلم أنه لا يرث، وذهب الحسن بن زياد إلى أنه يرث، فانظر ما قال فيه الجصّاص[٥]وابن العربي[٦]،﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ﴾ عاقدت قراءة[٧]، وقرئ عقدَّت[٨]﴿أَيْمَٰنُكُمْ﴾ جمع يمين بمعنى اليد، وإضافة العقد إليها؛ لوضعهم الأيدي في العقود، أو بمعنى القسم، ومفعول عقدت محذوف أي: عهودهم [٩]﴿ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾، واختلف في المراد بالذين، فقيل: الأحلاف وكانت العرب تتوارث بالحلف، وقيل كان رسول الله ﷺ آخى بينهم كانوا يتوارثون بهذه الآية، وقيل: هم الذين كانوا يُتَبَنَّونّ، ولفظ المعاقدة والأيمان يرجح أن المراد الأحلاف[١٠]، والجمهور على أن هذا على كل تفسير منسوخ بقوله تعالى: ﴿**وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ** ﴾ الأنفال: ٧٥ [١١] ، وذهب الحنفية إلى أن المراد مولى الموالاة وقالوا: –

(١) انظر: روح المعاني ٢١/٥.
(٢) تفسير الجلالين ٨٢.
(٣) انظر: أحكام القرآن١٤٣/٣.
(٤) انظر: أحكام القرآن، للجصاص١٤٤/٣.
(٥) انظر: المرجع السابق ١٤٤/٣.
(٦) انظر: أحكام القرآن ٥٢٨/٥.
(٧) قراءة: ابن كثير ونافع وأبي عمرو وابن عامر. انظر: السبعة، لابن مجاهد ٢٣٣.
(٨) قراءة: حمزة بالتشديد من رواية علي بن كيشة انظر: المحرر الوجيز، لابن عطية ص٤٣١، وقراءة: عاصم وحمزة والكسائي بالتخفيف. انظر: السبعة، لابن مجاهد ٢٣٣.
(٩) انظر: روح المعاني، للألوسي٢٢/٥.
(١٠) انظر: المحرر الوجيز، لابن عطيةص٤٣٠.
(١١) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ١٨/٤–١٩.

-كما ذكر الجصاص- من أسلم على يدي رجل ووالاه وعاقده ثم مات ولا وراث له غيره فميراثه له[١] ، وفي كتب الفرائض الموالاة: عقد يجعل الأجنبي كالقريب وهي: أن يقول رجل مجهول النسب لآخر أنت مولاي تعقل عني إذا جنيت وإذا مت ترثني ويقبل الآخر، ويسمى القائل مولى أدنى والقابل مولى أعلى[٢]، فلو جنى بعد ذلك المولى الأدنى عقل عنه الأعلى، كما يرثه إذا مات، ولا يعقل الأدنى عن الأعلى ولا يرثه إلا إذا كانت الموالاة من الجانبين بأن كان كل قائلا وقابلا، ولا يرث مولى الموالاة إلا إذا لم يكن ذو رحم[٣].

﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾ النساء: ٣٤.

القوام: القيم والرئيس والكبير والحاكم، ﴿ بِمَا ﴾ الباء للسببية، وما مصدرية، أي: بسبب تفضيل الله إياهم عليهن، وهذا يدل على أن الذكور مفضلون خلقة على النساء، ولذا خصوا بالرسالة والنبوة والإمامة الكبرى والصغرى، (خ) ((لن يفلح قوم ولووا أمرهم امرأة)) [٤] ، وإقامة الشعائر كالأذان والإقامة والخطبة والجمعة والاستبداد بالفراق والنكاح عند الشافعية، وبالشهادة في أمهات القضايا وزيادة السهم في الميراث والتعصيب والقضاء عند قوم إلى غير ذلك، وللرجل كمال العقل والدين[٥]، وفي الحديث: ((ناقصات عقل ودين))[٦] ، ﴿ وَبِمَآ أَنفَقُواْ ﴾ يشمل الصداق والنفقة والكسوة والمسكن، واستدل بالآية على أن للزوج تأديب زوجته، ومنعها من الخروج وأن عليها الطاعة إلا في معصية الله تعالى، واستدل بها أيضًا على فسخ النكاح عند الإعسار عن النفقة والكسوة، وهو مذهب مالك والشافعي؛ لأنه إذا خرج عن كونه قوامًا عليها فقد خرج عن الغرض المقصود بالنكاح، وعند الحنفية لا يفسخ، واستدل بها أيضًا من جعل للزوج الحجر على زوجته في نفسها

(١) انظر: أحكام القرآن١٤٥/٣ وما بعدها.

(٢) "مولى الموالاة: بيانه أن شخصًا مجهول النسب آخى معروف النسب ووالى معه، فقال: إن جنت يدي جناية فتجب ديتها على عاقلتك، وإن حصل لي مال فهو لك بعد موتي، فقبل المولى هذا القول، ويسمى هذا القول: موالاة، والشخص المعروف: مولى الموالاة". التعريفات، للجرجاني ص٢٣٣.

(٣) انظر: أحكام القرآن، للجصاص ٣/٣، والمبسوط، للسرخسي ٨١/٨.

(٤) عن أبي بكرة ﷺ أخرجه البخاري(٤٤٢٥).

(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم، كثير ٢٠/٤، وروح المعاني، للألوسي ٢٣/٥.

(٦) عن أبي سعيد الخدري ﷺ أخرجه البخاري(٣٠٤)، عبدالله بن عمر ﷺ مسلم (٧٩).

ومالها فلا تتصرف فيه إلا بإذنه[١]، ﴿قَٰنِتَٰتٌ﴾ مطيعات لأزواجهن ﴿حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ﴾ أي: يحفظن أنفسهن وفروجهن في حال غيبة أزواجهن[٢]، وفي الخبر((خير النساء التي إذا نظرت إليها سرتك وإذا أمرتها أطاعتك وإذا غبت عنها حفظتك في مالك ونفسها ثم قرأ ﷺ الآية)) [٣].

﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ أي: بحفظ الله[٤]، وسبب النزول ما روي أن رجلاً شكا إلى رسول الله ﷺ رجلاً آخر يضرب امرأته، فقال ﷺ: ليس له ذلك، فأنزل الله ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ فقال ﷺ: أردت أمرًا وأراد الله أمرًا ونزل ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ﴾ طه: ١١٤[٥]، ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ﴾ خطاب للأزواج و﴿تَخَافُونَ﴾ قيل: تظنون، وقيل: تتيقنون، ﴿نُشُوزَهُنَّ﴾ عصيانهن، والنشز: الارتفاع، ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ بالمواعظ المختلفة الدينية وغيرها ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾ أي: اتركوا مضاجعتهن، وقيل: من الهُجر وهو القبيح من الكلام أي: اغلظوا عليهن القول وضاجعوهن، وفهم الطبري: أن المعنى اربطوهن بالهِجار وهو حبل يشد به البعير[٦]، وهذه هفوة عظيمة في الفهم[٧].

وعن ابن عباس أن الهجر: أن لا يجامعها ويضاجعها على فراشها ويوليها ظهره[٨]، وقيل: الهجر أن لا يكلمها ويجامعها، وقيل: اهجروا حُجَرَهُنَّ[٩]، قيل: له أن يستعمل أي واحدة شاء من وسائل التأديب، وقيل: يعظها فإن هي قبلت وإلا هجرها، فإن هي قبلت وإلا ضربها وإلا بعث حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها[١٠]، ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ ضربًا غير مُبَرِّحٍ، وقال ﷺ في الضاربين: ((ليس أولئك بخياركم))[١١]. وقال عمر رضي الله عنه: لا تسأل الرجل فيما

(١)انظر: روح المعاني، للألوسي ٢٤/٥.

(٢) انظر: المرجع السابق ٢٤/٥.

(٣) عن أبي هريرة ﷺ أخرجه النسائي (٣٢٣١)، والبيهقي (١٣٤٧٧)، والحاكم (٢٦٨١) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأحمد (٧٤٢١). قال الألباني: حسن صحيح.

(٤) انظر: روح المعاني، للألوسي ٢٤/٥.

(٥) انظر: جامع البيان، لابن جرير ٦٨٩/٦، وأسباب النزول، للواحدي ١٥١، وتفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم ٢٤٣٧/٧.

(٦) انظر: جامع البيان ٧٠٧/٦.

(٧) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي ٥٣٠/١.

(٨) انظر: جامع البيان، لابن جرير ٧٠٢/٦.

(٩) انظر: روح المعاني، للألوسي ٢٥/٥.

(١٠) وهذا من قول سعيد بن جبير والحسن وقتادة. انظر: أحكام القرآن، للجصاص ١٥٠/٣، وأحكام القرآن، لابن العربي ٥٣٥/١.

(١١)عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ ﷺ أخرجه الدارمي (٢٢١٩)، وأبو داود (٢١٤٨). قال الألباني: صحيح.

ضرب امرأته، وفي الحديث: ((اضربوا ولن يضرب خياركم))[1]، وفي المثل: العبد يقرع بالعصا والحر تكفيه الإشارة، ولكلٍ محل[2]، نص الحنفية على أن له ضربها في ترك الزينة، ترك الإجابة إلى الفراش، ترك الصلاة والغسل، والخروج من البيت إلا لعذر، وفي ما هو معنى الأربع، وقيل: له أن يضربها متى أغضبته [3]، ولم يأمر الله بالضرب في كتابه إلا هنا وفي الحدود العظام، فساوى معصيتهن بمعصية الكبائر، وولى الأزواج ذلك دون الأئمة، وجعله لهم دون القضاة، بدون شهود ولا بينات أئتماناً للأزواج على النساء[4].

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ النساء: ٣٥.

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ الخطاب للحكام، وقيل: لأهل الزوجين، وقيل: للزوجين أنفسهما، و﴿خِفْتُمْ﴾: علمتم أو ظننتم، ﴿ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ أي الزوجين جرى ذكرهما ضمناً فيما سبق، أي: شقاقاً بينهما، فأضيف إلى الظرف، والشقاق: العداوة والخلاف، واشتقاقه من الشق الذي هو الجانب؛ لأن كلاً من المتخالفين في شق غير شق الآخر، ﴿ فَٱبْعَثُواْ ﴾ إلى الزوجين لإصلاح ذات البين ﴿ حَكَمًا ﴾ عدلاً عارفاً حسن السياسة، والنظر في حصول المصلحة ﴿ مِّنْ أَهْلِهِۦ ﴾ الزوج ﴿ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ الزوجة؛ لأنهم أطلب للصلاح وأعرف بباطن الحال ، وهذا على وجه الاستحباب، وإن نصبا من الأجانب جاز، ﴿يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا﴾ أي: إن أراد الحكمان الإصلاح بين الزوجين، ومعنى إرادتهما خلوص نيَّتهما ﴿ يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ بين الحكمين فتتفق كلمتهما، وجوزوا أن يكون الضمير للزوجين، أي: إن أردا إصلاح ما بينهما من الشقاق أوقع الله بينهما الالفة والوفاق، ويجوز أن يكون الضمير الأول للحكمين والثاني للزوجين وبالعكس [5].

ثم الحكمان هل هما وكيلان ينفذان ما وكلا فيه من الزوجين، أو هما حكمان حاكمان يحكمان بالجمع والتفريق بالمخالعة وبغيرها؟ قولان للفقها: ذهب الحنفية إلى الأول، واحتج

(١)عن أم كلثوم بنت أبي بكر ﷺ أخرجه البيهقي (١٤٧٧٦)، والحاكم (٢٧٧٥)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: منكر. قال الألباني: حسن.
(٢) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي٥٣٦/١.
(٣) انظر: روح المعاني، للألوسي ٢٥/٥.
(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٢٨٧/٦-٢٨٨.
(٥) انظر: روح المعاني، للألوسي ٢٦/٥-٢٧.

الجصاص بحجج مقنعة[١]، وذهب مالك وغيره إلى الثاني وهو الظاهر من النظم الكريم، وحكي عن الشافعي قولان، وقيل: التفريق إلى الإمام والحاكم لا إليهما ما لم يوكلهما الزوجان أو يأمرهما الإمام[٢]، وقال الإمام أحمد: الحكمان يحكمان في الجمع لا في التفرقة وهو قول دواد أيضاً، ومأخذهما ﴿ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ﴾ ولم يذكر التفريق، وإذا اختلف قول الحكمين فلا عبرة بذلك[٣] .

والخلاصة: أن الحنفية تمسكوا بالأصل المجمع عليه أن الطلاق بيد الزوج وجعله غيرهم من باب طلاق السلطان على المولي –من الإيلاء، وهذا قول غير الحنفية– والعنين[٤] ، ثم هؤلاء اختلفوا هل طلاقهما واحدة بائنة فقط؟ أو لهما أن يطلقا ثلاثاً أيضًا؟[٥]

﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ﴾ النساء: ٣٦

﴿ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا﴾ أي: أحسنوا بهما إحساناً، ﴿وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ أي: بصاحب القرابة ﴿ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ أي: الذي قرب جواره، أومن له مع الجوار قرب واتصال نسب أو دين ﴿وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ﴾ من الجنابة ضد القرابة، وهو البعيد، أو الذي لا قرابة له ولو مشركًا، ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ ﴾ الرفيق في السفر، وكل رفيق في أمر حسن، كتعلم وصناعة، وقيل: هي المرأة،﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ المسافر أو الضيف، ﴿وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ العبيد والإماء،﴿مُخۡتَالٗا﴾ ذا خيلاء وكبر يأنف من أقاربه وجيرانه، ﴿فَخُورًا ﴾ يعد مناقبه عليهم تطاولاً، وفي تفصيل هذه الآية وردت آيات وأحاديث كثيرة ليس هذا موضع الإطالة فيها[٦]، والله أعلم.

(١) انظر: أحكام القرآن، للجصاص ١٥٠/٣-١٥٥.
(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٩٢/٦-٢٩٧.
(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٣١/٤-٣٢.
(٤)العنين: هو من لا يقدر على الجماع لمرض أو كبر سن أو يصل إلى الثيب دون البكر. التعريفات، للجرجاني ص١٦٠.
(٥) انظر: أحكام القرآن، للجصاص ١٥٢/٣، وأحكام القرآن، لابن العربي ٥٤٢/١.
(٦) انظر: روح المعاني، للألوسي ٢٨/٥-٢٩.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورًا ﴾ النساء: ٤٣

﴿ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ قيل: المراد حقيقتها، وقيل: محلها، وقيل: كلاهما، وفيه استعمال اللفظ دفعة في الحقيقة والمجاز، وهذا البحث مشهور[١] ، ﴿ سُكَٰرَىٰ ﴾ جمع سكران، أي: من الشراب، وهذا يدل على أن الآية نزلت قبل تحريم الخمر، وفي الحديث: أنها نزلت بعد ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ ﴾ البقرة: ٢١٩ ، وهذا يدل على أن هذه الآية متقدمة في النزول على آية التيمم في المائدة؛ إذ المائدة من أواخر ما نزل[٢]،﴿ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ فيه إيماء إلى تعريف السكران، وهو الذي لا يدري ما يقول، وذهب بعضهم إلى المراد سكر النوم، وهذا فيه بعد[٣]،﴿ وَلَا جُنُبًا ﴾ الجنب يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع[٤]،﴿ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ فيه معنيان:

الأول: إلا أن يكون مجتازًا في المسجد الذي هو محل صلاة من باب إلى باب من غير مكث [٥]، وجوز الشافعي للجنب العبور في المسجد، وقال أبو حنيفة: لا يجوز له المرور إلا إذا كان فيه الماء أو الطريق[٦]، ورجّح هذا المعنى ابن جرير[٧]، واستدل بهذه الآية كثير من العلماء على أنه يحرم على الجنب المكث في المسجد حتى يغتسل أو يتيمم إن كان من أهله، وعليه أبو حنيفة ومالك والشافعي، وذهب احمد إلى أنه متى توضأ الجنب جاز له المكث في المسجد؛ لأن بعض الصحابة ﷺ كان يفعل ذلك[٨] .

(١) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي ٥٥٢/١، وفتح القدير، للشوكاني ٧٤٩/١-٧٥٠.
(٢) انظر: جامع البيان، لابن جرير ٤٧/٧-٤٨، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٥٩/٤-٦٣.
(٣) انظر: جامع البيان، لابن جرير ٤٥/٧-٤٩، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٦٣/٤.
(٤) انظر: أنوار التنزيل، للبيضاوي ٣٥٩/١.
(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٥٩/٤-٦٣.
(٦) انظر: أنوار التنزيل، للبيضاوي ٣٥٩/١.
(٧) انظر: جامع البيان، لابن جرير ٥٨/٧.
(٨) انظر: جامع البيان، لابن جرير ٥٠/٧-٥٩، وأحكام القرآن، للطحاوي ١١٥/١، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٣٤٤/٦ ،وأنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي ٣٥٩/١، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٧٠/٤-٧١.

الثاني: إلا أن يكون مسافرًا فإنه يتيمم إذا لم يجد الماء، كما سيذكر، ويشهد له تعقبه بذكر التيمم.﴿ مَّرۡضَىٰٓ ﴾ مرضًا يخاف معه استعمال الماء، ومن العلماء من جوز التيمم بمجرد المرض، لعموم الآية، ﴿ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ لا فرق فيه بين الطويل والقصير، بل ولا بينه ولا بين الحضر عند أكثر العلماء، وإنما ذكر؛ لأن عدم الماء غالب في السفر، وذكر المرضى والسفر من باب ذكر المعتنى بهم خاصًا ومندرجًا في العموم ذكره ابن المنير في انتقاده للكشاف [١]، ﴿ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ ﴾ الغائط المكان المطمئن من الأرض، كنَّى به عن التغوط، وهو الحدث الأصغر[٢]﴿ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ قرئ لَمَستُم[٣]، و لَامَسْتُمُ[٤]، فقيل: عنى الجماع كالمس في قوله تعالى:﴿ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ البقرة: ٢٣٧، وذكر في هذه الجملة الحدث الأكبر، وهذا ممَّا يقوي القول بأن معنى الملامسة واللمس: الجماع، وقيل: عنى المسّ، وينقض الوضوء عند الشافعي ومالك وأحمد[٥]، وذهب أبو حنيفة إلى أن مس المرأة لا ينقض[٦]، وقوى ابن جرير القول بأن المراد من اللمس في الآية الجماع دون غيره[٧]، فإن النبي ﷺ كان يقبل بعض نسائه ويصلي ولا يجدد وضوءًا[٨]،﴿ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ ﴾ لم تتمكنوا من استعماله إذ الممنوع منه كالمفقود[٩]، واستنبط كثير من الفقهاء من هذه الآية: أنه لا يجوز التيمم لعادم الماء إلا بعد الطلب، ﴿ فَتَيَمَّمُواْ ﴾ التيمم في اللغة: القصد ﴿ صَعِيدٗا ﴾ هو وجه الأرض فيدخل فيه التراب والرمل والشجر والحجر والنبات وهو قول مالك، وقيل: ما كان من جنس التراب كالرمل والزرنيخ وهذا مذهب أبي حنيفة، وقيل: هو التراب فقط وهو قول الشافعي وأحمد،﴿ طَيِّبٗا ﴾ طاهرًا، ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ ﴾ بضربتين عند أكثر المذاهب الأربعة، وقيل: بضربة، وفيه أحاديث صحيحة[١٠]، ثم قيل: المراد باليد

(١) انظر: الكشاف، للزمخشري ٢٣٨.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٧٢/٤.

(٣) قراءة: حمزة والكسائي. انظر: السبعة، لابن مجاهد٢٣٤.

(٤) قراءة: ابن كثير ونافع وعاصم وأبو عمرو وابن عامر. انظر: السبعة، لابن مجاهد٢٣٤.

(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٧٢/٤-٧٨.

(٦) انظر: أحكام القرآن، للجصاص ٤/٤ وما بعدها.

(٧) انظر: جامع البيان، لابن جرير ٦٣/٧-٧٤.

(٨) عن عائشة رضي الله عنها أخرجه الإمام أحمد (٢٤٣٢٩)، وأبو داود (١٧٩)، وابن ماجه (٥٠٣)، والترمذي (٨٦)، والنسائي(١٧٠)، الدار قطني (١٢)، قال الألباني: صحيح. انظر: صحيح سنن أبي داود ٣١٦/١.

(٩) انظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي ٣٩٥/١.

(١٠) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٨٢/٤ وما بعدها.

الكف فقط، وفيه أحاديث صحيحة، وقيل: إلى المرافق وهو القياس على الوضوء، وعليه أكثر أهل المذاهب الأربعة[١]،﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ ومن عفوه ومغفرته شرع لكم هذه الرخص[٢] .

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرًا ﴾ النساء: ٥٨

﴿ نِعِمَّا ﴾ أصله نعمَ مَا.

قيل: الخطاب في الجملة الأولى لولاة المسلمين، والأظهر أن الخطاب فيها يشمل جميع الناس ويدخل فيه الولاة دخولاً أوليًا[٣]، والأمانة مصدر سمي به المفعول، وتعم جميع الحقوق المتعلقة بذممهم من حقوق الله تعالى وحقوق العباد سواء كانت فعلية أو قولية أو اعتقادية [٤]،وأعداد الأمانة كثيرة ، وأمهاتها في الأحكام الوديعة واللقطة والرهن والإجارة والعارية، وعلى المؤتمن على شيء رده إلى صاحبه، ولا ضمان عليه إن هلك عند الأكثر، وفي تفصيل ذلك فروع كثيرة في الفقه[٥]، ويدخل في الأمانات في الآية تولية المناصب مستحقيها [٦]، والتحرز في الشهادات والرجل المُحكَّم في نازلة وغير ذلك[٧]، وفي الحديث: ((لا إيمان لمن لا أمانة له))[٨] ، وعدَّ في علامات المنافق:((إذا اؤتمن خان)) [٩] .

"قال أُبيّ: هم السلاطين ، بدأ الله سبحانه بهم ؛ فأمرهم بأداء الأمانة فيما لديهم من الفيء ، وكل ما يدخل إلى بيت المال حتى يوصلوه إلى أربابه ، وأمرهم بالحكم بين الناس بالعدل ، وأمرنا بعد ذلك بطاعتهم ﴿ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ النساء: ٥٩"[١٠]، والأولى أن تكون الجملة الثانية عامة أيضًا، فإن كل مسلم حاكم ووال[١١]، وفي الحديث: ((المقسطون يوم القيامة

(١) انظر: أحكام القرآن، للطحاوي١/١٠٣.
(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٤/٨٤-٩٠.
(٣) انظر: جامع البيان، لابن جرير ٧/١٦٨-١٧٣، وأحكام القرآن، للجصاص٣/١٧٢، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٦/٤٢٣-٤٢٥.
(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٦/٤٢٥، وروح المعاني، للألوسي ٥/٦٣.
(٥) انظر: أحكام القرآن، للجصاص٣/١٧٢-١٧٦، وأحكام القرآن، لابن العربي١/٥٧١، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٦/٤٢٣-٤٢٥.
(٦) انظر: روح المعاني، للألوسي ٥/٦٤.
(٧) انظر: المحرر الوجيز، لابن عطية ص٤٤٩.
(٨) عن أنس ﷺ أخرجه الإمام أحمد (١٢٣٨٣)، وابن حبان(١٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٦٩٠)، وابن أبي شيبه في مصنفه (٣٠٩٥٦)، وشرح السنة للبغوي(٣٨)، قال الألباني: صحيح.
(٩) عن أبي هريرة ﷺ أخرجه البخاري(٣٣)، ومسلم (٥٩).
(١٠) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي ١/٥٧٢
(١١) انظر: المرجع السابق ١/٥٧٢.

على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين وهم الذين يعدلون في أنفسهم وأهليهم وما ولوا)) [1]، وفي الحديث: ((كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته))[2]، والعدل في الحكم أن يكون مطابقًا للأدلة الشرعية، وإلا فهو الحكم بالهوى، عن الحسن: "إن الله أخذ على الحكام ثلاثا أن لا يتبعوا الهوى، وأن يخشوه ولا يخشوا الناس وأن لا يشتروا بآياته ثمنا قليلا، ثم قرأ ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ﴾ ص: ٢٦ الآية، وقال الله تعالى ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ﴾ المائدة: ٤٤ إلى قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗاۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ المائدة:٤٤"[3].

(الآيات من ٥٩-٧٠، و٨٠-٨١ في طاعة الله ورسوله ﷺ وطاعة أولي الأمر، والاستنباط وما إلى ذلك)

ممَّا يدل بجميعه على أن أحكام الكتاب والسنة لازمة وحتم على كل مسلم، وأنه لا يجوز للمسلمين ترك تلك الأحكام وتبديلها والأخذ بغيرها، ونحن نتعرض ههنا لتفسير نقط يتبين بها المعنى المذكور:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ النساء: ٥٩

أمر بطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ، وأعيد الفعل إعلامًا بأن طاعة الرسول ﷺ إنما تجب استقلالا سواء كان ما أمر به في الكتاب أو لم يكن، وفيه رد على من رد السنة، ورد على من يقبل من السنة ما كان بيانًا لمجمل الكتاب فقط، ﴿ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ أمر بطاعة أولي الأمر، ولم يؤمر بطاعة أولي الأمر استقلالاً بل حذف الفعل وجعل طاعتهم في ضمن طاعة الرسول ﷺ؛ لأنهم يطاعون فيما وافق الكتاب والسنة[4] ، وقد صح عنه ﷺ: ((إنما الطاعة في المعروف))[5]، أورد الحديث في الجامع الصغير: ((لا طاعة لأحد في معصية

(١)عن عبد الله بن عمرو ﷺ أخرجه مسلم (١٨٢٧).
(٢) عن عبدالله بن عمر ﷺ متفق عليه؛ البخاري (٩٠٤)، ومسلم(١٨٢٩).
(٣) أحكام القرآن، للجصاص ١٧٦/٣.
(٤) انظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم ٨٩/٢، ونيل المرام من تفسير آيات الأحكام، لمحمد صدّيق حسن خان ١٥٦.
(٥) من حديث علي ﷺ متفق عليه، البخاري (٧١٤٥)، ومسلم(١٨٤٠).

الله إنما الطاعة في المعروف))(ق د ن [1]) عن علي صح [2][3] ، وقال ﷺ في ولاة الأمور))من أمركم منهم بمعصية الله فلا سمع ولا طاعة)) [4]، وفي الحديث (حم[5]) ((لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)) [6] (صح) [7]، واختلف في تأويل أولي الأمر: فقيل: هم أولو الفقه والعلم، وقيل: هم الأئمة والسلاطين منَّا معشر المسلمين، وعبر عنهم بعض قدماء المفسرين بأمراء السرايا[8].

ويدل على القول الثاني: ما سبق من الخطاب لمن يملك تنفيذ الأحكام بالعدل وهذا ظاهر في الأمراء والقضاة، ويدل على القول الأول ما سيأتي من الأمر برد المتنازع فيه إلى الكتاب والسنة، وليس أهلاً للرد إلا من كان عالـمًا، ولا مانع أن يكون الصنفان مرادين؛ لأن الاسم يتناولهم جميعًا، فالأمراء يلون أمر التدبير، والعلماء يلون أمر حفظ الشريعة والاجتهاد، فالأمر بطاعة الأمراء ما عدلوا، وبطاعة العلماء ما كانوا عدولاً موثوقًا بدينهم وأمانتهم فيما يؤدون[9].

وقيام الإسلام بطائفتي العلماء والأمراء، والناس تبع لهم فصلاح العالَم بصلاحهم[10].

قال الشاعر[11]: وهل أفسد الدين إلا الملوك وأحبار سوء ورهبانها

﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ ﴾ اختلفتم ﴿ فِي شَيۡءٖ ﴾قيل: المنصوص عليه الذي لا احتمال فيه لغيره لا يقع التنازع فيه؛ لأن الخطاب للمؤمنين[12]، وفيه دليل على أن أهل الإيمان قد يتنازعون في بعض الأحكام، ولا يخرجون بذلك عن الإيمان[13]، ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ الرد إلى الكتاب والسنة يكون من وجهين: أحدهما: إلى المنصوص عليه، الثاني: الرد إليهما من جهة الدلالة عليه واعتبارُه به من طريق القياس والنظائر، وعموم اللفظ ينتظم الأمرين

(١) ق: للبخاري ومسلم، ود: لأبي داوود، ون: للنسائي. انظر: الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، للسيوطي ص٥.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٥٧) ومسلم (١٨٤٠) السنن الكبرى، للنسائي (٨٦٦٩)، سنن أبي داود(٢٦٢٥).

(٣) الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، للسيوطي (٩٩٠٢) .

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما ورد عن ابن عمر ﷺ بلفظ((على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)) النسائي (ح٤٢٠٦)،وورد عن أبي سعيد الخدري ﷺ عند ابن ماجه ((من أمركم منهم بمعصية الله فلا تطيعوه)) سنن ابن ماجه(٢٨٦٣) قال الألباني ملعقًا: حسن.

(٥) "حم: لأحمد في مسنده، ك:للحاكم فإن كان في مستدركه أطلق وإلا أبين". انظر: الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، للسيوطي ص ٥ .

(٦) انظر: الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، للسيوطي (ح٩٩٠٣) عن عمران والحكم بن عمرو الغفاري ص٨٥٨. أخرجه الحاكم بلفظ((لا طاعة في معصية الله)) (٥٨٧٠) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده بلفظ((لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)) ٢٥١/٣٤(٢٠٦٥٣)، ولفظ ((لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٨١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٤٤٠٦)، والبغوي في شرح السنة (٢٤٥٥)، قال الألباني: صحيح.

(٧) صح: صحيح. انظر: الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، للسيوطي ٥٨٥.

(٨) انظر: فتح القدير، للشوكاني ٧٦٨/١، ونيل المرام من تفسير آيات الأحكام، لمحمد صدّيق خان ص١٥٧.

(٩)انظر: أحكام القرآن، للجصاص ١٧٧/٣.

(١٠) انظر: نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، لمحمد صدّيق خان ص١٥٦-١٥٧

(١١) عبدالله بن المبارك انظر: المجالسة وجواهر العلم، للدينوري ٣٠/٢.

(١٢)انظر: أحكام القرآن، للجصاص ١٧٧/٣.

(١٣) انظر: نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، لمحمد صدّيق خان ص١٥٨-١٥٩.

جميعًا[١]، ويدل على أن الرد يكون بالوجهين أمور[٢]: قال علي ﷺ: "ما عندنا إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة أو فهم أوتيه الرجل "[٣]، وفي حديث معاذ ﷺ: "اجتهد رأيي ولا آلو" فأقره ﷺ وهو حديث صحيح[٤]، ورأى أبو بكر الصديق ﷺ رأيه في قتال مانعي الزكاة، ورأى عمر ﷺ رأيه في ميراث الجدة الأخرى وقال في هذه المسألة الأخيرة لا أجد لك في كتاب الله شيئًا، ولا في سنة رسول الله ﷺ ، ورأيه في الوباء الذي ظهر بالشام مشهور، وقياسه نفسه بالراعي والناس بالإبل والأرض الوبئة بالعدوة الجدبة معلوم، واستنباطات الصحابة ﷺ كثيرة . وانظر أحكام القرآن لابن العربي[٥]، والاستنباط يصح في زمنه ﷺ في غيبته وفي محضره. انظر أحكام القرآن للجصاص[٦].

﴿ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ ﴾ النساء: ٦٠ الطاغوت: من الطغيان، وهو عبارة عن كل مُتَعَدٍّ، ويُسمى به الساحر والكاهن، وذكر في سبب نزول هذه الآية ما يقتضي أن المراد بالطاغوت ههنا كعب بن الأشرف اليهودي[٧]، ويحتمل أن يكون الطاغوت بمعنى الشيطان، وعلى كل حال فمعناه هنا: من يحكم بالباطل، ويؤثر لأجله، وفيه تهديد لمن آثر قوانين أهل الكفر على أحكام الإسلام. [٨]

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ النساء: ٦٥ الآية

في هذه الآية دلالة على أن من رد شيئًا من أوامر الله تعالى أو أوامر رسوله ﷺ فهو خارج من الإسلام سواء رده من جهة الشك فيه أو من جهة ترك القبول والامتناع من التسليم، وذلك يوجب صحة ما ذهب إليه الصحابة ﷺ بارتداد من امتنع من أداء الزكاة وقتلهم وسبي ذراريهم[٩]، واشتهر استدلال العلماء على الاستنباط بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ﴾ النساء: ٨٣ عن سرايا النبي ﷺ ممَّا حصل لهم ﴿ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ ﴾ بالنصر ﴿ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ ﴾ بالهزيمة ﴿أَذَاعُواْ بِهِۦ﴾ أفشوه نزل في جماعة من المنافقين أو في

(١)انظر: أحكام القرآن، لابن العربي ٥٧٤/١ وما بعدها.
(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٤٣٤/٦.
(٣) أخرجه البخاري (٣٠٤٧).
(٤) أخرجه أبوداود (٣٥٩٢)، والترمذي(١٣٢٧)، وأحمد (٢٢٠٠٧)، قال الألباني: ضعيف.انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢٧٢/٢
(٥) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي ٥٧٤/١ وما بعدها.
(٦) انظر: أحكام القرآن، للجصاص ١٧٧/٣ وما بعدها.
(٧) انظر: جامع البيان، للطبري ١٩٣/٧، وأسباب النزول، للواحدي١٦٢.
(٨) انظر: روح المعاني، للألوسي ٦٧/٥ وما بعدها، وجامع البيان، لابن جرير١٩٣/٧، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير ١٢٨/٤.
(٩) انظر: أحكام القرآن، للجصاص ١٨١/٣.

ضعفاء المؤمنين يفعلون ذلك، فتضعف قلوب المؤمنين، ويتأذى النبي ﷺ[1] ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ﴾ أي: الخبر ﴿إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ أي: ذوي الرأي من أكابر الصحابة ﷺ أي: لو سكتوا عنه حتى يخبروا به ﴿لَعَلِمَهُ﴾ هل هو مما ينبغي أن يذاع أو لا ﴿الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ﴾ يتتبعونه ويطلبون علمه وهم المذيعون ﴿مِنْهُمْ﴾ من الرسول وأولي الأمر؛ كذا في تفسير الجلالين[2]، أو لعلمه الذين يستخرجون تدبيره بفطنتهم[3].

اشتهر استدلالهم بهذه الآية على الاستنباط والقياس، مع أن الآية في الأمن والخوف من العدو وفي شأن الأراجيف التي كان المنافقون يرجفون بها، قال الجصاص: "الأمن والخوف قد يكونان فيما يتعبدون به من أحكام الشرع"[4]ا.ه، فكأن الآية تحظر على العامي أن يقول في شيء من حوادث الأحكام وتلزمهم الرد إلى الرسول ﷺ وإلى أولي الأمر منهم ليستنبطوا حكمه بالاستدلال عليه بنظائره من النصوص[5].

قال الجصاص: "ولو سلمنا أن نزول الآية مقصور على الأمن والخوف من العدو لكانت دلالته قائمة على ما ذكرنا" أ.هـ [6]. يعني: أن دلالة النص تقوم ههنا حجة؛ إذ لا فرق بين الاستنباطين، وفي هذه الآية على هذا: وجوب القول بالقياس واجتهاد الرأي، وأن في أحكام الحوادث ما ليس بمنصوص عليه بل مدلول عليه، وأن على العلماء استنباطه والتوصل إلى معرفته برده إلى نظائره من المنصوص، وأن على العامي تقليد العلماء في أحكام الحوادث، وأن النبي ﷺ قد كان مكلفاً بالاستنباط والاستدلال على الأحكام بدلائلها. انظر أحكام القرآن، للجصاص[7].

﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ النساء: ٨٦.

---

(١) انظر: فتح القدير، للشوكاني ٨٧٢/١، و نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، لمحمد صدّيق خان ص١٦٠. والصحيح في سبب نزولها ما جاء عن عمر بن الخطاب ﷺ قال : لما اعتزل رسول الله ﷺ نساءه ، دخلت المسجد فاذا الناس ينكتون بالحصى ويقولون طلق رسول الله ﷺ نساءه، فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتي لم يطلق نساءه، ونزلت هذه الآية فيّ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ النساء: ٨٣. انظر: مسلم(١٤٧٩)، وتفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم ١٠١٣/٣..

(٢) تفسير الجلالين ٩١.

(٣) روح المعاني، للآلوسي ٩٤/٥.

(٤) أحكام القرآن ١٨٣/٣

(٥) انظر: أحكام القرآن، للجصاص ١٨٣/٣.

(٦) انظر: أحكام القرآن، للجصاص ١٨٤/٣.

(٧) انظر: أحكام القرآن، للجصاص ١٨٣/٣-١٨٥.

التحية مصدر وهي في الأصل الدعاء بالحياة وطولها، وكان العرب يقولون: حياك الله، ثم استعملها الشرع في السلام وهو تحية الإسلام قال تعالى: ﴿ تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ﴾ الأحزاب: ٤٤، وفيها مزية على قولهم حياك الله؛ لما أنها دعاء السلامة عن الآفات، وليس في قولهم حياك الله سوى الدعاء بطول الحياة، ورب حياة الموت خير منها:

ألا موت يباع فأشتريه ... فهذا العيش ما لا خير فيه

ألا رحم المهيمن نفس حر ... تصدق بالممات على أخيه(١)

لَيْسَ مَنْ مَاتَ فَاسْتَرَاحَ بِمَيْتٍ ... إِنَّمَا المَيْتُ مَيِّتُ الأَحْيَاءِ(٢)

والسلام على المسلمين سنة ابتداء، وفي تفصيل تلك السنة أحاديث كثيرة ذكرت في كتبها، وكره العلماء السلام على بعض الناس كالمصلي والذاكر والخطيب والمصغي له والمؤذن والمقيم، والباحث في الفقه والاجنبيات الفتيات ومن يلعب الشطرنج أو نحوه، ومن يقضي حاجته والفاسق المجاهر وغيرهم، ونظمهم بعضهم في أبيات له(٣)، ويكره ابتداء الكافر بالسلام، ورد السلام واجب، ووجوبه على الكفاية، ولو قال لآخر اقرأ فلانًا السلام، يجب عليه أن يبلغه، قالوا لأنه أمانة يجب أداؤها، ويجب فيها الرد، ويقول: وعليك وعليه السلام، قالوا: لا يجب رد سلام فاسق أو مبتدع زجرًا له أو لغيره، ولا يجب رد سلام السائل ولا رد سلام المتحلل من الصلاة وإن نوى الحاضر عنده(٤)، ﴿ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ ﴾ بأن تزيدوا ورحمة الله وبركاته ﴿أَوْ رُدُّوهَاۗ﴾ أي: حيوا بمثلها وأو للتخيير بين الزيادة أو تركها، وفسر قوم التحية بالهدية وأوجب العوض أو الرد على المتهب(٥)،(٦) وهذا التفسير فيه بعد. والله أعلم

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم

(١) الأبيات، للوزير أبي محمد المهلّبي. انظر: تاريخ الإسلام، للذهبي ٢٦/٧١.

(٢) الأبيات لعدي بن رعلاء الغساني. انظر: كنز الحفاظ في كتاب تهذيب الألفاظ، لابن السكيت ٤٤٨.

(٣) انظر: روح المعاني، للألوسي ٥/١٠٢.

(٤) انظر: روح المعاني، للألوسي ٥/١٠٢.

(٥) أي: الْمَالَ الَّذِي فِي يَدِ الْمَوْهُوبِ لَهُ، انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر ٢/٣٧٠.

(٦) وهو قول قديم للشافعي وأبي حنيفة. انظر: أنوار التنزيل، للبيضاوي ١/٣٧٧، وروح المعاني، للألوسي ٥/١٠٢.

مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾النساء: ٩٢.

يعني ما ينبغي أن يصدر من مؤمن قتل لمؤمن إلا مخطئًا في قتله من غير قصد [١] ، والاستثناء قيل: منقطع، وقيل: متصل، وعلى الأول المعنى: ما كان في إذن الله وأمره للمؤمن أن يقتل مؤمنًا بوجه من الوجوه لكن الخطأ قد يقع [٢]، وعلى الثاني ما قدمناه في أول هذا البحث.

أكثر الفقهاء قسَّموا القتل إلى عمد وخطأ وواسطة بينهما سموها شبه العمد، والمشهور عن مالك نفي الواسطة، وقال أبو حنيفة: كل ما عدا الحديد من القصب والنار وما يشبه ذلك فهو شبه العمد، وقال أبو يوسف ومحمد: شبه العمد ما لا يقتل مثله، وقال الشافعي: شبه العمد ما كان عمدًا في الضرب خطأً في القتل، أي: ما كان ضربًا لم يقصد به القتل فتولد عنه القتل، والخطأ ما كان خطأً فيهما جميعًا، والعمد ما كان عمدًا فيهما جميعًا [٣]، وهذا حسن، وسيجيء العمد في الآية الآتية، وموجَب شبه العمد: الإثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة لا القود، وشبه العمد خطأ في حق القتل، وإن كان عمدًا في حق الضرب، وموجب الخطأ –"ويكون خطأ في القصد، كأن يرمي شخصًا ظنه صيدًا أو حربيًا فإذا هو مسلم، وخطأ في الفعل، كأن يرمي غرضًا فأصاب آدميًا، ويجري مجراه نائم انقلب على رجل فقتله، وهذا لأخير ليس بخطأ حقيقة لعدم قصد النائم إلى شيء حتى يصير مخطئًا لمقصوده"[٤]–: الكفارة والدية على العاقلة ، ولا يأثم إثم القتل، وإنما يأثم إثم ترك التحرز والمبالغة في التثبت.

وهناك ما يسمى القتل بسبب، كحافر البئر في غير ملكه، وفيه الدية على العاقلة لا الكفارة[٥]، وقال مالك والشافعي وأحمد: "هو ملحق بالخطأ في أحكامه"[٦].

﴿ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾ يجوز عند الحنفية الرضيع لو أحد أبويه مسلمًا، وعلى هذا فلا يشترطون البلوغ[٧]، وقال ابن عباس وغيره: الرقبة هي الكبيرة التي قد صلت وعقلت

(١) انظر: تفسير الجلالين ٩٣.
(٢)انظر: المحرر الوجيز، لابن عطية ص٤٦٥.
(٣) انظر: تفسير آيات الأحكام، للسايس ٣٠٧، وأحكام القرآن، للجصاص ٢٠٠/٣
(٤) انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي ١٠٠/٦.
(٥) انظر: المرجع السابق ١٠١/٦.
(٦) انظر:. المرجع السابق ١٠٢/٦. ونص الزيلعي على أنه قول للشافعي دون أحمد ومالك.
(٧) انظر: المرجع السابق ١٢٨/٦.

الإيمان[١]، ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾ أي: إلى ورثة المقتول، وفي الآية إيجاب الدية مطلقًا، وليس فيها على من هي، وبينت السنة قدر الدية[٢]، وأنها على العاقلة، وهي عند الشافعي عصبة القاتل البالغون، وعند الحنفية أهل الديوان[٣] إن القاتل منهم، ومن لم يكن ديوانيًا فعاقلته قبيلته وهي عصبته النسبية، وإن لم تتسع القبيلة للدية ضم إليهم أقرب القبائل نسبًا، ويقسم عليهم عند الحنفية في ثلاث سنين لا يؤخذ من كل واحد منهم في سنة إلا درهم أو درهم وثلث[٤]، وقال الشافعي: على الغني نصف دينار والمتوسط ربع دينار كل سنة[٥]، والدية مائة من الإبل على تقسيم مخصوص ذكره أهل الفقه، أو ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، وقال مالك والشافعي: اثني عشر ألف درهم [٦] .

ولا شك أن إيجاب المواساة على العاقلة خلاف قياس الأصول في الغرامات وضمان المتلفات، والذي وجب على العاقلة لم يجب تغليظا ، ولا أن وزر القاتل عليهم ولكنه مواساة محضة[٧]، ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ أي: إلا أن يتصدق ورثة المقتول بها، بأن يعفوا عنها فتسقط الدية، وتجب الكفارة في مال الجاني نفسه[٨].

﴿فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ هذه مسألة المؤمن يقتل في بلاد الكفار أو في حروبهم على أنه من الكفار.

والمعنى عند ابن عباس ﷺ وغيره : فإن كان هذا المقتول رجلا مؤمنا قد آمن وبقي في قومه وهم كفرة ﴿عَدُوّٖ لَّكُمۡ﴾ فلا دية فيه؛ وإنما كفارته تحرير رقبة مؤمنة، وهو المشهور من قول مالك ، وبه قال أبو حنيفة. وسقوط الدية لوجهين : أحدهما : أن أولياء القتيل كفار فلا يصح أن تدفع إليهم فيتقووا بها. والثاني : أن حرمة هذا الذي آمن ولم يهاجر قليلة ؛ لقوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾ الأنفال: ٧٢.

---

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية ص٤٦٦.

(٢) انظر: أحكام القرآن، للكيا هراسي ٤٨٠/٢، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ١١/٧.

(٣) الديوان: الدفتر يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء والكتبة. انظر: المعجم الوسيط ص٣٠٥.

(٤)انظر: أحكام القرآن، للجصاص ١٩٤/٣، وتبيين الحقائق، للزيلعي ١٧٨/٦.

(٥) انظر: الجلالين ٩٣، والمجموع شرح المهذب، للنووي ٥٨٣/٢٠.

(٦) انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي ١٢٧/٦.

(٧) أحكام القرآن، للكيا هراسي ٤٨٠/٢، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ١١/٧.

(٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٢٤/٧.

وقالت طائفة : بل الوجه في سقوط الدية أن الأولياء كفار فقط ؛ فسواء كان القتل خطأ بين أظهر المسلمين أو بين قومه ولم يهاجر أو هاجر ثم رجع إلى قومه كفارته التحرير ولا دية فيه ، إذ لا يصح دفعها إلى الكفار، وهذا قول الشافعي، وعلى القول الأول إن قتل المؤمن في بلاد المسلمين وقومه حرب ففيه الدية لبيت المال والكفارة[1]،﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ هذا في الذمي والمعاهد يقتل خطأ فتجب الدية والكفارة، هذا قول ابن عباس ﷺ وعليه أبو حنيفة والشافعي. واختاره الطبري [2] قالوا : إطلاق ما قيّد قبل يدل على أنه خلافه. وقال غيرهم وهو قول مالك: المعنى وإن كان المقتول خطأ مؤمنا من قوم معاهدين لكم فعهدهم يوجب أنهم أحق بدية صاحبهم ، فكفارته التحرير وأداء الدية. قال الحسن : إذا قتل المسلم الذمي فلا كفارة عليه. قال هؤلاء معنى الآية مردود على قوله: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا﴾ ثم قال تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ ﴾ يريد ذلك المؤمن[3].

قال ابن العربي: والذي عندي أن الجملة محمولة حمل المطلق على المقيد[4] ، وقال قوم لا يأخذ الدية من أهله إلا من كان مسلمًا؛ إذ لا توارث بين أهل ملتين، وهذا على أن المراد: وهو مؤمن، واختلف في تفصيل دية أهل الكتاب، فقال مالك وأصحابه: هي على النصف من دية المسلم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم، ودية نسائهم على النصف من ذلك، وبه قال أحمد بن حنبل، وذهب أبو حنيفة: أن دية المقتول من أهل العهد كدية المسلم، وسواء كان المعاهد مسلمًا أو يهوديًا أو نصرانيًا أو مجوسيًا، وقال الشافعي: دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ، ودية المجوسي ثمانمائة درهم[5].

وأما دية المرأة فأجمع العلماء على أن ديتها على النصف من دية الرجل ؛ قال أبو عمر بن عبدالبر: وذلك من أجل أن لها نصف ميراث الرجل، وشهادة امرأتين بشهادة رجل. وهذا إنما هو في دية الخطأ، وأما العمد ففيه القصاص بين الرجال والنساء[6].

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٢٥/٧-٢٦.
(٢) انظر: جامع البيان، للطبري ٣٢١/٧.
(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٢٧/٧.
(٤) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي ٦٠٤/١.
(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٣٠/٧.
(٦) انظر: المرجع السابق ٢٨/٧-٣٠.

﴿ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ ﴾ أي: الرقبة ولا اتسع ماله لشرائها.فعليه صيام شهرين﴿ مُتَتَابِعَيۡنِ ﴾ حتى لو أفطر يوما استأنف والحيض لا يمنع التتابع من غير خلاف، واختلفوا في المرض فعدَّه مالك عذرًا مبيحًا لقطع التتابع، وذهب إلى أنه يستأنف أبو حنيفة وأصحابه وأحد قولي الشافعي وقوله الآخر موافق لقول مالك، ﴿ تَوۡبَةً ﴾ نصب على المصدر، ويلزم الخاطئ التوبة لأنه لم يتحرز وكان من حقه أن يتحفظ[1].

﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ﴾ النساء: ٩٣

الآية في قتل العمد، والمتعمد في لغة العرب: القاصد إلى الشيء، ومن قتل بما لا يقتل بمثله فهو شبه العمد، ومالك لا يراه ولا يقول به، وإنما القتل عنده ما ذكره الله تعالى عمدًا وخطأ لا غير[2] ، وموجب العمد عند الحنفية الإثم والقود إلا أن يُعفى لا الكفارة، وقال الشافعي وأحمد بوجوب الكفارة في العمد أيضًا[3]، وبُيِّن حكم العمد في البقرة في قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾ البقرة: ١٧٨ الآية، وهذه الآية بينت الحكم الأخروي فقط، وفي الآية تهديد شديد لمن قتل مؤمناً متعمدًا واستدل بالآية نحوها من القوارع المعتزلة[4] على خلود من قتل مؤمناً متعمدًا في النار، وأجاب أهل السنة عن ذلك بأجوبة منها[5]:

١) أن تقديره إن جازاه بذلك، أي: هو أهل لذلك ومستحقه لعظيم ذنبه، ومن أقيم عليه الحد وقتل قودًا فهو غير متبع في الآخرة، والوعيد غير نافذ عليه إجماعًا، وللحديث الصحيح عن عبادة بن الصامت ﷺ أنه: ((من عوقب في الدنيا فهو كفارة له)) [6] ومعنى الخلود هنا: مدة طويلة إن جازاه الله، ويدل على ذلك إسقاط لفظ التأبيد،

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٣١/٧-٣٢.

(٢) انظر: المحرر الوجيز، لابن عطية ص٤٦٧.

(٣) تبيين الحقائق، للزيلعي ٩٧/٦.

(٤)المعتزلة : إحدى الفرق المبتدعة ، ابتدعها واصل بن عطاء (ت ١٣١هـ) لما خالف الحسن البصري في مرتكب الكبيرة وقال: بأنه في منزلة بين المنزلتين، ولهم أصول خمسة تشتمل على معان باطلة، وهي: التوحيد ويريدون به نفي الصفات ، والعدل ويريدون به: نفي القدر، والمنزلة بين المنزلتين ويريدون بها أن مرتكب الكبيرة في منزلة بين الإيمان والكفر، والوعد والوعيد ويريدون به أن مرتكب الكبيرة إذا مات ولم يتب فهو مخلَّد في النار .انظر: الفرق بين الفرق، للبغدادي (٧٨) والملل والنحل، للشهرستاني ٥٦/١.

(٥) انظر: روح المعاني، للألوسي ١١٦/٥، وإرشاد العقل السليم، لأبي السعود ٢١٧/٢.

(٦) متفق عليه، البخاري(١٨)، ومسلم (١٧٠٩).

والجمهور على قبول توتبته، وروي عن بعض العلماء أنهم كانوا يقصدون الإغلاظ والتخويف أحيانًا، فيطلقون أحيانًا أن لا تقبل توبته[١].

٢) الوعيد في الآية خارج مخرج التغليظ في الزجر، كقوله:﴿ وَمَن كَفَرَ ﴾ آل عمران: ٩٧ آية الحج.

٣) المراد بالخلود المكث الطويل لا الدوام؛ لتظاهر النصوص الناطقة بأن عصاة الموحدين لا يدوم عذابهم.

٤) الآية إخبار منه تعالى بأن جزاءه ذلك لا بأنه يجزيه، كما في قوله تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا ﴾ الشورى: ٤٠، ولو كان هذا إخبارًا بأنه سبحانه يجزي كل سيئة بمثلها لعارضه قوله جل شأنه: ﴿ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ﴾ الشورى: ٣٠.

٥) حكم الآية إنما هو للقاتل المستحل وكفره ممَّا لا شك فيه، وفسّر قوم متعمدًا بمستحلاً، وهذا مثل القول الذي قيل فيه أن المعنى من قتل مؤمنًا لأجل إيمانه.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴾ النساء: ٩٤.

﴿ ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ أي: سافرتم للغزو على ما يدل عليه السباق والسياق [٢]، ﴿فَتَبَيَّنُواْ ﴾ [٣] وقرئ في السبعة {فتثبتوا}[٤]والتبين: التأمل، وإنما خص السفر بالأمر بالتبين، مع أن التبين في أمر القتل واجب حضرًا وسفرًا؛ لأن الحادثة التي هي سبب نزول كانت في السفر[٥]، ﴿ ٱلسَّلَمَ ﴾ وقرئ {السَّلَمَ}[٦]وفي رواية {السِّلْمَ}[٧]والمراد: الاستسلام

(١) انظر: المحرر الوجيز، لابن عطية ص٤٦٨.

(٢) "دلالة السياق: هو تتابع الكلام وانسجام التعبير في الدلالة على المعنى من خلال سابق يمهد ولاحق يتمم أو يؤكد" انظر: مفاتيح التفسير معجم شامل لما يهم المفسر معرفته من أصول التفسير وقواعده ومصطلحاته ومهماته، لأحمد الخطيب ٤٢٧/١.

(٣) قراءة الجماعة عدا حمزة والكسائي. انظر: السبعة، لابن مجاهد ٢٣٦.

(٤) قراءة حمزة والكسائي. انظر: السبعة، لابن مجاهد ٢٣٦.

(٥) انظر: أسباب النزول، للواحدي ١٧١، وفتح القدير، للشوكاني ٧٩٦/١، ونيل المرام من تفسير آيات الأحكام، محمد صدّيق حسن خان ١٦٧.

(٦) قراءة نافع وابن عامر وحمزة الكوفي وخلف بدون ألف، والباقون بإثبات ألف. انظر: السبعة، لابن مجاهد ٢٣٦.

(٧) قرأ أبو جعفر المدني بخلف عنه بفتح الميم التي بعد الواو والباقون بكسرها. انظر: النشر في القراءات، لابن الجزري ٢٥١/٢.

والانقياد، وقيل: تحية الإسلام؛ لأن سلامه بها مؤذن بطاعته وانقياده، والمراد نهي المسلمين عن أن يهملوا ما جاء به الكافر ممَّا يستدل به على إسلامه، ويقولوا: إنه إنما جاء بذلك تعوذًا وتقية[١]،﴿مُؤْمِنًا﴾ وقرئ {مُؤْمَنًا}[٢] أي: لسنا نؤمّنك، ﴿ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ ﴾ أي: كنتم كفارًا، فحقنت دماءكم لـمَّا تكلمتم بكلمة الشهادة، أوكنتم تخفون إيمانكم عن قومكم خوفا منكم على أنفسكم حتى منَّ الله عليكم بإعزاز دينه فأظهرتم الإيمان وأعلنتم [٣]، رويت في سبب نزولها روايات حاصلها: أن سرية من سرايا رسول الله ﷺ لقيت رجلاً فسّلم على القوم، وقال لا إله إلا الله محمد رسول الله، فحمل عليه أحدهم فقتله فنزلت[٤]، وفي الآية دليل على أنه يجب معاملة الكافر إذا أظهر الإسلام بحسب ما أظهر، وليس لنا التسرع إلى تكذيبه، وقد قال ﷺ لأسامة ﷺ: ((هلا شققت عن قلبه فنظرت إليه))[٥]، وفيها أن من قتل كافرًا بعد أن قال لا إله إلا الله قُتل به، وإنما سقط القتل على من وقع منه ذلك في زمنه ﷺ؛ لأنهم تأولوا[٦]، وابن العربي في أحكامه لا يرى القصاص في هذا الموضع ألبته بل رأى أنه أساء[٧].

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾ * وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ النساء: ٩٧ – ١٠٠

﴿ تَوَفَّىٰهُمُ ﴾ ماض أو مضارع حذفت إحدى تائيه.﴿ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ ﴾بالمقام مع الكفار وترك الهجرة، قيل: هم قوم لم يهاجروا إلى النبي ﷺ ، فخرجوا مع قريش يوم بدر فقُتِل

(١) انظر: فتح القدير، للشوكاني ٧٩٦/٢.
(٢) قراءة أبي جعفر المدني . انظر: اتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، للبناء ص٢٤٥.
(٣) انظر: فتح القدير، للشوكاني ٧٩٧/٢.
(٤) انظر: أسباب النزول، للواحدي ١٧١.
(٥) أخرجه مسلم (٩٦).
(٦) انظر: فتح القدير، للشوكاني ٧٩٦/٢.
(٧) انظر: أحكام القرآن ٦٠٩/١.

منهم عدد[١] ﴿ فِيمَ كُنتُمْ﴾ في أي شيء كنتم في أمر دينكم ﴿ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ قالوا: في مكة ﴿فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا﴾ إلى مواضع الأمن.﴿ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ﴾ على جهة الخلود إن كانوا مرتدين، وعلى جهة العصيان إن كانوا مكرهين﴿ حِيلَةً ﴾ لا قوة لهم على الهجرة ولا نفقة [٢]﴿ مُرَٰغَمًا﴾ مذهبًا، مهاجرًا، وأصل الرغام ضرب التراب، فمراغمًا مكانًا للذهاب ﴿وَسَعَةً﴾ في الرزق، وقيل: سعة في البلاد، واختاره ابن عطية، كما قال تعالى:﴿ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً ﴾[٣].﴿ وَقَعَ ﴾ ثبت[٤]. ذكرت في الآية الهجرة، قال ابن العربي وهي ستة أقسام[٥]:

١) الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكانت فرضا في أيام النبي ﷺ...قال: وهذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة، والتي انقطعت بالفتح هي القصد إلى النبي ﷺ.

٢) الخروج من أهل البدعة ؛ قال مالك: لا يحل لأحد أن يقيم ببلد سب فيها السلف.أ.هـ وقال تعالى: ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ الأنعام: ٦٨ ، . ولمَّا أشار ابن العربي لشيخه الزاهد أبي بكر الفهري بالهجرة من أرض مصر وفيها الإسماعيلية قال له: على يدي فيها هدى كثير، وإرشاد للخلق ، وتوحيد ، وصد عن العقائد السيئة ، ودعاء إلى الله عز وجل .

٣) الخروج عن أرض غلب عليها الحرام، فإن طلب الحلال فرض على كل مسلم .

٤) الفرار من الإذاية في البدن، قال تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام: ﴿ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّيٓ﴾ العنكبوت: ٢٦ ، وقال : ﴿ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴾ الصافات: ٩٩ ، وقال حكاية عن موسى عليه السلام: ﴿ فَخَرَجَ مِنْهَا خَآئِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ القصص: ٢١.

---

(١) انظر: أسباب النزول، للواحدي ص١٧٧.
(٢) تفسير الجلالين ٩٤.
(٣) المحرر الوجيز، لابن عطية ص٤٧٢
(٤) انظر: تفسير الجلالين ٩٤.
(٥) انظر: أحكام القرآن ٦١١/١.

٥) الخروج خوفاً من المرض في البلاد الوخمة ، وأذن النبي ﷺ للرعاء حين استوخموا المدينة أن يتنزهوا إلى السرح [١].

٦) الخروج من خوف الإذاية في الأهل والمال .

تصفح هذه الرسالة عند الكتابة عليها للفهرست العبد الفقير العاجز قاسم دوبراحا، وكان الجامع المرحوم محمد خانجي من أصدق أصدقائي، فتذكرت عهده وما جرى فبكيت على الاثنين، والله المدعو والمستعان أن يشملنا بالرحمة والغفران والنصر والأمان، في مكتبة الغازي خسرو بك في أوائل شهر يناير سنة ١٩٥٧م.

(١) عن أنس ﷺ أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم(١٦٧١).

الخاتمة:

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، أحمده عودا كما بدأت، فللّه الحمد والشكر على ما يسَّر من دراسة وتحقيق "تفسير آيات الأحكام من سورة النساء" جمع الفقير إلى الله تعالى محمد بن محمد الخانجي –رحمه الله– ، فله الحمد كله، وإليه يرجع الفضل كله فهو صاحب الأفضال والمنن.

أحمده سبحانه على ما منَّ به من إتمام هذا البحث، والحياة مع كتاب الله نعمة عظيمة، لا يدركها إلا من أنعم الله بها عليه، فما أسعد الإنسان إذا جعل كتاب الله أمامه، فاهتدى بهديه، وتدبر آياته، وإن أكثر الأوقات بركة ونفعاً تلك التي تُقضى مع تفسير كتاب الله وتأمّل معانيه.

ومن خلال معايشتي ، ودراستي وتحقيقي لـ"تفسير آيات الأحكام من سورة النساء" جمع الفقير إلى الله تعالى محمد بن محمد الخانجي –رحمه الله– خرجت بنتائج ضمنتها بعض التوصيات أقدمها في خاتمة هذه الدراسة في عدة نقاط هي كالتالي:

١–سورة النساء عدد آياتها ١٧٦ آية، وعدد الآيات التي اختارها الخانجي –رحمه الله– تسعًا وأربعين آية تحتوي على عدد من الأحكام الفقهية.

٢–لم يفسِّر الخانجي –رحمه الله– كل آية تحتوي على الأحكام الفقهية، وإنما اختار منها ما يراه مناسبًا لتدريس الطلاب في المعهد العالي الشرعي في سراييفو.

٣–لم يلتزم الخانجي –رحمه الله– طريقة واحدة في ذكره للأحكام من خلال تفسيره للآيات، فأحيانا يذكرها بعد نهاية الآية، وأحيانا يذكرها في ثنايا تفسيره، وأحيانًا لا يذكرها.

٤–عناية الخانجي –رحمه الله– بالمذهب الحنفي وكثرة النقل من كتاب أحكام القرآن للجصاص، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي.

٥–ظهور عنايته بالتخريج للأحاديث التي يوردها عند تفسيره للآيات باعتماده على كتاب الجامع الصغير للسيوطي.

٦–لم يتعرض لبعض الآيات التي تضمنت عددًا من الأحكام، كآية صلاة الخوف، وآية نشوز الزوج.

٧–عناية الخانجي –رحمه الله– بالقراءات، وأسباب النزول.

وبعد ؛ هذا ما يسّر الله ذكره ، وأعان على تقييده ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ؛ أحمده في الخاتمة كما حمدته في المقدمة ، وأسأله سبحانه أن يغفر لي ذنوبي ، وأن يستر عيوبي، وأن يتجاوز عني كل تقصير حصل مني في هذا البحث أو بسببه ، وأن يزيدني علماً وتقىً وخشية وصلاحاً ، وأن يجعل جميع أقوالي وأعمالي خالصة لوجهه الكريم، وأن يوفقني فيها للصواب .

كما أسأله جل وعلا أن يصلح أحوال المسلمين، وأن ينصر دينه القويم ، ويمكن لأهله الصالحين المصلحين في جميع البلاد .

وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

ثبت المراجع:

١. اتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، لأحمد بن محمد بن عبدالغني الدمياطي الشهير بالبناء (ت١١١٧ه)، وضع حواشيه الشيخ: أنس مهرة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٩ه–١٩٩٨م.

٢. الإتقان في علوم القرآن، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الأولى: ١٣٩٤هـ–١٩٧٤م.

٣. أحكام القرآن الكريم، لأحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: الدكتور سعد الدين أونال، الناشر : مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي استانبول–تركيا، الطبعة الأولى: ١٤١٦ه– ١٩٩٥ م.

٤. أحكام القرآن لابن العربي، لمحمد بن عبد الله الأندلسي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

٥. أحكام القرآن، لأحمد بن علي الرازي الجصاص ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت–لبنان، ١٤١٢ه/١٩٩٢م.

٦. أحكام القرآن، لمحمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي(ت٥٠٤ه)، ضبطها وصححها: مجموعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: المكتبة العلمية بيروت–لبنان ١٤٠٣ه–١٩٨٣م.

٧. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، لأبي السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٨. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: أبي حفص سامي بن العربي الأثري، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع جدة، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ه–٢٠٠٠م.

٩. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى: ١٣٩٩ه–١٩٧٩م.

١٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر أيوب بن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن الجوزي الدمام، الطبعة الأولى ١٤٢٣ه.

١١. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لأبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، ومحمود أحمد الأطرش، الناشر: دار الرشيد بيروت–لبنان، الطبعة الأولى:١٤٢١ه–٢٠٠٠م.

١٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لإبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم الحنفي(ت٩٧٠ه)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٨ه–١٩٩٧م.
١٣. البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل،الناشر: دار الفكر– بيروت،الطبعة:١٤٢٠ هـ.
١٤. البرهان في علوم القرآن، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ – ١٩٥٧ م.
١٥. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية، لبنان، صيدا .
١٦. بيان المعاني مرتب حسب ترتيب النزول،لعبد القادر بن ملّا حويش السيد محمود آل غازي العاني، الناشر: مطبعة الترقي – دمشق، الطبعة الأولى: ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٥ م.
١٧. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت–لبنان، الطبعة الثانية: ١٤١٠ه–١٩٩٠م.
١٨. تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس، لأبي الوليد عبدالله بن محمد بنيوسف الأزدي(ت٤٠٣ه)،المعروف بابن الفرضي، عني بنشره وصححه ووقف عليه/: السيد عزت العطار الحسني، الناشر: مكتبة الخانجي القاهرة – مصر، الطبعة الثانية:١٤٠٨ه–١٩٨٨م.
١٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية لأحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٣١٣ه.
٢٠. التسهيل لعلوم التنزيل، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٦ هـ.
٢١. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني(ت٨١٦ه)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م .
٢٢. تفسير الجلالين، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي، وجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: دار الحديث مصر– القاهرة.

٢٣. تفسير القرآن العظيم مسندًا عن رسول ﷺ والصحابة والتابعين، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي(ت٣٢٧ه)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة مصطفى نزار الباز مكة المكرمة، الطبعة الأولى:١٤١٧ه-١٩٩٧.
٢٤. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
٢٥. تفسير آيات الأحكام، لمحمد علي السايس(ت١٣٩٦ه)، تحقيق: ناجي سويدان، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٣٣ه-٢٠٠٢م.
٢٦. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
٢٧. الجامع الصغير من حديث البشير النذير، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الثانية:١٤٢٥ه-٢٠٠٤م.
٢٨. الجامع الكبير - سنن الترمذي-، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف،الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت
٢٩. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٣٠. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
٣١. الجواهر الحسان في تفسير القرآن، لعبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٨ه-١٩٨٩م.
٣٢. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤١٣ه-١٩٩٣م.
٣٣. الحاوي للرسائل والإجازات والمهمات والفتاوى، لمحمد بن محمد الخانجي.

٣٤. حجة القراءات، لأبي زرعة عبدالرحمن بن محمد بن زنجلة، تحقيق: سعيد الأفغاني، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت –لبنان، الطبعة الخامسة: ١٤١٨ه–١٩٩٧م.
٣٥. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني، الناشر: دار عالم الكتب الرياض ١٤٢٣ه–٢٠٠٣م.
٣٦. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لمحمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.
٣٧. السبعة في القراءات، لأبي بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد التميمي البغدادي، تحقيق : د.شوقي ضيف، الناشر : دار المعارف بمصر – القاهرة.
٣٨. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر : مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٥ه–٢٠٠٤م.
٣٩. السنة النبوية مكانتها وأثرها في حياة مسلمي البوسنة والهرسك، للطالب: أحمد عبدالكريم نجيب، إشراف د: مصطفى ديب البغا، جامعة ام درمان الإسلامية بالسودان، كلية أصول الدين.
٤٠. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
٤١. سنن ابن ماجه،لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني،حكم على أحاديثه وأثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني،الناشر:مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض،الطبعة الأولى:١٤٠٦ه.
٤٢. سنن أبي داود، أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: بيت الأفكار الدولية، الناشر : بيت الأفكار الدولية الرياض، ١٤٢٠ه.
٤٣. سنن الدارقطني، لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وحسن عبدالمنعم شلبي، وعبداللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت–لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ه/٢٠٠٤م.
٤٤. سنن الدارمي، لعبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق : حسين سليم أسد، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الأولى:١٤٢١ه–٢٠٠٠م.
٤٥. السنن الصغرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: بهجت يوسف حمد أبو الطيب، الناشر: دار الجيل بيروت–لبنان.
٤٦. السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ومؤلف الجوهر النقي: علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى: ١٣٥٣ هـ.

٤٧. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها، الناشر : مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان، الطبعة الثانية: ١٤١٤ه- ١٩٩٣م.
٤٨. صحيح سن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر : مؤسسة غراس للنشر والتوزيع الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٤٩. ضعيف سنن الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الأولى:١٤٢٠ه-٢٠٠٠م.
٥٠. العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي، تحقيق: أبو محروس محمد عمرو محروس، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة ١٤٢٨ه-٢٠٠٧م.
٥١. غرائب القرآن ورغائب الفرقان، للحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري ،تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٦ه.
٥٢. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق:عبدالرحمن عميرة، الناشر:دار الوفاء للطباعة والنشر،١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
٥٣. الفتح المبين في طبقات الأصوليين: للشيخ عبد الله مصطفى المراغي معاصر، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٤هـ١٩٧٤م، الناشر محمد أمين دمج وشركاه، بيروت، لبنان.
٥٤. الفرق بين الفرق، لعبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، تحقيق: إبراهيم رمضان، الطبعة الثانية ١٤١٧ه، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
٥٥. الفوائد العلية على الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة النعمان، لمحمد قدري باشا، بقلم الشيخ: يوسف بن محمود الحاج أحمد، راجعه الشيخ: موفَّق المرابع، الناشر: دار الشلاح للطباعة دمشق- سوريا ، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ه-١٩٩٩م.
٥٦. الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها، ليوسف بن علي بن جبارة بن محمد الهذلي المغربي (ت٤٦٥ه)، تحقيق: جمال السيد بن رفاعي الشايب، الناشر: مؤسسة سما للتوزيع والنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٨ه-٢٠٠٧.
٥٧. كتاب السنن الكبرى، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣ه) قدَّم له د: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، إشراف: شعيب الأرنؤوط، حققه وخرَّج أحاديثه حسن عبدالمنعم شلبي بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢١ه-٢٠٠١م.
٥٨. كتاب العلل، لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم، تحقيق: فريق من الباحثين، الطبعة الأولى:١٤٢٧ه-٢٠٠٦م.

٥٩. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، وعليه تعليقات كتاب الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال، للإمام ناصر الدين ابن منير المالكي، اعتنى به وخرج أحاديثه وعلق عليه: خليل مأمون شيحا، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت لبنان، الطبعة الثانية:١٤٢٦ه-٢٠٠٦م.

٦٠. الكشف والبيان عن تفسير القرآن، لأبي إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي ،تحقيق: عدد من الباحثين (٢١) مثبت أسماؤهم بالمقدمة (صـ ١٥)،أصل الكتاب: رسائل جامعية (غالبها ماجستير) لعدد من الباحثين، الناشر: دار التفسير، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

٦١. كنز الحفاظ في كتاب تهذيب الألفاظ، ليعقوب بن إسحاق السكيت، تحقيق: الأب لويس شيخو اليسوعي، الناشر: المطبعة الكاثوليكية للآباء اليسوعيين ١٨٩٥م.

٦٢. لتفسير والمفسرون في البوسنة والهرسك وجهودهم في ترجمة معاني القرآن الكريم -عرض ودراسة-رسالة دكتوراه، للطالب: نور الدين حامد بن حسن بكتاش، إشراف أ.د: عبدالعزيز بن يوسف الشبل، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، كلية أصول .

٦٣. لسان العرب – محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري(ت٧١١هـ) ، الناشر : دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى١٤١٠هـ..

٦٤. لسان الميزان، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٣ه-٢٠٠٢م.

٦٥. المبسوط للسرخسي،لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق:خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٦٦. المجالسة وجواهر العلم، لأبي بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي، المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،الناشر : جمعية التربية الإسلامية البحرين – أم الحصم، الطبعة الأولى:١٤١٩ه-١٩٩٨م.

٦٧. المجتبى من السنن، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية: ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

٦٨. مجلة الفتح العدد ٢٥٩.

٦٩. المجموع شرح المهذب، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي،تحقيق: محمد نجيب المطيعي، الناشر: مكتبة الإرشاد جدة المملكة العربية السعودية.

٧٠. المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، لأبي الفتح عثمان بن جني، تحقيق: علي النجدي ناصف، وعبدالحليم النجار، وعبدالفتاح إسماعيل شلبي، الناشر: دار سزكين للطباعة والنشر، الطبعة الثانية: ١٤٠٦ه-١٩٨٦م.
٧١. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ ه.
٧٢. المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، الناشر : إدارة الطباعة المنيرية مصر، الطبعة الأولى: ١٣٥١ه.
٧٣. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري، مع تضمينات الإمام الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم من العلماء الأجلاء، دراسة وتحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١١ه-١٩٩٠م.
٧٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ،تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٧٥. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ -صحيح مسلم-، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٧٦. مُصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، تحقيق : محمد عوامة، الناشر: دار قرطبة للطباعة والنشر بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ه-٢٠٠٦.
٧٧. مطمح الأنفس ومسرح التأنس في مُلَح أهل الأندلس، للوزير الكاتب أبي نصر الفتح بن محمد بن عبدالله بن خاقان ابن عبدالله القيسي الإشبيلي(ت٥٢٩ه)، تحقيق: محمد علي شوابكة، الناشر: دار عمَّار ومؤسسة الرسالة بيروت-لبنان، الطبعة الأولى:١٤٠٣ه-١٩٨٣م.
٧٨. معالم التنزيل في تفسير القرآن لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي(ت٥١٦ه)، تحقيق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٧٩. معاني القرآن، ليحيى بن زياد الفراء(ت٢٠٧ه)، الناشر: دار الكتب بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة: ١٠٤٣ه-١٩٨٣م.

٨٠. المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠ه)، حققه وخرَّج أحاديثه، حمدي عبدالمجيد السلفي، الناشر: مكتبة ابن تيمية القاهرة –مصر، الطبعة الثانية: ١٤٠٤ه–١٩٨٣م.
٨١. معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، اعتنى به وجمعه وأخرجه: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت–لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٤ه–١٩٩٣م.
٨٢. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الناشر: مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة: ١٤٢٥ه–٢٠٠٤م.
٨٣. مفاتيح التفسير معجم شامل لما يهم المفسر معرفته من أصول التفسير وقواعده ومصطلحاته ومهماته، لأحمد سعد الخطيب، الناشر:دار التدمرية الرياض،الطبعة الأولى:١٤٣١ه–٢٠١٠م.
٨٤. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي(ت٦٠٤ه)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ ه.
٨٥. الملل والنحل، لمحمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، تحقيق: أمير مهنا، وعلي فاعور، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٤١٧ه–١٩٩٧م.
٨٦. الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، لسعود بن عبدالعالي البارودي العتيبي، الطبعة الثانية ١٤٢٧ه.
٨٧. موقع الألوكة https://www.alukah.net/culture/٠/٣٥٣٣١
٨٨. النشر في القراءات العشر، لمحمد بن محمد بن يوسف ابن الجزري، تحقيق: علي محمد الضباع الناشر : دار الكتب العلمية بيروت–لبنان.
٨٩. نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، لمحمد صديق خان، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، وأحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان ٢٠٠٣م.
٩٠. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٧١م.
٩١. ديوان الثعالبي، لأبي منصور عبدالملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي(ت٤٢٩ه)، تحقيق: محمود عبدالله الجادر، الناشر: دار الشؤون الثقافية العامة بغداد–العراق، الطبعة الأولى:١٩٩٠م.